

التأمين

المبادئ والأسس والنظريات

سالم رشدي سيد





لتحميل المزيد من الكتب

تفضلاً بزيارة موقعنا

www.books4arab.me



دار الراية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

الرقم ٦٥٣٨٦٥٦ - عمان -الأردن TEL: 00962 6 5338656

E mail: dar_alraya@yahoo.com

S 2758



دار الرأية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

٠٥٩٦٢ ٦ ٥٣٣٨٦٥٦ TEL: 00962 6 5338656

E mail: dar_alraya@yahoo.com

التأمين

المبادئ والأسس والنظريات

التأمين

المبادئ والأسس والنظريات

سالم رشدي سيد

الطبعة الأولى

2015



مَحْفُوظَةٌ جَمِيعَ حَقُوقِهِ

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية (2014/11/5212)

332.6

سالم رشدي سيد

التأمين المبادئ والأسس والنظريات

عمان: دار الرأي للنشر والتوزيع ، 2015

(194) ص.

ر.ا. : 2014/11/5212

ر.ب.ه: 978-9957-579-51-7

الواصفات: //الاستثمار//التأمين//

إعدادات دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية



دار الرأي للنشر والتوزيع

الأردن - عمان

شارع المجمع العلمي الكتبية - لافن المستقل في الأولياء

تلفون: 5338656 - تلسك: +96265348656

بريد: 2547 البريد: البرازيلي 1941 عمان، الأردن

Email: der_alraye@yahoo.com

جميع ما ورد بهذه الكتاب لا يعبر بالضرورة عن رأي دار النشر
وأنما يخلص على أنه الملف الشخصي فقط.

يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً
أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
لسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

المحتويات

المفعه	الموضوع
9	المقدمة
11	الفصل الأول: النشأة التاريخية للتأمين
13	✓ النشأة التاريخية لفكرة التأمين
15	✓ تاريخ التأمين في الوطن العربي
18	✓ تاريخ التأمين في الأردن
21	✓ تاريخ التأمين في السعودية
22	✓ تاريخ التأمين في مصر
24	✓ تاريخ التأمين في العراق
27	✓ تاريخ التأمين في الجزائر
29	✓ تاريخ التأمين في ليبيا
31	الفصل الثاني: التأمين
33	✓ معنى التأمين
33	✓ التعريف القانوني للتأمين
34	✓ التعريف الفني للتأمين
36	✓ وظائف التأمين
37	✓ أنواع التأمين
52	✓ التشريعات العربية لعقد التأمين

55	الفصل الثالث: الخطر والتأمين
57	✓ تعريف عقد التأمين
57	✓ الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها
59	✓ الأخطار التي لا يجيز القانون التأمين ضد وقوعها
60	✓ المبادئ الأساسية القانونية للتأمين
63	✓ خصائص عقد التأمين
68	✓ أخطار قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة للتأمين
70	✓ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة
71	✓ الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة
72	✓ الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة:
73	الفصل الرابع: وثائق تأمينات الحياة
75	✓ أخطار الحياة
75	✓ السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها
77	✓ الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة
85	الفصل الخامس: هيئات التأمين
87	✓ أهمية هيئات التأمين للاقتصاد القومي
89	✓ الخصائص المميزة لهيئات التأمين
93	✓ أنواع هيئات التأمين

أطروحة

الصفحة

105	الفصل السادس: التنظيم المحاسبي في شركات التأمين
107	✓ خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين
108	✓ المعالجة المحاسبية لفروع التأمينات العامة
110	✓ المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية
114	✓ المعالجة المحاسبية لإيرادات فروع التأمين العامة
119	الفصل السابع: إعادة التأمين
123	✓ خصائص عقد إعادة التأمين
124	✓ أهم فوائد إعادة التأمين
125	✓ عناصر عملية إعادة التأمين
127	✓ أنواع إعادة التأمين
128	✓ أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين
130	✓ العوامل التي تعتمد بها الشركة المسندة في اختيار شركات إعادة التأمين
131	✓ أساليب عملية إعادة التأمين
136	✓ أسواق إعادة التأمين
139	الفصل الثامن: الترويج والتسويق التأميني
141	✓ وحدة الدعاية والإعلان
142	✓ وسائل الاتصال بالعملاء

الموضوع

الصفحة

151	الفصل التاسع: التأمين الإسلامي
153	✓ التكافل أو التأمين الإسلامي
153	✓ المراجع الإسلامية للتكافل
155	✓ مبادئ التكافل
156	✓ محل عقد التأمين
158	✓ هل التأمين ضرب من القمار
160	✓ وسائل إبعاد التأمين عن القمار
162	✓ آراء الفقهاء في التأمين
163	✓ احتجاجات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري
167	الفصل العاشر: التأمين المصرفي
170	✓ المصارف وشركات التأمين
173	✓ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية
173	✓ تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة
174	✓ مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية
175	✓ مخاطر العمليات خارج الميزانية
178	✓ مفهوم نظام التأمين على الودائع
185	✓ أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين
187	المصطلحات التأمينية
193	قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

التأمين هو نظام اجتماعي يهدف إلى تكوين احتياطي لمواجهة الخسائر الغير مؤكدة التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات عن طريق نقل عبء الخطر من شخص واحد إلى عدة أشخاص أو مجموعة من الأشخاص ، أي انه نظام يصمم لتخفيف أو تقليل ظاهرة عدم التأكد للخسائر المالية عن طريق نقل عبء الخطر.

وستتحدث في كتابنا هذا عن التأمين واسسه ومبادئه ، وبداية علينا التطرق بتاريخ نشوء التأمين في العالم اجمع وفي بعض الدول العربية المختلفة ايضا، ويحتوي الكتاب على المواضيع التالية:

- ❖ ببداية تاريخ نشوء التأمين
- ❖ مفهوم التأمين القانوني والفني ووظائفه وأنواعه
- ❖ الخطر والتأمين
- ❖ وثائق تأمينات الحياة المختلفة
- ❖ هيئات التأمين وخصائصها وأهميتها وأنواعها
- ❖ التنظيم المحاسبي في شركات التأمين
- ❖ الترويج والتسويق التأميني
- ❖ التأمين الاسلامي
- ❖ التأمين المصرفي

الفصل الأول

النشأة التاريخية للتأمين

- ✓ النشأة التاريخية لفكرة التأمين
- ✓ تاريخ التأمين في الوطن العربي
- ✓ تاريخ التأمين في الأردن
- ✓ تاريخ التأمين في السعودية
- ✓ تاريخ التأمين في مصر
- ✓ تاريخ التأمين في العراق
- ✓ تاريخ التأمين في الجزائر
- ✓ تاريخ التأمين في ليبيا

النشأة التاريخية للتأمين

❖ النشأة التاريخية لفكرة التأمين :

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة وعمولاً بها في القرن العاشر قبل الميلاد، فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر؛ لتخفييف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر من العلماء: أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين، حيث ألمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحراً؛ لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضممان خسارة الناجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهوراً، حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين. ويدرك المؤرخ فيلاني (الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد: أن التأمين على المنقولات بحراً بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتじ من ضياعها في البحر - ظهر في لمبارديا سنة 182 م بواسطة جماعة اللومبارد، ثم

انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية، وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين، ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق، وقد كان موجوداً في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية، كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعاً تجارياً صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان.

أما التأمين على الحياة، فيقال: بأن أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة 1583 م في إنجلترا، ومع ذلك فقد كان وجوده محدوداً جداً، ولم يتخذ قالباً نظامياً معتبراً إلا في سنة 1774 م، وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمّت الثورة الصناعية البلدان الأوربية وتعزّز ذلك تطور الآلة وانتشارها - ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث؛ نظراً لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوادث القتل، وتعطيل المنافع البدنية، فتأسس في إنجلترا سنة 1848 م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقة التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض.

وبالتوسيع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بـ: التأمين ضد خيانة الأمانة، وبـ: التأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسؤوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار والأوقاف والمعتهدين ونحوهم، وبالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين،

وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات.

أما تاريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين من كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلدان الإسلامية كان قريبا جدا، بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو حيطة بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية.

ويقال: بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو ابن عابدين، وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية، واضطرب الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد - إلى التأمين على نقل البضائع المخلوقة من بلادهم.

❖ تاريخ التأمين في الوطن العربي:

تعود نشأة التأمين في العالم إلى حضارة بلاد الرافدين في العصر البابلي وإلى شريعة حمورابي، أما ظهور التأمين في الدول العربية والذي كان مشابهاً لظهوره في معظم دول العالم الثالث فقد ظهر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وذلك من خلال إنشاء فروع وتوكييلات شركات التأمين الأجنبية التي أنشأت لخدمة أفراد الحاليات الأجنبية ولحماية ممتلكاتهم ورؤوس أموالهم المستثمرة في البلدان العربية، وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأ ظهور شركات التأمين في العالم العربي وتحديداً في مصر حيث تأسست أول شركة للتأمين وهي شركة التأمين الاهلية المصرية عام 1900 ومن ثم بدأ تأسيس الشركات الوطنية

تبايناً في الدول العربية حيث أنشأت شركة التأمين التعاوني في تونس عام 1912 وشركة التأمين العربية المحدودة في لبنان عام 1944 وشركة التأمين الملكي المغربي في المغرب عام 1949 وشركة التأمين الوطنية في العراق عام 1950 وشركة التأمين الأردنية المساهمة المحدودة في الأردن عام 1951 وشركة الضمان السورية في سوريا عام 1953 وصندوق التعويضات التعاوني للتأمين على المركبات في البحرين عام 1954 وشركة الكويت للتأمين عام 1960 والشركة السودانية لتأمين العربات في السودان عام 1962 والشركة الجزائرية للتأمين في الجزائر عام 1963 وشركة ليبيا للتأمين في ليبيا عام 1964 وشركة قطر للتأمين في قطر عام 1964 وشركة الشارقة وشركة دبي للتأمين في الإمارات العربية المتحدة عام 1970 وشركة التأمين وإعادة التأمين الوطنية في اليمن عام 1970 والشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين في موريتانيا عام 1974 والشركة الوطنية العمانية في عُمان عام 1977 كما تبنت العديد من الدول العربية منذ أواخر الخمسينيات فكرة تأسيس شركات إعادة تأمين متخصصة كانت أولها الشركة المصرية لإعادة التأمين والتي أُسست عام 1957 وفي عام 1960 تم تأسيس كل من الشركة المركزية لإعادة التأمين في المغرب وشركة إعادة التأمين العراقية .

على مستوى آخر برزت الحاجة إلى إيجاد مظلة عربية تهدف إلى تطوير صناعة التأمين العربية وتكاملها وإلى دعم السروابط والصلات بين أسواق وهيئات التأمين وإعادة التأمين العربية وتوثيق آواصر التعاون فيما بينها والتنسيق بين نشاطاتها المختلفة وتنمية صناعة التأمين العربية، حيث تأسس عام 1964

الاتحاد العام العربي للتأمين ليضم في عضويته شركات التأمين العاملة في الدول العربية وقد وصل عدد أعضائه إلى نحو 285 عضواً في عام 2010 علماً بأن عدد شركات التأمين و إعادة التأمين العاملة في أسواق التأمين العربية نحو 400 شركة.

أما الشكل المؤسسي لسوق التأمين العربي فقد تبلور بعد تأسيس المزيد من شركات التأمين العربية ودخول شركات أجنبية إلى الأسواق العربية وظهرت الحاجة إلى تأسيس هيئات رقابية وتشريعات لتنظيم ورقابة أعمال التأمين وتعتبر مصر أول دولة عربية تصدر قانون ينظم أعمال التأمين وكان ذلك بصدور قانون رقم 92 لسنة 1939 الذي صدر بعد الغاء الامتيازات الاجنبية ويوجب القانون فقد تأسست أول هيئة رقابية رسمية في مصر عام 1939 باسم الهيئة العامة للرقابة على التأمين في مصر أما في سوريا فقد عرف التأمين عن طريق الشركات الأجنبية التي كان ينظمها قرار المفوض السامي 1926 ثم صدر مرسوم بعد الاستقلال 1949 وبعدها صدر قانون 1961 الذي أمم شركات التأمين وأضفى عليها الصبغة الوطنية ونص على إلزامية التأمين على المسئولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية.

إلى جانب التأمين التجاري وفي سبعينيات القرن الماضي ظهر التأمين التكافلي والذي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث بدأت تجربة التطبيق الفعلي للتأمين (التكافلي) الإسلامي في السودان لأول مرة في العالم الإسلامي، بتأسيس أول شركة عام 1979 ويعتبر تزايد عدد شركات التأمين التكافلي دليلاً على تزايد الطلب على أنشطتها في السوق حيث وصل عدد شركات التأمين التكافلي في سوق التأمين العربي عام 2009 إلى 105 شركة وشهد هذا النوع

من التأمين نمواً متزايداً خلال السنوات الماضية.

❖ تاريخ التأمين في الأردن:

في فترة الأربعينيات كان الأردن صغير الحجم وعدد سكانه لا يتجاوز 400 ألف نسمة وواجه اقتصاده صعوبات كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ركود حركة استيراد البضائع ولم يكن التأمين متداولاً آنذاك عدا تأمين اعتمادات الاستيراد التي كانت تحتاج إلى تأمين نقل بحري أو بري وكان البنك العثماني يؤمن عليها مع شركة Star Eagle في لندن مقابل عمولة قدرها 20٪ وفي عام 1946 كانت البداية الأولى للتأمين في الأردن حيث تم تأسيس أول وكالة للتأمين أسسها السيد رؤوف أبو جابر (انذاك) تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي كانت قد تأسست عام 1921 في القاهرة برأس مال مصرى فرنسي مشترك.

وفي فترة الخمسينيات شهد السوق الأردني نشاطاً ملحوظاً في حقل تأمينات السيارات (حوادث السيارات) والنقل البحري عندما اضطر الأردن إلى تنزيل البضائع في ميناء العقبة مما أوجد الحاجة إلى قطاع قوي للنقل بالسيارات ونتيجة للحاجة في توفير التغطيات في هذه المجالات تأسست شركات تأمين أهلها شركة التأمين الأردنية التي تأسست كأول شركة تأمين أردنية في أوائل الخمسينيات . في هذه المرحلة وجد من المناسب تنظيم المهنة للحد من المنافسة الشديدة التي برزت في السوق وعدم القدرة على مواجهة المطالبات الكبيرة من قبل بعض الشركات والمماثلات فتم تأسيس جمعية شركات التأمين الأردنية برئاسة المستر ليذرجر وبإدارة السيد رؤوف أبو جابر والسيد الياس حباجي.

وكانت شركات التأمين تسجل في وزارة العدلية ويحكمها عدة قوانين وأنظمة منها قانون الضمان العثماني (المجلة) وقانون الشركات الفلسطيني

والمراسيم الصادرة عنه وأبرزها المرسوم الصادر سنة 1945 (ودائع شركات التأمين)، كما صدر نظام مراقبة أعمال شركات التأمين على البضائع رقم (24) لسنة 1959، وأمر الدفاع رقم 33 لسنة 1963 بشأن اجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها والتي ت تعرض لتلف أو ضرر واجراءات التعويض بشأنها.

لم يتنظم التأمين في الأردن إلا بصدور قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 5 لسنة 1965 وأنصت صلاحيات مراقبة أعمال التأمين إلى مديرية مراقبة التأمين وارتباطها بوزارة التموين والصناعة والتجارة وثم قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 30 لسنة 1984 وقانون مراقبة أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999 الذي تم بموجبه تأسيس هيئة التأمين التي تشرف على القطاع حتى تاريخه.

خلال السنتينيات شهد السوق الأردني تزايد في عدد شركات التأمين حيث أسست شركة الشرق الأوسط برأس مال قدره 200 ألف دينار ثم تلتها شركة التأمين الوطنية المساهمة.

واستمر حال القطاع على ما هو عليه خلال فترة السبعينيات حتى منتصف الثمانينيات حيث بلغ عدد شركات التأمين (33) شركة وفرع ووكالة منها (23) شركة تأمين محلية والباقي فروع لشركات أجنبية جميعها يعمل في سوق لا يتجاوز حجم أقساطه (33) مليون دينار . ونتيجة للركود الاقتصادي في أواخر الثمانينيات والمنافسة العشوائية في سوق صغير وتدني أسعار التأمين دون المستوى الفني تعرضت العديد من شركات التأمين آنذاك إلى خسارة الأمر الذي دفع بالحكومة إلى اصدار قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لعام 1984 حيث جاء في المادة (56) منه وقف اصدار رخص جديدة لشركات

التأمين وفي المادة 6/أ فرضت رفع رأس المال شركة التأمين الى ستمائة ألف دينار وألزمت شركات التأمين بتوسيع اوضاعها اما عن طريق الدمج أو رفع رأس المال كل ذلك أدى الى تخفيض العدد الى (17) شركة تأمين محلية وشركة تأمين أجنبية واحدة في عام 1987. واستقر الحال نسبياً لغاية عام 1995 حيث صدر قانون رقم (9) لسنة 1995 الذي فتح ثانية الفرصة لتأسيس شركات تأمين جديدة وأوجب رفع رأس المال التأمين الاردنية الى (مليوني دينار) التي تمارس أعمال التأمين المباشر و(عشرين مليون دينار) للشركة المتخصصة بأعمال إعادة التأمين أما الشركات الأجنبية فالزم رفع رأسمالها الى (اربعة ملايين دينار). وعلى اثر ذلك دخلت الى السوق (8) شركات تأمين جديدة وارتفع عدد الشركات العاملة ليصبح (25) شركة محلية وشركة أجنبية واحدة وأخرى تحت التأسيس حتى وصل العدد في عام 2000 الى (27) شركة تأمين وفي عام 2001 انخفض عدد شركات التأمين الى 26 شركة نتيجة لتصفية شركة تأمين وفي عامي 2007 و2008 دخلت 3 شركات تأمين جديدة إلى السوق وهي ميدغلف، داركم لتأمين القروض السكنية والأولى للتأمين ليرتفع عدد الشركات إلى 29 شركة وقامت شركة داركم في أواخر عام 2008 بالإنسحاب من السوق لتغيير غاياتها وإنجهاها للعمل في قطاع التمويل والإستثمار بدلاً من التأمين لينخفض عدد الشركات إلى 28 شركة حيث استقر هذا العدد منذ عام 2009 ولنهاية عام 2011.

وفي بداية 2012 وصل عدد شركات التأمين 27 شركة وذلك بعد الغاء اجازة العمل لشركة تأمين واحدة.

❖ تاريخ التأمين في السعودية:

بدأ نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية من خلال وكالات وفروع شركات أجنبية وكان ذلك قبل عام 1974.

في بداية السبعينيات تأسست شركة التأمين السعودية وفي عام 1974 تأسست شركة البحرين ثم الشركة السعودية المتحدة للتأمين في عام 1976.

في عام 1977 صدر قرار رقم 51 عن هيئة كبار العلماء وقررت ان التأمين التعاوني (التبادلني) هو صورة من عقود التبرع واعتبرته مقبولاً في الشريعة الإسلامية وبذلك تأسست الشركة الوطنية للتأمين في عام 1986 والتي سميت بعد ذلك بالشركة التعاونية للتأمين بهدف التأمين على المشروعات الكبرى والاحتفاظ بنسبة كبيرة من أقساط التأمين داخل المملكة واصبح التأمين التعاوني هو الشكل الذي يقدم من خلاله التأمين بالمملكة العربية السعودية وذلك لجوازه من الناحية الشرعية بخلاف التأمين التجاري واستمرت شركات التأمين الأجنبية في العمل داخل السعودية ك وسيط بين المفوض عليهم وشركات إعادة التأمين في الخارج.

في عام 1999 صدر المرسوم الملكي رقم م/10 والمتعلق بنظام الضمان الصحي التعاوني، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم 222 المتضمن نظام التأمين على رخص السائقين وذلك في عام 2001.

في عام 2005 صدر المرسوم الملكي رقم م/32 المتعلق بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واشتمل القرار على تحديد الاطار العام لممارسة التأمين في السعودية وهو التأمين التعاوني وتحديد الجهة المسئولة عن تطبيق النظام وهي مؤسسة النقد العربي التعاوني وفي نفس العام صدر قرار رقم 415 المتعلق بشأن منح فترة انتقالية مدتها 3 سنوات لشركات التأمين القائمة لتوفيق اوضاعها لزاولة نشاط التأمين التعاوني وادى ذلك بتقدم شركات جديدة للحصول على الترخيص وفقاً لنظام التأمين التعاوني.

وحالياً يبلغ عدد الشركات العاملة في السوق التأميني السعودي 31 شركة تأمين.

❖ تاريخ التأمين في مصر:

بدأ التأمين في مصر في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عن طريق انشاء توكيلات لشركات بريطانية وفرنسية، وفي عام 1900 تأسست أول شركة تأمين مصرية تحت اسم شركة التأمين الاهلية وفي عام 1933 تأسست شركة الشرق ثم مصر لعموم التأمينات عام 1934.

شهدت مصر بعد هذه المرحلة بتواجد شركات التأمين الاجنبية عن طريق انشاء الفروع والتوكيلات حيث جاوز عددها 130 فرعاً وتوكيلاً.

تعتبر مصر اول دولة عربية تصدر قانون ينظم اعمال التأمين وكان ذلك بصدور قانون رقم 92 لسنة 1939 الذي صدر بعد الغاء الامتيازات الاجنبية ويجب القانون فقد تأسست أول هيئة رقابية رسمية في مصر عام 1939 باسم

الم الهيئة العامة للرقابة على التأمين في مصر ثم صدر القانون رقم 156 لسنة 1950 ثم القانون رقم 23 لسنة 1957 بقصد تنصير هيئات التأمين ثم تلاه قانون في زمن الوحدة عام 1959 ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1961 أصبح عدد شركات التأمين وشركات إعادة التأمين (14) شركة مصرية.

في فترة السبعينات وبناءً على قرارات التأمين التي أصدرت عام 1961 وقرارات الاندماج عام 1964 أصبح عدد شركات التأمين في مصر (4) شركات مملوكة ملكية كاملة للدولة منها (3) شركات تأمين مباشر وشركة واحدة متخصصة في إعادة التأمين.

بعد حرب (تشرين الأول) أكتوبر عام 1973 أصدر قانون رقم 43 لسنة 1975 وشهد تحول صناعة التأمين في السوق بشكل كبير من خلال السماح بمشاركة رأس المال الأجنبي عن طريق إنشاء شركات تأمين بالمناطق الحرة.

في نهاية السبعينيات بدأ سوق التأمين يشهد مشاركة القطاع الخاص حيث أنشئت شركة قناة السويس للتأمين عام 1979 وشركة المهندس عام 1980 والدلتا للتأمين عام 1981.

واستمرت حركة التطور الاقتصادي في سوق التأمين المصري حيث زاد عدد شركات التأمين الخاصة العاملة بالسوق حتى وصلت في التسعينيات إلى (9) شركات منها (4) قطاع عام و(3) قطاع خاص وشركتين بالمناطق الحرة. نتيجة لمتطلبات سياسات الاصلاح الاقتصادي وتحرير السوق التي

شهدتها مصر في منتصف التسعينيات ويوجب قانون 91 لسنة 1995 الذي يسمح فيه بالمشاركة الأجنبية وذلك بنسبة 49% مما ادى الى زيادة عدد شركات التأمين (12) شركة (4) قطاع عام و (6) شركات قطاع خاص وشركتين بالمناطق الحرة، ولاحقاً تم تعديل القانون بوجوب قانون 156 لسنة 1998 ليسمح بمشاركة أجنبية حتى 100% وعلى أثر ذلك أصبحت عدد الشركات العاملة (17) منها (4) شركات قطاع عام و (13) شركة برأسمال أجنبي.

في عام 2008 أقر قانون رقم 118 لسنة 2008 شركات التأمين التي تجمع بين نشاطي تأمينات الحياة وتأمينات الممتلكات بأن تفصل بينهم خلال ستين من تاريخ صدور القانون واجاز القانون تجديد مهلة توفيق أوضاع الشركات.

ويذلك أصبح عدد شركات التأمين التابعة لقطاع الاعمال العام شركتين احدهما للتأمينات العامة والآخرى لتأمينات الحياة في حين أصبح عدد شركات التأمين الأخرى المسجلة بالهيئة (28) ليكون بذلك الإجمالي (30) شركة تعمل اما برأسمال مصرى أو أجنبي والأخر مشترك.

* تاريخ التأمين في العراق:

كانت بداية التأمين في العراق بإقامة فروع ووكالات لشركات أجنبية (إنجليزية وهندية وفرنسية واسترالية وسويسرية ونيوزيلندية وأمريكية وإيطالية) وفروع لبعض الشركات العربية وقد كانت الحكومة العراقية تجري التأمين على ممتلكاتها واستيراداتها لدى شركات التأمين الأجنبية وقد استمر الحال حتى عام

1946 حيث تأسست أول شركة تأمين في العراق وهي شركة الرافدين برأسمال قدره (100) الف دينار (60٪ رأسمال غير عراقي و40٪ رأسمال عراقي).

في عام 1950 رأت الحكومة العراقية ان سوق التأمين العراقي بحاجة الى وجود شركة عراقية قوية وذلك لمنافسة الشركات الاجنبية ووكالاتها وفروعها، وبناءً على ذلك صدر قانون 56 لسنة 1950 الذي تم بموجبه تأسيس شركة التأمين الوطنية برأسمال اسمي قدره مليون دينار وكان المدفوع منه (100) الف دينار حتى اصبح مدفوعاً بأكمله وأسست هذه الشركة بمساهمة الحكومة العراقية بخمسين بالمائة من رأسمال واربعة مصارف هي مصرف الرافدين والمصرف الزراعي والمصرف الصناعي والمصرف العقاري ويساهم كل مصرف منها بأئتي عشر ونصف بالمائة من رأسمال الشركات وقد باشرت الشركة عملها الفعلي

يوم 24/03/1952.

في سنة 1958 تأسست شركة بغداد للتأمين برأسمال قدره (300) الف دينار وفي اواخر 1959 تأسست التأمين العراقية برأسمال قدره (100) الف دينار والى جانب هذه الشركات الاربع وجد اثنان وثلاثون هيئة تأمين أجنبية هي فروع ووكالات للشركات الاجنبية منها خمسة فروع لشركات تأمين عربية.

في عام 1960 عدل قانون تأسيس الشركة الوطنية بالقانون رقم 94 لسنة 1960 والذي يسمح للشركة الوطنية بأن تفتح لها فروعاً في العراق ووكالات في الخارج وقد فتحت لها اول فرع في البصرة عام 1961 كما سمح قانون تأسيس الشركة المعدل بأن تقوم الشركة بجميع اعمال التأمين.

وفي نفس العام صدر قانون تأسيس اعادة التأمين العراقية رقم 21 لسنة 1960 (المعدل بالقانون رقم 132 لسنة 1964) وذلك بتاريخ 27/01/1960 وجرى التصديق على عقد تأسيس الشركة في 25/04/1960 برأسمال اسمي قدره 5 ملايين وراسمال المدفوع مليون وربع مليون دينار، والزم قانون تأسيس هذه الشركة جميع هيئات التأمين العاملة في العراق ان تسند جزءاً من اعمالها حدها القانون الى شركة اعادة التأمين العراقية وقضى قانون تأسيسها بأن تعيد التأمين في الداخل والخارج بالنسبة التي تراها مناسبة.

في 14/07/1964 وبموجب صدور قانون تأمين بعض الشركات والمنشآت رقم 99 لسنة 1964 قامت الشركات الاجنبية بتصفيه الفروع والوكالات التابعة لها في العراق وبذلك أصبحت شركات التأمين العاملة في العراق (9) شركات ثم في 07/10/1964 صدر قانون دمج شركات التأمين في اربع مجموعات وقد مدت المهلة حتى 01/01/1965 حتى تقوم الشركات بترتيب اوضاعها واصبحت الشركات كما يلي :-

1. شركة التأمين الوطنية تتولى اعمال التأمينات العامة.
2. شركة التأمين العراقية (تضم شركة التأمين العراقية وشركة الاعتماد للتأمين وشركة الرشيد للتأمين) وقد تولت هذه الشركة التأمين على الحياة.
3. شركة بغداد للتأمين (تضم شركة بغداد للتأمين وشركة التأمين التجاري العراقي) وتتولى اعمال التأمينات العامة.
4. شركة الرافدين للتأمين (تضم شركة الرافدين للتأمين وشركة دجلة للتأمين).

5. شركة اعادة التأمين العراقية.
6. الشركات قطاع عام لغاية فتح الباب امام القطاع الخاص وأصبح عدد الشركات حالياً (29) شركة تأمين (3) منها مملوكة للقطاع العام واحدة منهم هي شركة لادارة التأمين والباقي للقطاع الخاص.

❖ تاريخ التأمين في الجزائر:

بدأ التأمين في الجزائر نتيجة جلب المستعمر الفرنسي المستوطنين وزيادة معاملاتهم فازداد الطلب على التأمين من المخاطر التي تصيب الفرد وأملاكه لذلك عملت فرنسا على إنشاء وكالات تأمين فرنسية ونظمت عملية التأمين في الجزائر بوضع نصوص قانونية من بينها المرسوم التشريعي عام 1939 والمتعلق بمحاسبة التأمينات وقانون التأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية وقانون التأمين الاجتماعي عام 1943، والقانون الصادر في عام 1946 الخاص بتأمين بعض الشركات الخاصة بالتأمين وصناعة التأمين.

في عام 1947 أصدرت فرنسا عدة نصوص تشريعية منها مرسوم خاص بتنظيم الادارة العامة لمراقبة شركات التأمين وفي عام 1958 صدر قانون التأمين الالزامي على السيارة وتعرضت نصوص هذه القرارات أكثر من مرة إلى التعديل وذلك خلال مرحلة الاحتلال فرنسا للبلاد. في عام 1963 وبعد استقلال الجزائر صدر قانون رقم 167/63 لتنظيم قطاع التأمين في الجزائر وتم انشاء أول شركة تأمين جزائرية والتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وادارة التأمين حيث كانت المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10٪ من محفظتها لديها، وفي نفس العام تأسست الشركة الوطنية للتأمين وهي شركة مختطلة جزائرية مصرية ثم تم تأميمها عام 1966.

في عام 1964 تم تأسيس الشركة التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة ويفتصر نشاطها على ممارسة عملية تأمين السيارات والاخطر المتعلقة بمؤلاء العمال. في عام 1972 تأسس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وذلك لمزاولة عمليات التأمين التعاوني. بعد عام 1995 ظهرت عدة شركات تأمين خاصة إما كفروع لشركات أجنبية أو مؤسسات جزائرية وسمح لها بمزاولة كل عمليات التأمين واعادة التأمين ، وفي عام 1997 تأسست شركة ترست الجزائر للتأمين واعادة التأمين وهي شركة ذات أسهم برأس المال مشترك (جزائري، بحريني، قطري) قدره 1.8 مليار دينار جزائري.

في عام 1998 تأسست الشركة الجزائرية للتأمين لمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وبرأس المال قدره (500) مليون جزائري.

في عام 2001 تأسست شركة البركة والامان برأس المال قدره 480 مليون دينار وشركة الريان للتأمين برأس المال مشترك بين الجزائر وقطر (27٪ للجزائر والباقي لقطر) وشركة العامة للتأمين المتوسطة برأس المال وطني قدره 500 مليار دينار جزائري والشركة العابرة للقارات للتأمين واعادة التأمين.

في عام 2004 بلغ عدد المؤسسات التي تزوال نشاط التأمين في الجزائر 18 مؤسسة منها 6 مؤسسات كانت تنشط قبل 1995 وهي مؤسسات مثله بشركات عمومية وشركات خاصة ومؤسسات تعاونية وشركات متخصصة. حالياً يبلغ عدد شركات التأمين في الجزائر 16 شركة.

❖ تاريخ التأمين في ليبيا:

ظهر التأمين في ليبيا أيام الحكم العثماني حيث كانت ليبيا خاضعة للقوانين والقواعد التي يفرضها الحكم ومن بينها قوانين التأمين، وكانت بدايته من خلال التأمين البحري حيث طبق قانون التأمين البحري العثماني كجزء من المدونة البحرية الصادرة في عام 1849.

في عام 1911 نتيجة للاستعمار الإيطالي خضعت ليبيا لقوانينهم وفتحت شركات التأمين الإيطالية فروعاً ووكالات لها في ليبيا وكانت تخضع مباشرة أو ضمنياً إلى القوانين الإيطالية.

في عام 1934 صدر قانون رقم (2011) والذي ينص على وجوب تطبيق القوانين المدنية والتجارية والعقوبات الإيطالية صراحة على الأراضي والمجتمع الليبي مما أدى إلى خضوع التأمين إلى تلك القوانين، واستمر الوضع في السوق المحلي الليبي على ما هو عليه حتى الخمسينيات.

في بداية السبعينيات بدأت الشركات الوطنية تزاول اعمال التأمين في ليبيا وتأسست شركة ليبيا للتأمين عام 1964 برأسمال قدره (100) الف دينار ليبي ، بالإضافة إلى وجود فروع ومكاتب لشركات أجنبية تمارس نشاط التأمين وكان عددها (24) وكالة وفرع.

في عام 1967 تأسست شركة الصحاري للتأمين وثم شركة المختار للتأمين عام 1968 ، وفي 1969 تأسست شركة شمال إفريقيا للتأمين.

في عام 1970 صدر قانون رقم (131) الإشراف والرقابة على شركات التأمين والذي نظم عمليات التأمين في ليبيا بشكل يخدم الاقتصاد الوطني.

في عام 1971 صدر قانون التأمين الاجباري والذي ضمن تغطية تأمينية لجميع المواطنين الذي قد يعترضون لاصابات جسمانية أو وفاة نتيجة لحوادث المركبات وفي نفس العام صدر قانون تأمين شركات التأمين وكان له دور فاعل في دعم قطاع التأمين في ليبيا وعليه تم احلال شركات التأمين الليبية محل الشركات الاجنبية. مع بداية الثمانينات أصبحت شركة ليبيا للتأمين وعلى مدى ما يقارب عقدين من الزمن هي الشركة على مواكبة وتوفير كل ما هو جديد ومتطور من أغطية الحماية والبرامج التأمينية لتلبية مختلف احتياجات المؤسسات والأفراد ضد المخاطر التي يتعرضون لها.

في اواخر التسعينات تم السماح للقطاع الخاص بتأسيس شركات تأمين وظهرت عدة شركات تمارس نشاط التأمين.

في عام 2005 صدر قانون رقم (3) وهو قانون منظم لعمل شركات التأمين العاملة في سوق التأمين الليبي والذي بموجبه تمت المراقبة على شركات التأمين عن طريق امانة الاقتصاد (ممثلة في هيئة الاشراف والرقابة على التأمين)، مما زاد من مشاركة القطاع الخاص.

حالياً تمارس (9) شركات اعمال التأمين في ليبيا وكما يلي:-
شركة ليبيا للتأمين، الشركة المتحدة للتأمين، الشركة الافريقية للتأمين، شركة الصحارى للتأمين، شركة الليبو للتأمين، شركة الثقة للتأمين، شركة التكافل للتأمين، الشركة الليبية للتأمين، شركة القافلة للتأمين.

الفصل الثاني

التأمين

- ✓ معنى التأمين
- ✓ التعريف القانوني للتأمين
- ✓ التعريف الفني للتأمين
- ✓ وظائف التأمين
- ✓ أنواع التأمين
- ✓ التشريعات العربية لعقد التأمين

التأمين

عبارة عن الآلة التي يتم فيها نقل الخطر وذلك على عدة أنواع من التأمين مثل التأمين التبادلي والتأمين الذاتي والتأمين التجاري والتأمين الحكومي.

❖ معنى التأمين:

التأمين هو إحدى الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد لحماية أنفسهم من أخطار معينة قد تحيق بهم، كالحرائق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقة أو البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة... إلخ.

وتقوم فكرة التأمين على أساس توزيع الخسائر المالية التي تصيب أحد الأشخاص على عدد كبير من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر.

يوجد عدة تعاريف مختلفة للتأمين ولكننا نستطيع أن نستعرض فكرة هذه التعريف المختلفة في نوعين رئيسين لتعريف التأمين وهما التعريف القانوني للتأمين والتعريف الفني.

❖ التعريف القانوني للتأمين:

يهم التعريف القانوني للتأمين بالنظر إلى عقد التأمين كوسيلة قانونية يترتب عليها التزامات معينة وتنشأ حقوقاً معينة للطرفين المتعاقددين، حيث يبرز التعريف القانوني للتأمين العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد التزامات كل طرف منها والمزايا المرتبة على هذا التعاقد دون مراعاة للجانب الفني لعملية التأمين.

فمثلاً يعرف المشرع المصري التأمين بأن التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أي مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

❖ التعريف الفني للتأمين:

ويهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة إلى يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكيد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر.

في الواقع نجد أن التعريف الذي يعتمد على الجانب القانوني فقط، أو الجانب الفني فقط تعريف ناقص حيث يجب أن يتضمن التعريف الشامل للتأمين الجانبيين معاً.

والتعريف التالي يعتبر أحد التعريفات الشاملة للتأمين حيث روعى في هذا التعريف كل من الجانبيين القانوني والفنى، وهذا التعريف هو: التأمين عملية يقتضاها يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو الصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يدفع المؤمن بمقتضى ذلك التعهد أداءً معيناً عند تحقيق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المعاشرة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

من التعريفات السابقة يمكن تحديد عناصر أو مقومات التأمين :

1. المؤمن : وهو ممثل في شركة التأمين المتخصصة التي تولى إجراءات التعاقد مع المؤمن له يعنى (المؤمن هو شركة التأمين).
2. المؤمن له (المؤمن عليه) : هو الطرف الثاني في العملية التأمينية ، والذي يتولى دفع الأقساط وفقاً للعقد مع الشركة نظير حصوله هو أو المستفيد من التأمين على التغطيات المقررة أو المحددة في العقد.
3. المستفيد : هو الطرف المستفيد من قيمة التأمين ، وقد يتمثل في المؤمن له نفسه ، أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة.
4. وثيقة التأمين : وهي التي تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرئيسي للعملية التأمينية.
5. الخطر : يعبر عن الخطر المحتمل وقوعه للمؤمن له ، ويعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمراً جوهرياً في التأمين ويجب أن يكون محدداً بصورة واضحة في وثيقة التأمين ويشترط أن يتوافر في الخطر:
 - أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت وليس مؤكداً الوقوع في لحظة معينة.
 - أن يكون الخطر خارجاً عن إرادة المؤمن له.
 - أن يكون الخطر مشروعًا وليس مخالف للنظام العام والأداب.

❖ وظائف التأمين

1) التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمينين

أن كلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان، وبالتالي فالتأمين يكفل الأمان للمستأمين ويبيث الطمأنينة في نفوسهم حيث يؤمن الفرد ضد ما يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه أو ماله مما يؤثر بدوره في قدرته الإنتاجية حيث يكفل للمستأمين المناخ الحسن والجو المناسب للعمل باطمئنان وزيادة الإنتاج.

2) التأمين يقوم بتجمیع المدخرات

يعتبر التأمين وسيلة لزيادة مدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي حيث بموجب عقد التأمين يتلزم الأفراد بدفع أقساط التأمين، ويكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخم من الأموال مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذا الأموال حفاظاً على حقوق المستأمينين وتحقيقاً لصلحة الاقتصاد القومي.

3) التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان وذلك على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة، فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض حيث يجعل تعويض التأمين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه. أيضاً على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعم عمليات الائتمان وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة، والمساهمة في

استثمارات المشروعات العامة مما يساعد على تنشيط الاتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

٤) التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والأخصائيين لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر تجنب وقوعها مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.

٥) التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرض لها دون أن يكون لديهم القدرة على حماية أنفسهم منها.

❖ أنواع التأمين:

➢ التأمين البحري:

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها التجارة حيث تومن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة سكك الحديد وينصب هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق بيضاعتهم بسبب تعرضها لخطر مؤمن ضدها أثناء النقل أو الشحن. أما أنواع الوثائق التي يوفرها هذا النوع من التأمين فقد أعتمد نموذج وثيقة للتأمين البحري وضعه جمع مكتبي التأمين البحري في لندن ويطلق على

الوثيقة تسمية (MAR) وتضاف لهذه الوثيقة مجموعات شروط توفر اغطية تأمين لكافة أنواع التأمين البحري وهي ثلاثة مجموعات:

- مجموعة شروط معهدية توفر غطاء وحماية تأمينية ضد أخطار النقل
- مجموعة شروط توفر حماية تأمينية ضد أخطار الحرب
- مجموعة شروط معهدية توفر غطاء تأميني ضد أخطار الإضرابات.

إجراءات التأمين البحري

اجراءات الاصدار

طلب التأمين : ويتم بطريقتين :

- فتح اعتماد مستندي في البنك : ويتم ذلك من قبل العميل ويقوم البنك بابلاغ شركة التأمين المدون اسمها على طلب الاعتماد بتفاصيل البضاعة والرحلة وملحق التأمين ونوع الغطاء واية شروط يطلبهما البنك
- تأمين البضائع بضمانت المستندات : ويتم مباشرة عن طريق العميل وذلك بارسال فاتورة او بوليصة شحن او ايه وثيقة اخرى يثبت فيها اسم العميل، طريقة الشحن ، البضائع، تغليف البضائع، الرحلة ، مبلغ التأمين .

ويتم الاتفاق ما بين الشركة والمستورد او المصدر على نوع التغطية وعلى تحديد سعر التأمين.

تقوم الشركة باصدار عقد التأمين حسب الشروط المتفق عليها وبثلاث نسخ كذلك اصدار الفاتورة ويتم التوقيع من قبل الشخص المفوض من شركة التأمين ويتم تزويد النسخة الاصلية من الوثيقة مرفقا بها كافة الشروط الى البنك

وفي حالة التأمين المباشر ترسل النسخة الأصلية مرفقة مع الفاتورة الى العميل وتحفظ نسخة في قسم الاصدار وترسل الفاتورة الى قسم المحاسبة في الشركة .

اجراءات التعويض

- تقديم المطالبة : يعلم المؤمن له شركة التأمين (قسم المطالبات) هاتفياً أو خطياً ويتبع ذلك تبليغ خطبي بمصوّل اضرار للبضاعة المؤمنة وتذكر تفاصيل أولية عن تلك الاضرار وقيمة التعويض المطالب به ورقم عقد التأمين.
- المستندات المطلوبة : تقدم جميع المستندات الاصلية الخاصة بالحادث وهي:- بوليصة التأمين ، الفاتورة التجارية، بوليصة الشحن ، شهادة منشأ، قائمة التعبئة، البيان الجمركي، كتاب احتجاج على وكيل البالحة و/ او وكيل شركة الطيران او الناقل البحري. وتقوم الشركة بفتح ملف بالحادث يحتوي جميع هذه المستندات ويسجل الحادث بسجل خاص بالشركة.
- الكشف الموقعي : يتم الكشف الموقعي على البضاعة المتضررة من قبل موظف تعويضات الشركة في مكان تواجد البضاعة لمعرفة الضرر وتقدير قيمة المطالبة.
- الاستعانة بمساوي خسائر : في حالة تجاوز قيمة مطالبة التعويض عن 5000 دينار يتم الكشف على الاضرار من قبل مسوبي خسائر (بموجب التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين).
- اجراءات اعادة التأمين : تقوم شركة التأمين بإعلام معيد التأمين عن المطالبة ويتم توزيع المبلغ حسب ما متفق عليه. حالات الرجوع في حالة

وجود مسبب للضرر يتم الرجوع عليه بالبلغ المدفوع ويتم توزيعه حسب توزيع الوثيقة الأصلية.

- **تسديد المطالبة** : تعتمد التقديرات المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له ويتم المصادقة على تسديد المبلغ من الشركة ويوقع المؤمن له على براءة ذمة باستلام مبلغ التعويض.

➢ **تأمين الحريق**

يوفر هذا النوع من التأمين حماية لتعويض الخسائر. والاضرار التي تلحق بالممتلكات المنقوله (المحتويات) وغير المنقوله (المصانع ، المكاتب التجارية، دور السكن) والناجمة من خطر الحريق، ويمكن توسيع التغطية لتشمل انواع أخرى من الاخطرار، مثل:

- السرقة.
- الانفجار.
- سقوط الطائرات.
- العواصف، الزوابع والفيضانات.
- الزلزال الأرضية.
- الشغب والإضرابات والأذى العمدي.
- الاضرار الناجمة عن صدم المركبات.
- الانهيار.
- الإضرابات والاضطرابات.

▪ الصدم.

▪ الخسائر التبعية (خسارة الارباح).

اجراءات تأمين الحريق

اجراءات الاصدار

- الحصول على طلب التأمين : يمكن الحصول على طلب التأمين اما عن طريق مندوب الشركة او عن طريق وكيلها المعتمد او مباشرة من الشركة.
- تعبئة استماراة طلب التأمين : يقوم طالب التأمين بتعبئته استماراة خاصة تتضمن تفاصيل الاموال المطلوب التأمين عليها ويتم التوقيع عليها من قبله لتأييد صحة المعلومات المدونة في استماراة طلب التأمين.
- الكشف الموقعي : يقوم مندوب عن الشركة باجراء كشف موقعي على محل التأمين لتقدير الخطر والتتأكد من صحة المعلومات المدونة في استماراة طلب التأمين.
- التسعير: يقوم قسم الاصدار في دائرة الحريق بدراسة طلب التأمين وتقرير الكشف لتقدير السعر المناسب وفقا لدرجة الخطر الذي ستتحمله شركة التأمين.
- اصدار وثيقة التأمين : يحدد قسط التأمين وتعد الوثيقة متضمنة الشروط المتفق عليها وتفاصيل الاموال المؤمنة ومبالغها والاغطية الاضافية التي يطلبها المؤمن له مع الوثيقة الاصلية ويتم دفع قسط التأمين وتسليم نسخة من الوثيقة للمؤمن له .

اجراءات التعويض

- **الابلاغ بالحادث :** يقوم المؤمن له بابلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث ويتم تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التعويض بتفاصيل الحادث وظروف وقوعه والاضرار والخسائر الحاصلة.
- **الكشف الموقعي :** يقوم مندوب عن الشركة بإجراء الكشف الموقعي لتقدير الاضرار وتحديد سبب الحادث وفي حالة الاضرار الكبيرة يقوم مسوي خسائر معتمد من الشركة (خاصة في حالة الاضرار الكبيرة) بإجراء الكشف واعداد تقرير مفصل بالاضرار واسباب الحادث.
- **المستندات المطلوبة :** يقدم المؤمن له مع المطالبة بالتعويض المستندات التالية : فواتير الشراء للاموال المتضررة ، تقرير الدفاع المدني ، تقرير الشرطة والبحث الجنائي بالحادث.
- **تسوية مبلغ التعويض :** في ضوء المستندات وتقرير المعاین خبير التأمين يقوم قسم المطالبات في الشركة بدراسة المطالبة وفقاً لشروط وثيقة التأمين للتأكد من شموها بالتعويض وتحديد قيمة الخسائر وعرض مبلغ التعويض على المؤمن له وفي حالة عدم الاتفاق يحال الموضوع الى التحكيم وفقاً لشروط الوثيقة.
- **تسديد مبلغ التعويض :** يتم تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه الى المؤمن له ويوقع براءة الذمة باستلام المبلغ.

► تأمين السيارات:

التأمين الالزامي (تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير) (ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعملاً يتطلب المسائلة القانونية للسائق/ المؤمن له وذلك بما يتسببه من اضرار للغير من اصابات جسدية او اضرار مادية ويفرض هذا النوع في الاردن الزامياً بموجب القانون ويعمل به بموجب نظام التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات حيث يلزم كل صاحب مركبة على اجراء التأمين عند قيامه بترخيص المركبة كما وان اسعاره وحدود المسؤوليات محددة بموجب التعليمات الصادرة وفقاً للنظام ويشرف على اصدار العقود الاتحاد الاردني لشركات التأمين عن طريق المكتب الموحد التابع له وعن طريق مكاتبـه في دوائر الترخيص ومراكـز الحدودية المتشرـة في كافة انحـاء المـملـكة ويقوم بتوزيع الوثـائق الصـادـرة عن هـذه المـكـاتـب عـلـى شـركـات التـأـمـين الـمحـلـية .

التأمين التكميلي

وهو تأمين اختياري واسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقاً لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية الى هيكل المركبة المسيبة للحادث والتي لا يشملها التأمين الالزامي حيث تعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر او الخسارة التي تصيب المركبة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة في حالات التصادم او الانقلاب، الحريق او الانفجار الخارجي او الاشتعال او الصاعقة او السرقة او محاولة السرقة او عن الفعل الصادر عن الغير ، وعن

تساقط الاجسام او تطايرها وعن الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة اثناء قطرها بسبب عطل اصابها كما ويخضع التأمين الى الشروط والامتناعات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات .

التأمين الشامل

يجعل هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الالزامي والتكميلي ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة ويتضمن العقد وثقتين تخضع وثيقة التأمين الالزامي فيه الى شروط واحكام نظام التأمين الالزامي وفقاً للنظام والاسعار المقررة بموجبه ووثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع الى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة وبالاسعار التي تقررها..

اجراءات تأمين السيارات

اجراءات اصدار وثائق التأمين الالزامي

تم عملية اصدار وثائق التأمين الإلزامي عن طريق المكاتب المتشرة في كافة انحاء المملكة التابعة لمكتب التأمين الإلزامي الموحد في الاتحاد الاردني لشركات التأمين المتواجدة مواقعها في مراكز الترخيص التابعة لدائرة السير حيث يقوم موظفو هذه المكاتب بتبعة غرفة نموذج موحد (عقد تأمين مركبات لتعطية اضرار الغير) ويستوفي السعر المقرر حسب التعليمات الصادرة بموجب النظام وحسب شكل واستعمال المركبة ويقوم الاتحاد بتوزيع هذه الوثائق على شركات التأمين حسب دور كل شركة في مراكز الحدود وفي مراكز الترخيص يعمل وفق احكام المادة (14) من تعليمات مكتب التأمين الالزامي الموحد رقم (6) لسنة

2011 الصادرة عن هيئة التأمين في 16/8/2011 التي تلزم المكتب الموحد باعتماد نظام الدور عند تنفيذه مهامه الخاصة بإصدار وثائق التأمين الالزامي للمركبات الأردنية..

اجراءات اصدار وثائق التأمين التكميلي و الشامل

- يتم طلب هذا النوع من التأمين من الشركة مباشرة او عن طريق مندوبيها او وكلائها المعتمدين.
- يختار العميل نوع الغطاء وفقا لحاجته وتدون المعلومات التفصيلية عن المركبة.
- يتم تحديد سعر التأمين حسب نوع الغطاء والشروط التي تنص عليها وثائق التأمين.
- تقوم الشركة بإجراء كشف على المركبة للتأكد من سلامتها وثبتت الاضرار على الهيكل او وجود نقص في محتوياتها ان وجدت.
- يتم اصدار الوثيقة ويحتسب قسط التأمين وفقا للسعر الذي تحدده الشركة ويدفع من قبل المؤمن له ويسلم نسخة من الوثيقة الصادرة.

اجراءات التعويض

- ابلاغ الشركة بالحادث وتقديم المستندات وهي تقرير الشرطة (الкроكي) ورخص السوق والمركبة وعقد التأمين الساري المفعول وقت وقوع الحادث.
- يدفع مبلغ الاعفاء المقرر من قبل المؤمن له (مالك المركبة) عن التأمين

النكميلي او الشامل اما في التأمين الالزامي فلا يوجد اعفاء.

- يقوم مندوب الشركة باجراء الكشف على المركبة المتضررة ويعده كشف بالاضرار والاجزاء التي يلزم اصلاحها او استبدالها.
- يتم اصلاح المركبة بالتنسيق مع الشركة عن طريق وكلاء قطع الغيار وكراجات التصليح الذين تعتمد هم وتحصل نسب الاعفاءات والاستهلاك المقررة في العقد في حالة استبدال الاجزاء المتضررة.
- يتم تسوية المبلغ وتدفع المصارييف وتوقع براءة الذمة.
- بالنسبة للاضرار الجسدية الناجمة عن الحادث فان تسوية التعويضات الناجمة عن الاصابات الجسدية (نفقات العلاجية الطبية ، العجز الكلي المؤقت، العجز الدائم) او الوفاة فإنها (الاصابات/ الوفاة) تتم حسب نوع التأمين (الالزامي/ شامل) وبالشروط والبالغ التي يتضمنها كل نوع .

► تأمينات الحوادث العامة:

وأهم أنواع هذا التأمين التي تزاولها شركات التأمين في السوق العربي:-

- تأمين السرقة
- تأمين المسؤولية العامة
- تأمين النقد أثناء النقل من البنك إلى العملاء
- تأمين ضمان خيانة الامانة
- وثيقة التأمين البنكية الشاملة وتتوفر غطاء شامل للعمليات البنكية
- تأمين المسؤولية المهنية

- تأمين كسر الزجاج.
- غطاء تعويض العمال.
- تأمين الماشي.

► تأمين على الممتلكات:

تأمين على ممتلكات : هو تأمين على ممتلكات ضد الأخطار ، مثل الحريق أو السرقة أو ضد بعض الأضرار التسببية عن الطقس . والتأمين على ممتلك بعينه يمكن أن ينحصر في تأمين ضد الحريق فقط أو تأمين ضد الغرق (الفيضان) فقط أو ضد الزلازل.

وفي العادة لا يشمل التأمين على منزل التأمين ضد الزلازل أو ضد الفيضانات أو ضد الأضرار الناتجة عن الإرهاب أو الحرب . ويطلب التأمين ضد اخطار مسمة ، مثل الحريق أو السرقة ، رصد قائمة المفروقات وسبب الضرر لكي تقوم شركة التأمين بدفع تعويض عن الضرر. ومن الأخطار المسمة التي يؤمن عليها عادة ، تأمين ضد الحريق والصواعق ، والانفجار named perils والسرقة.

ويوجد لدى شركات التأمين برنامج باسم تغطية جميع الأخطار (All Risks Insurance) يشمل جميع أنواع الأخطار التي يمكن ان تتر على الممتلكات.

عقد التأمين: يدفع صاحب الملك بوجوب عقد التأمين قسطا شهرياً متناسباً مع قيمة العقار المؤمن عليه ، ونوع أو أنواع المخاطر . وتقوم الشركة المؤمنة بوجوب العقد بدفع قيمة الخسائر أو الأضرار التسببية عن الأخطار المذكورة في العقد.

► التأمين الهندسي:

يوفر هذا النوع من التأمين أغطية واسعة من الحماية للأعمال المدنية ونصب الواقع والمكائن. ومن أنواع الوثائق التي توفرها شركات التأمين في الأردن : وثيقة تأمين كافة اخطار المقاولين مصممة بشكل يناسب تلبية كافة الاحتياجات والمتطلبات لتوفير حماية للمقاولين : من اليوم الأول لبدء العمل وتوريد المواد إلى الموقع لحين انتهاء مدة الوثيقة أو اكمال المشروع وتسليمها، أيهما يحدث أولاً.

- وثيقة تأمين كافة اخطار النصب
- تأمين عطب المكائن
- تأمين انفجار البويلرات
- تأمين أجهزة الكمبيوتر

► تأمين الحياة:

بعد الرومان أول من عرفوا التأمين على الحياة، وأول وثيقة تم إصدارها كانت عام 1653 م ومع تقدم التكنولوجيا تطور التأمين على الحياة وخاصة في ظل ظهور الإحصائيات الحديثة مثل الحسابات الaktuarية.

يتوفر هذا النوع من التأمين بأشكاله المتعددة بضمانته مالي إلى الأفراد عند وقوع خطر الوفاة في سن مبكرة أو الوصول إلى سن الشيخوخة وتعرض الدخل إلى النقص كما يوفر ضمان مالي للفرد في حالة البقاء على قيد الحياة لسن معينة وللورثة في حالة وفاة معيدهم وتتيح الوثائق ذات النوع الادخاري حصول الأفراد على قروض لمواجهة التزاماتهم المختلفة بضمانته الوثائق ومن أهم أنواعه التأمين المؤقت، المختلط، الحوادث الشخصية، تغطية العجز.

تأمين على الحياة

هو عقد تأمين يبرم بين صاحب بوليصة التأمين وشركة تأمين ، بتفق فيه على أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغًا معيناً من المال في حالة وفاة صاحب البوليصة إلى ورثته. ويلتزم صاحب البوليصة نظير ذلك بتادية مبلغ من المال على أقساط شهرية أو بمبلغ من المال دفعه واحدة ، ويحدد العقد فترة سريان العقد.

أنواع التأمين على الحياة:

1. تأمين على الحياة فقط ، وهذا النوع يتضمن العقد أن تقوم شركة التأمين بوجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة خلال فترة سريان العقد ، (فائدة البوليصة تأمين الورثة لفترة زمنية، بمحصولهم على المبلغ المتعاقد عليه ، وقد يكونوا أبناء قصر لصاحب البوليصة).
2. عقد يشمل التأمين على الحياة والادخار : يقتضي هذا العقد تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المتعاقد عليه إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البوليصة ، أو تدفع لصاحب البوليصة مبلغاً آخر متعاقد عليه في حالة وصوله سن 65 سنة مثلاً ، يكون بالنسبة له جزءاً من معاش.

نظراً لاختلاف نوعي التأمين المتعاقد عليه ، يكون القسط الشهري الذي يقوم صاحب البوليصة بتسلديده إلى شركة التأمين طبقاً للنوع الأول أقل كثيراً عن القسط الذي يدفعه إذا أبرم عقداً من النوع الثاني الذي يشمل الادخار.

إجراءات تأمين الحياة

إجراءات الاصدار

- يتم الحصول على طلبات التأمين عن طريق مندوبي الشركات او وكلائها المعتمدين او مراجعة الشركة مباشرة حيث تعباً استماراة طلب التأمين ويتم الاجابة على كافة الاسئلة من قبل طالب التأمين وتحديد نوع الغطاء المطلوب.
- تقوم الشركة بدراسة طلب التأمين وتقييم الخطر في ضوء الحالة الصحية لطالب التأمين لتحديد السعر المناسب ورفع السعر بقسط اضافي في حالة زيادة خطر طالب التأمين.
- يتم اجراء الفحص الطبي لطالب التأمين في ضوء نتائج تقدير الخطر وفي ضوء حدود مبلغ التأمين الذي يخضع للفحص الطبي وفقاً لسياسة الشركة.
- يتم تحديد سعر التأمين واكمال اجراءات اعادة التأمين من قبل الشركة.
- يحتسب قسط التأمين وتصدر وثيقة التأمين ويتم تسليم المؤمن له/عليه نسخة من الوثيقة بعد دفع قسط التأمين .

إجراءات التعويض

يقدم طلب التعويض الى الشركة ويتم دراسة الطلب من قبل الشركة في ضوء شروط الوثيقة والمستندات المطلوب تقديمها من طالب التعويض لكل حالة سواء كانت الوفاة طبيعية، الوفاة بحادث العجز (الدائم ، المؤقت) ، انتهاء مدة التأمين واستلام المبلغ. ويتم تسديد مبلغ المطالبة الى المستحق وتوقيع المخالصة وابراء الذمة .

► التأمين الصحي:

يتوفر هذا النوع من التأمين على صورتين:-

- التأمين الصحي الفردي : يمنع للأفراد وعائلاتهم ويعقود منفصلة
- التأمين الصحي الجماعي : يمنع لموظفي المؤسسات والهيئات والشركات والنقابات وبصفة عقد جماعي واحد.
- يقدم التأمين الصحي إلى المؤمن له منافع وخدمات العناية الطبية وما يتعلق بها من نفقات وذلك بمحض نطاق التغطيات المتفق عليها والتي تكون بالأشكال التالية:-

- التغطية داخل المستشفى وتشمل اجور الاقامة والاطباء والجراحة والحالات الطارئة
- تغطيات العلاج خارج المستشفى وتشمل زيارة الطبيب والأدوية والفحوصات
- التغطية الشاملة وتشمل نفقات المعالجة داخل وخارج المستشفى

► تأمين المؤمن:

إن تأمين المؤمن عبارة عن الكلمة المتداولة وهي إعادة التأمين، فإعادة التأمين أو تأمين المؤمن ما هو إلا تغطية المؤمن مغطي الخطر بالاشراك مع شركة تأمين أخرى.

❖ التشريعات العربية لعقد التأمين:

1. القانون المدني المصري المادة (747) هو : "عقد يلزم شركة التأمين بمقتضاه أن تؤدي إلى المؤمن عليه أو المستفيد الذي عقد التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو أي عوض مالي آخر. في حالة وقوع الحادث وتحقق الخطر المبين في العقد سواء كان الخطر المتفق عليه في العقد أو نصت عليه القوانين. وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدinya المؤمن عليه لشركة التأمين".
2. القانون المدني العراقي المادة (983) هو: "عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغًا من المال أو إيراداً مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدinya المؤمن له للمؤمن".
3. قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة(950) «هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص يقال له الضامن ببعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون له أو بأمواله مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة».
4. القانون المدني الأردني المادة (920) هو : "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراداً مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤدinya المؤمن له إلى المؤمن".

الشروط التي يجب توفرها في موضوع التأمين لكي يكون قابلاً للتأمين هي:

• شروط فنية:

1. أن تكون الأخطار المغطاة موزعة.
2. أنه عند تحقق الخطير يمكن قياس وإحصاء الضرر.

• شروط اقتصادية:

1. ان لا يكون احتمال تحقق الخطير 100%
2. ان لا يكون احتمال تحقق الخطير 0%
3. توفر عدد من كاف من موضوع التأمين.

• مبادئ قانونية:

1. مبدأ متهى حسن النية: ان في جميع العقود يجب أن يكون المتقديم على علم ودرأة بالشروط والاحكام الواردة في العقد، ولكن في عقود التأمين يكون الاعتماد على مصداقية المؤمن عليه في ذكر جميع الحقائق المتعلقة بموضوع التأمين.
2. مبدأ السبب القريب
3. مبدأ المشاركة
4. مبدأ التعويض
5. مبدأ المصلحة التأمينية

الفصل الثالث

الخطر والتأمين

- ✓ تعريف عقد التأمين
- ✓ الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها
- ✓ المبادئ الأساسية القانونية للتأمين
- ✓ خصائص عقد التأمين
- ✓ الخطر والتأمين
- ✓ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة
- ✓ الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة
- ✓ الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة

الخطر والتأمين

❖ تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين في أبسط صورة بأنه: اتفاق بين طرفين يوجبه تعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا معيناً عند وقوع حدث معين محدد في العقد وذلك في مقابل قيام الطرف الثاني بدفع مبلغ بسيط نسبياً.

ويسمى الطرف الأول المؤمن Insurer ويسمى الطرف الثاني المؤمن له أو المستأمن Insured أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن فيسمى "مبلغ التأمين Sum Insured" بينما يسمى المبلغ الذي يدفعه المؤمن له أما مرة واحدة أو على دفعات "قسط التأمين Premium" ويطلق على الشخص أو الشيء المعرض لوقوع الخطر "الشيء موضوع التأمين The Subject Matter of Insurance" كما يطلق على المستند الذي يثبت العقد ويحتوي على بنوده وشروطه وثيقة أو بوليصة التأمين

.Insurance Policy

❖ الأخطار القابلة للتأمين ضد وقوعها:

لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

1) أن يكون الخطر شيئاً احتمالياً:

فالخطر المستحبيل الواقع لا توجد فائدة من التأمين ضده كذلك فإن الخطر المؤكد الواقع تكون تكلفة التأمين ضده أكبر من الخسارة الحقيقة بوقوعه، إذ أن الأقساط الصافية وحدها يجب أن تتعادل مع الخسارة.

2) ألا يكون الخطر شيئاً إرادياً بحثاً:

وهذا الشرط نتيجة حتمية للشرط الأول، إذ أن وقوع الخطر إرادياً ينفي عنه صفة الاحتمال.

3) أن يكون الخطر قابلاً للقياس:

ومعنى ذلك أن يتمكن المؤمن مقدماً من تقدير الخسائر التي تصيب الأشياء موضوع التأمين بسبب تحقق الخطر، وفي هذا المجال يكفي أن يكون الخطر قابلاً للقياس الإحصائي على الأقل حتى يمكن استخدام الأساليب الإحصائية في تقدير الخسارة المتوقعة بدقة معقولة.

4) أن يكون الخطر هاماً بدرجة كافية:

فإذا كان الخطر قليل الأهمية تكون تكلفة التأمين ضده أعلى من الخسارة المادية التي تتحقق بوقوع الخطر.

5) ألا تكون تكاليف التأمين باهظة:

أي يجب أن يكون قسط التأمين معقولاً وإلا انحصرت عمليات التأمين في فئة قليلة

6) ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

وذلك بأن يكون موزعاً حتى لا تحدث خسارة كبيرة في كارثة واحدة.

7) ألا يكون الخطر صعب الإثبات:

فمثلاً لا يجوز التأمين على شخص من الصداع مثلاً أو ضد احتراق نقود ورقية في منزله.

8) أن تكون المصلحة المطلوب حمايتها مادية:

فالقيمة العاطفية لشيء ما لا تكون مجالاً للتأمين.

9) أن يكون عدد الأخطار كبيراً:

لتؤمن لا يؤدي الفائدة المطلوبة إلا إذا كان عدد المؤمن لهم كبيراً حيث أن فترة التأمين أساساً هي توزيع الخسارة الناتجة من وقوع خطر معين على كبير من الأفراد المعرضين لوقوع هذا الخطر.

❖ الأخطار التي لا يجوز القانون التأمين ضد وقوعها:

1. لا يجوز التأمين ضد الغرامة أما لأن الخطر يتوقف على إرادة الجاني إذا كانت الجريمة عمدية أو لأن مبدأ شخصية العقوبة يتنافي مع التأمين ضد الغرامة في حالة الجريمة غير العمدية وعلى ذلك لا يجوز التأمين مثلاً ضد مخالفات المرور.

2. لا يجوز التأمين ضد المصادرة الشخصية لأنها عقوبة جنائية.

3. لا يجوز التأمين على مصلحة تتنافي مع النظام العام أو الآداب، فلا يجوز مثلاً التأمين على عملية تهريب أو عملية جلب بضائع يحرم القانون استيرادها.

وستتطرق لشرح اكبر في الصفحات القادمة.

النقطات الأساسية في عقد التأمين (وثيقة أو بوليصة التأمين):

يمكن تلخيص النقاط الأساسية في أي عقد تأمين فيما يلي:

1. أسماء الأطراف المتعاقدة.
2. الشيء موضوع التأمين (شخص أو ممتلكات).
3. القيمة المؤمن عليها (أي الحد الأقصى للالتزام المؤمن).
4. الخطر أو الأخطار المؤمن ضد وقوعها.
5. قسط التأمين: قيمته وكيفية سداده وموعد استحقاقه.
6. مدة العقد وتاريخ سريان العقد وتاريخ انتهاءه.

ويلاحظ أنه كثيراً ما يحتوي عقد التأمين على ملحق أو أكثر يحتوي على شروط إضافية خاصة بالتأمين الذي يتضمنه العقد ويكون الغرض منها تعديل الشروط العامة أو إضافي أخطار جديدة أو تغيير في أوصاف الأخطار التي تغطيها الوثيقة (بوليصة التأمين).

❖ المبادئ الأساسية القانونية للتأمين:

تخضع عقود التأمين لعدد من المبادئ القانونية الأساسية هي:

1) مبدأ المصلحة التأمينية

وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يلحق بالمؤمن له خسارة إذا تحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه وإلا فلا محل للتأمين.

يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه بمنفعة مادية نتيجة بقائه على ما هو عليهن ويتحقق به خسارة مادية من جراء تحقق حادث معين له، فاللمالك مصلحة تأمينية فيما يملك من عقار

ومنقولات، وللعائلة مصلحة تأمينية في رب العائلة الذي يتفق عليها ويعولها، وللشخص مصلحة في ماله الذي ينفقه إيجاراً إجباراً في حالة المرض والعجز وما إلى ذلك من أمثلة، المصلحة التأمينية تحدد من هم الحق في التقدم لشرا عقد التأمين وتشترط فيهم شروطاً معينة، وبذلك تبعد عن عملية التأمين الأخطار الشخصية المعتمدة Moral Hazards وتلك التي تنشأ عن إهمال المؤمن له واستهتاره مجرد شراء عقد التأمين، فالشخص الذي يؤمن على منزل من الحرير لا يمتلكه ولا يستأجره وليس له فيه مصلحة تأمينية أخرى يكون من السهل عليه أن يشعل فيه النار عمداً في سبيل الحصول على التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين وما إلى ذلك من الحالات المشابهة.

2) مبدأ منتهى حسن النية:

يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدل إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق أو الأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده من ناحية، والحقائق المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

3) مبدأ التعويض

طبقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على أكثر من الخسارة التي تحدث نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضد وقوعه، وتخضع لهذا المبدأ جميع عقود التأمين على الممتلكات بينما لا تخضع له عقود التأمين على الحياة، إذا لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وتسمى العقود التي تخضع لهذا المبدأ "عقود التعويض".

٤) مبدأ المخلول في الحقوق:

يعتبر هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، وطبقاً لهذا المبدأ إذا كان العقد عقد تعويض فقد يكون للمؤمن الحق في أن يجعل محل المؤمن له في الحقوق والدعوى قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن. ويلاحظ أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة.

٥) مبدأ المشاركة في التأمين

إذا تعددت وثائق التعويض لتأمين نفس الشيء ونفس المصلحة ضد نفس الخطر لنفس المؤمن له فعلى المؤمنين المتعددين أن يشتركوا في دفع التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده بحيث يتناسب نصيب كل منهم مع مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة التي أصدرها، وطبقاً لمبدأ التعويض لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات المستحقة عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال ولا عن مجموع مبالغ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على وثائق التأمين على الحياة ولا على التأمين من الحوادث الشخصية.

٦) مبدأ السبب القريب

طبقاً لهذا المبدأ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلا إذا كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب لوقوع الخسارة، ومعنى ذلك أنه إذا وقعت سلسلة من الحوادث تسبب في بذاتها وقوع الخطر المؤمن ضده بدون تدخل من سبب آخر مستقل كان الخطر المؤمن ضد وقوعه هو السبب القريب حتى لو لم يكن هو السبب المباشر للخسارة.

❖ خصائص عقد التأمين:

لعقد التأمين مجموعة خصائص:

أولاً: أنه عقد من عقود التراضي ، باعتبار أن الإيجاب والقبول صدرًا من إرادتين ، كل إرادة منها أهل للإلزام والالتزام ، ويعتبر عقداً مقتضياً للإلزام والالتزام بمجرد صدور الإيجاب والقبول من طفيه سواء كان ذلك شفاهًا أو كتابة ، ويرى بعضهم أن العقد لا يكون ساري المفعول حتى يكون مسجلًا ، وبعضهم يرى : أن عقد التأمين يبدأ نفاذه من استلام أول قسط من المؤمن له.

الثانية : أنه عقد احتمالي ؛ لأن خسارة أو ربح كل من طرف العقد غير معروفة وقت العقد ، إذ إن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه فعند تتحققه أو تخلفه يتغير الرابع منها والخاسر ، وهذا خاص في العلاقة الحقيقة القائمة بين طرف العقد ، أما المؤمن فحيث إنه يتعامل مع مجموعة كبيرة من طالبي التأمين فخسارته مع أحدهم تتحملها أرياحه مع الآخرين.

الثالثة : أنه عقد مستمر حيث إنه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية ، وإنما يستغرق الوفاء بهذه الالتزامات مدة من الزمن هي مدة نفاذ ذلك العقد ، ويظهر أثر اتصافه بالاستمرار فيما إذا طرأ على محل العقد ما يستحيل به الطرفين تنفيذ مقتضيات العقد كما لو هلك محل التأمين بسبب لا يمت إلى الخطر المؤمن عنه بصلة ، فإن العقد لا ينفسخ بأثر

رجعي ، وإنما يبطل من تاريخ هلاك محل التأمين بحيث يستحق المؤمن الأقساط المدفوعة عن الفترة السابقة لهلاكه.

الرابعة : أنه عقد إذعان حيث يتولى أحد طرفه وضع الشروط التي يريدها ويعرضها على الطرف الآخر ، فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أو إضافة أو حذف مضى العقد بينهما بقبوله ، وإلا فلا . ويصف الدكتور محمد علي عرفة موقف شركات التأمين مع طالبي التأمين فيقول ما معناه : إن المؤمن لهم يضطرون إلى توقيع وثيقة مطبوعة دون أية مناقشة لشروطها ، فلا تترك لهم الحرية إلا في اختيار التأمين من عدمه ، فمن شاء أن يؤمن فليوقع على ما فرضه المؤمن من شروط . إلا أن عامل المنافسة بين شركات التأمين لعب دوراً مهماً في حل شركات التأمين على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملاءمة لصالح المؤمن لهم.

الخامسة : عقد معاوضة من حيث إن كل واحد من طرفه يأخذ مقابلًا لما يعطي . ذلك أن المؤمن له يحصل من المؤمن مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسئولية الخطر على محل التأمين ، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطاً تأمينياً ، وبهذا يتضح انتفاء صفة التبرع في عقود التأمين.

السادسة : عقد ملزم للجانبين حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفه قبل الآخر ، وتنشأ هذه الالتزامات على رأي بعضهم من اللحظة التي يتم فيها العقد بتحقق ركنيه الإيجاب والقبول ، فيلتزم

المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن . كما يتلزم بإشعاره بالمعلومات التي تطراً على عمل التأمين خلال فترة العقد ، وبإعلان الحادث عند وقوعه . أما المؤمن فيأخذ التزامه شكلاً سلبياً حتى يقع الخطير ، فيأخذ الجانب الإيجابي بقيامه بالتعويض اللازم للمؤمن له ، وبهذا يتضح أن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق ، وأن دفع المؤمن التعويض الملزם به احتمالي .

السابعة : عقد مسمى . ذلك أن العقود تنقسم قسمين : عقود مسماة ، وعقود غير مسماة ، أما العقود المسماة : فهي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها ، وللقواعد التي تقررها الأحكام الواردة في القانون المحلي فيما يتعلق بالأمور التفصيلية ، وعقود التأمين من العقود المسمة .

وأما العقود غير المسماة : فهي التي لا تدرج تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة في القانون المحلي ؛ لذلك فهي تخضع للأحكام النظرية العامة لالتزام ولشروط التي اتفق عليها الطرفان إذا لم تتعارض مع النظام العام والآداب .

الثامنة : هو عقد من عقود حسن النية : ذلك أن حسن النية يعتبر صفة لازمة لكل عقد من عقود التراضي ، يعني أن كل طرف من المتعاقددين يجب أن يقف مع الطرف الآخر موقفاً أساسه الإخلاص والأمانة والصدق .

وعقد التأمين أكثر العقود احتياجاً لحسن النية ؛ لأنّه يفترض في المؤمن

جهله بما يتعلق بمحل التأمين ومقدار استهدافه الخطر ، إذ هو يعتمد في تقديره للخطر على المعلومات التي يقدمها له المؤمن له باعتباره الجهة الوحيدة التي تعرف الشيء الكثير عن محل التأمين ، كما يفترض في المؤمن له جهله بالأصول الفنية للتأمين ، إلى غير ذلك مما يتطلب باللحاج توافر حسن النية بين المتعاقدين .

النinth : التأمين : عقد مدنى تجاري : ذلك أن أعمال التأمين في الغالب تمارس من قبل مؤسسات تجارية ، فالتأمين بالنسبة للمؤمنين عملية تجارية محضة يهدف أصحابها إلى الربح ، أما بالنسبة إلى المؤمن لهم فقد يكون تصرفهم تجاريًا ، كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة ونحو ذلك ، وقد يكون مدنيا كالتأمين على الحياة أو عن حوادث الاحتراق والسرقة بالنسبة إلى بيوتهم مثلا .
وإذا كان التأمين بقسط محدود لا يشير أي إشكال بالنسبة إلى اعتباره تأمينا تجاريًا فهل التأمين التبادلي - التعاوني - يعتبر تأمينا تجاريًا ؟

الواقع أن هذا التساؤل كان موضوع بحث مجموعة من رجال القانون ، فاتجه غالبيهم إلى القول بأن التأمين التبادلي ليس تأمينا تجاريًا ، وإنما هو إجراء تعاوني لا يهدف إلى الربح ، وإنما يهدف إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن ، وذهب بعضهم إلى اعتباره عملا تجاريًا ؛ باعتباره يؤدي إلى تجنب الخسائر .

❖ الخطر والتأمين:

يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات بأن له مقدرة على التفكير وأتخاذ القرارات في كل عمل يقوم به خلال حياته، سواء كانت هذه القرارات تتصل بحياته الخاصة أو العامة المتعلقة بوظيفته وعمله أو علاقاته مع أفراد المجتمع.

وبالرغم من هذه المقدرة الفريدة في نوعها إلا أن هناك من العوامل الطبيعية التي تغلف حياة الإنسان من ناحية، وظروف الحياة عامة من ناحية أخرى مما يحد من مقدراته هذه أو يجعلها غير ذات موضوع.

فعدم معرفة الإنسان لما يحدث في المستقبل، وعدم تمكنه من معرفة نتائج قراراته مسبقاً، يجعلانه في مركز لا يحسد عليه من ناحية عدم معرفته لنتائج الأعمال التي يمارسها أو يفكر في ممارستها من يوم لآخر.

وينشأ عن عدم معرفة الإنسان لناتج قراراته حالة معنوية تجعله يشك دائماً في صحة أية قرارات يريد اتخاذها، مما يتربّط عليه أن يحجم في بعض الأحيان عن اتخاذ القرار أو يفكر أكثر من مرة في اتخاذه مما يتربّط عليه بالمثل تأخير فرص النجاح والربح أو ضياعها ضياعاً تاماً.

➢ التعريف بالخطر:

من الناحية الأكاديمية اتفق أكثر من باحث في موضوع الخطر على تعريفه بأنه "حادث غير مؤكد الواقع" وإذا ما تحقق الخطر يُسمى كارثة، وقد تنجم عن ذلك أضرار مادية وأخرى معنوية.

وهذا هو المفهوم المتعارف عليه بصيغته المطلقة.

► الخطر التأميني :

أما الخطر في التأمين قد وردت فيه تعاريف متعددة اختلفت في الصياغة والتشخيص إلا أنها اتفقت في ماهيته والتائج المترتبة على وقوعه فقد عرفه "Risk and Insurance" في كتابه "Mark R. Green"

بينما ورد التعريف في كتاب "Practice Principle and Insurance" بينما ورد التعريف في كتاب "Practice Principle and Insurance" ، للمؤلفين ريكيل وميلر على أنه "احتمال حدوث شيء" واضح من التعريفين المتقدمين أن الاتفاق حاصل على الإحتمالية والتبيّنة .

مواصفات الخطر:

إن مواصفات الخطر تختلف باختلاف طبيعة وأنواع التأمين، ويمكن ترتيبها حسب الأصناف.

- الأخطر القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة للتأمين.
- الأخطر الثابتة والأخطار المتغيرة.
- الأخطر المتجانسة والأخطار المترفة.
- الأخطر المعينة والأخطار الغير معينة.

❖ أخطار قابلة للتأمين وأخرى غير قابلة للتأمين

1. **الأخطار الغير قابلة للتأمين** non insurable risks : وهي تلك الأخطار التي ترفض شركات التأمين تغطيتها لأنها لا تمتلك القدرة المالية الكافية لتعويضها إن وقعت ، أو تسبب لها الإفلاس ، مثل الأخطار العامة.

2. الأخطار القابلة للتأمين in surable risks : أن هذه الأخطار لا تكون قابلة للتأمين بشكل عشوائي ، وإنما يجب أن تتوفر فيها بعض الشروط الفنية حتى تقبل شركات التأمين تغطيتها . وتمثل هذه الشروط بالأتي:

- أ. أن يكون الخطر محتمل الحدوث (غير مؤكد).
- ب. توفر عدد كبير من الوحدات المشابهة المعرضة لنفس الخطر.
- ج. أن يكون وقوع الخطر عرضيا وغير مقصود.
- د. أن تكون الخسارة الناجمة عن الخطر مادية يمكن تعويضها ، لأن الخسارة المعنوية أو النفسية يصعب تقييمها وبالتالي لا يمكن التأمين عليها.
- هـ. أن يكون بإمكان قياس الخطر كميا ، أي أن يكون الخطر قابلا للقياس الكمي، بحيث يكون من الممكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة بطريقة إحصائية.
- و. أن لا يكون الخطر مركزا في مكان واحد وأن لا يكون عاما يشمل جماعات كبيرة أو يؤثر على مساحات واسعة من البلد.

أما الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية أو المصرفية فتتمثل بالأتي:

- أ. أخطار الحرائق والسرقة التي يمكن أن تتعرض المصارف والمؤسسات المالية حالها في ذلك حال أي مؤسسه صناعية أو تجارية.
- ب. مخاطر السيولة المتمثلة بعدم توفر المبالغ النقدية الكافية في المصارف للإيفاء بالتزاماتها تجاه الآخرين.

- ج. مخاطر تغير سعر الفائدة بعد فترة من منع القروض للغير (أفراد أو مؤسسات).
- د. مخاطر ائتمانية تمثل بعدم قدرة الزبائن المقترضين على تسديد ما بذمتهم من قروض عند استحقاقها.
- هـ. مخاطر تقلب أسعار العملة الصعبة (الدولار) مقابل العملة الوطنية بسبب الأوضاع الاقتصادية العالمية المتغيرة والأزمات المالية.
- وـ. مخاطر ارتفاع المستوى العام للأسعار (التضخم).
- زـ. مخاطر التسوية بين المصارف
- حـ. المخاطر التشغيليةتمثل بالخلل في نظم المعلومات والبيانات الإحصائية.
- طـ. المخاطر الداخلية للمصارفتمثل بخيانة الأمانة والتزوير والاختلاس وتزييف العملات الأجنبية والوطنية وجرائم غسيل الأموال.
- يـ. مخاطر أخرى تتعرض لها المؤسسات المالية والمصرفية والتي ربما تكون أسبابها داخلية أو خارجية تتعلق بالظروف الاقتصادية والسياسية لنفس البلد أو البلدان الأخرى.

❖ الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة:

إن احتمال وقوع المخاطر لا يقع في درجة واحدة، فقد تكون ثابتة طالما كانت درجة احتمال تتحققه (الخطر) ثابتة لمدة معينة، وهذه المدة قد تحدد حسب طبيعة العقد بسنة أو بخمس سنوات فأكثر، مثال ذلك: خطر الحريق وحوادث السيارات، وكل ذلك في الواقع يبقى أمراً نسبياً، لأن الخطر قد يتعرض خلال

هذه الفترة إلى تغيرات، كالحرق مثلاً تتضاعف نسبة احتمال تتحققها في فصل الصيف، وكذلك السيارات قد تزداد فرصة تتحققها في فصل الشتاء، ومع ذلك نجد أن الخطر خلال وحدة زمنية معينة وهي مدة سنة ثابتة لا يتغير بصفة عامة، فدرجة احتمال الحريق ثابتة من سنة لأخرى، وإن اختلفت من فصل لأنخر، وكذلك الحال بالنسبة لحوادث السيارات، فهي ثابتة من سنة لأخرى، رغم احتمال زیادتها في وقت معین خلال السنة الواحدة، ويكون الخطر متغيراً متى كانت فرصة تتحققه تختلف من فترة لأخرى، سواء بالزيادة أو بالنقصان، والمثال الواضح في هذا الصدد هو التأمين لحالة الوفاة، فالخطر يتزايد كلما مر الزمن، ذلك أنه كلما مر الزمن تزايد احتمال الورق .

❖ الأخطار المتتجانسة والأخطار المتفرقة:

الأخطار المتتجانسة هي التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها، فمن حيث الطبيعة يجب الجمع بين مختلف عمليات التأمين التي تكون فيها المخاطرة متتجانسة كمخاطر الحريق والسرقة ومخاطر حوادث المرور...، وبالتالي إذا كانت هذه الأنواع من الأخطار متتجانسة فيجوز ضمها في عملية تأمينية واحدة.

أما التفرقة أو توافر الأخطار وتعني بذلك الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا العدد القليل، ولن تتحقق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة، وبالتالي هذا يسمح لشركات التأمين القيام بتقديرات بحسب عدد الأخطار محتملة الورق من جهة، وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية، هذا بافتراض أن الأخطار لا تصيب جميع المؤمن لهم، وأن لا تكون شاملة وهي سهلة

التحديد، وهذا ما يفسر تهرب شركات التأمين من التأمين على مخاطر الكوارث الطبيعية والحروب لأنها ليست متفرقة وشاملة.

❖ الأخطار المعينة والأخطار الغير معينة:

ينقسم الخطر من حيث محله إلى خطر معين وخطر غير معين، بمعنى إلى محدد أو غير محدد، فالخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين ووقت إبرام العقد المثال على ذلك: حالة التأمين ضد الحريق على متزلاً معيناً فالذي يؤمن على منزله من خطر معين لأن محل هذا الخطر شيء معين (المنزل). أما الخطر غير المعين ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد، فالمحل ينصب وقت وقع الخطر، ومثال على ذلك: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ففي هذه الحالة يكون الخطر غير معين بالنسبة لمحله وقت إبرام التأمين، ولكنه يصبح قابلاً للتعيين عند وقوع الكارثة.

الفصل الرابع

وثائق تأمينات الحياة

- ✓ أخطار الحياة
- ✓ السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها
- ✓ الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

وثائق تأمينات الحياة

❖ أخطار الحياة:

تعرض حياة الأفراد لجميع الظواهر الطبيعية التي إذا تحققت تؤدي إلى خسارة مالية يقاسون منها هم أنفسهم أو من يعتمدون عليهم مادياً، فظاهرة الوفاة المبكرة يترتب عليها انقطاع الدخل بالنسبة لحياة المتوفى، وظاهرة الشيخوخة أو طول العمر يترتب على تتحققها انخفاض دخل الفرد مع ارتفاع معدلات الإنفاق بالنسبة لتدور الحالة الصحية والجسمانية، وظاهرة العجز يترتب على تتحققها انخفاض الدخل أو انقطاعه حسب جسامته الحادث.

ووثائق تأمين الحياة هي تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتجه عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فواثيق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء. كذلك فإنها تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من حوادث.

❖ السمات الخاصة بأخطار الحياة والوفاة ووثائق تأمينها

1. في حالة تغطية خطر الوفاة نجد أن الوثيقة لا تغطي حادث الوفاة في حد ذاته وإنما تغطي تاريخ حدوث الحادث أي على حداث وقوع الوفاة في تاريخ معين أو فترة معينة.

2. تزايد درجة خطورة ظاهرة الوفاة مع تزايد السن وتناقض درجة خطورة الحياة مع تزايد السن.
3. في حالة تحقق أخطار الحياة والوفاة تكون الخسارة كلية دائماً ولذلك يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد مقدماً إلى المؤمن له أو المستفيد بالكامل، وذلك بخلاف التأمينات الأخرى التي تكون فيها الخسارة كلية أو جزئية.
4. جميع وثائق تأمينات الحياة من الوثائق المحددة القيمة مقدماً حيث يصعب تحديد مبلغ التأمين تحديداً سليماً، وعملياً يحدد وفقاً لمقدرة المؤمن له على دفع القسط بغض النظر عن مدى كفايته والتي ترتبط بقدرة المؤمن له الإنتاجية عن المدة التي تلي تاريخ التعاقد.
5. وثائق تأمينات الحياة من العقود طويلة الأجل التي قد تتدلى لتفادي مدى حياة المؤمن له.
6. لا يستطيع المؤمن إلزام المؤمن له على الاستمرار في سداد الأقساط الدورية في وثائق الحياة، ولكن يتربى على توقف دفعها انقضاء عقد التأمين، ولكن نظراً إلى أن عقود تأمين الحياة تحتوي على عنصر استثماري، فإن المؤمن له يكون من حقه سحب ما يستحق له لدى المؤمن من مبالغ تكون قد تكونت لصالحه من جراء عملية الاستثمار هذه، ويطلق عليها **القيمة النقدية للوثيقة أو قيمة التصفية** Policy Cash Value.
7. يتربى على قيام المؤمن له بدفع أقساط دورية متساوية للمؤمن نظير تغطية خطر متزايد سنة بعد أخرى، أن تكون الأقساط أكثر من اللازم لتغطية الخطر في السنوات الأولى من سنوات العقد وأقل من اللازم لتغطية الخطر

في السنوات الأخيرة منها، الأجزاء الزائدة من الأقساط المتساوية الأولى يجب الاحتفاظ بها في احتياطي خاص - يطلق عليه الاحتياطي الحسابي أو الرياضي أو الفني - واستثماره لكي يعاون في سداد العجز في الأقساط الأخيرة أو دفع مبلغ التأمين عندما يستحق.

❖ الأنواع المختلفة لوثائق تأمينات الحياة

سبق أن أشرنا إلى أن أخطار الحياة تحصر في خطر الوفاة الذي يترتب على تتحققه القطاع الدخل، وخطر طول الحياة الذي يترتب على تتحققه عدم كفاية الدخل أو انقطاعه بسبب عدم إنتاجية الفرد، كما يمكن أن نضيف هنا خطراً ثالثاً وهو خطر الحياة والوفاة معاً، إذا أن تحقق أي منهما يكلف الفرد خسارة مادية يمكن التأمين عليها، وعلى ذلك يمكن وضع العقود المختلفة لتأمينات الحياة في ثلاثة أقسام أو مجموعات حسب الحادث أو الحوادث المؤمن منها وهي: مجموعة عقود خطر الوفاة، ومجموعة عقود خطر الحياة، مجموعة عقود خطري الحياة الوفاة معاً.

القسم الأول: مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة:

1) عقد تأمين مدى الحياة: Whole life Insurance Contract

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بدون تحديد مدة معينة يتحقق خلالها خطر الوفاة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين المدى الحياة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين

للمستفيد أو المستفيدين المعينين فيها أيضاً عند وفاة المؤمن على حياته في نظير أن يدفع للمؤمن القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا التعاقد في مواجهتها.

2) عقد تأمين الحياة المؤقت: Term life Insurance Contract

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين خلال مدة محددة تبدأ من تاريخ التعاقد، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الحياة المؤقت بأنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بسداد مبلغ تأمين متفق عليه للمستفيد أو المستفيدين المعينين في العقد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت هذه الوفاة خلال مدة العقد، وذلك نظير قيام المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة في مواجهتها.

3) عقد تأمين مدى الحياة المؤجل: Deferred Whole Life

ويؤمن المستفيد أو المستفيدين بعد مضي مدة معينة من تاريخ التعاقد وبدون تحديد مدة بعد ذلك، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين مدى الحياة المؤجل على أنه اتفاق بين المؤمن له يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد وإنما حديث الوفاة بعد ذلك، في نظري قيام المستأمن بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد عن هذا العقد في مواجهتها.

4) عقد التأمين الموجل المؤقت : Deferred Term

وهو يؤمن المستفيد أو المستفيدين عن خطر وفاة المؤمن على حياته خلال مدة محددة في العقد تبدأ بعد انقضاء مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المستفيدين بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد القضاء مدة التأجيل وخلال المدة الموقتة لسريان الضمان، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

القسم الثاني: مجموعة الوثائق التي تغطي خطر الحياة:

1) عقد تأمين الوقفية البحتة (رأس المال الموجل) : Pure Endowment

للمؤمن على حياة مبلغاً محدداً في الوثيقة في حالة بقائه حياً إلى نهاية مدة العقد وبذلك يكون مبلغ التأمين موقوفاً على حياة المؤمن على حياته، أما إذا توفي قبل انقضاء المدة المتفق عليها المحددة في العقد فإن العقد يعتبر متهياً ولا يدفع المؤمن أي شيء إلى ورثة المؤمن على حياته، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين الوقفية البحتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن عليه يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين للثاني في حالة بقائه حياً في نهاية مدة التعاقد، وذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.

2) عقود تأمين المعاشات أو عقود دفعات الحياة: Life Annuities

وتتضمن للمؤمن على حياته دفعه متساوية، عادةً تدفع دورياً - سواء في أول أو آخر كل دورة - خلال مدة العقد وبشرط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاة المؤمن على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد، ويحدث أن يكون دفع المعاش سنوياً أو كل نصف سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، فيطلق على العقود دفعات الحياة (المعاشات) السنوية أو نصف السنوية أو ربع السنوية أو الشهرية على الترتيب، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.

وتتفرع دفعات الحياة (المعاشات) إلى أربعة أنواع حسب المدة في العقد لدفع مبالغ الدفعات خلالها كالتالي:

أـ دفعة أو معاش مدى الحياة: Whole Life Annuities

وتتضمن للمؤمن له معاشًا دورياً طالما هو على قيد الحياة وبدون تحديد مدة فإذا كانت الدفعات سنوية مثلاً، فإن الدفعة الأولى من المعاش للمؤمن له أما في آخر السنة الأولى فيطلب عليها دفعات مدى الحياة العادية، أو في أول السنة الأولى فيطلق عليها دفعة مدى الحياة غير العادية أو الفورية، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد تأمين معاش أو دفعة مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفق عليه طالما أن المؤمن له على قيد الحياة بشرط أن تدفع الدفعة الأولى خلال

وحدة الزمن الأولى، وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

ب - دفع أو معاش مدى الحياة المؤجل: Deferred Whole Life Annuities

وتتضمن للؤمن له معاشاً دوريأً طالما هو على قيد الحياة، على أن يبدأ دفع الدفعة أو المعاش بعد انقضاء مدة تأجيل محددة في العقد، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد تأمين دفعه مدى الحياة بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني دفعه أو معاش دوري متفرق عليه طالما يكون المؤمن له على قيد الحياة، بشرط أن تدفع الدفعة الأولى بعد مضي مدة تأجيل متفرق عليها، وذلك في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عليه دفعه واحدة عند التعاقد أو على أقساط دورية تدفع خلال مدة يكون أقصاها مدة التأجيل المشار إليها، وبهذا يتم سداد القسط أو الأقساط المستحقة قبل استحقاق الدفعة الأولى.

ج - دفع أو معاش الحياة المؤقت: Term Life Annuities

وتتضمن للمستأمن معاشاً دوريأً خلال مدة محددة وطالما هو على قيد الحياة خلال المدة المذكورة، على أن تدفع الدفعة الأولى من المعاش خلال وحدة الزمن الأولى، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد دفعه الحياة المؤقتة وأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه المؤمن بدفع دفعه دورية للمؤمن له خلال مدة محددة على أن يبدأ دفع الدفعة الأولى منها خلال وحدة الزمن الأولى ويستمر

دفعها إلى أن تنتهي المدة وتحدث الوفاة أيهما يقع أولاً، وذلك نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن العقد دفعة واحدة عند التعاقد، وبهذا يتم سداد القسط قبل أن يستحق دفع الدفعة الأولى.

د - دفعة أو معاش الحياة المؤجل: Deferred Term Life Annuities

وهي تضمن للمستأمين معاشاً دوريًا يدفع في حالة بقائه حياً خلال مدة محددة ولكن بعد مضي مدة تأجيل محددة أيضاً، وعلى ذلك يمكن تعرف عقد دفعة الحياة المؤجلة المؤقتة على أنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع إلى الثاني معاشاً دوريًا خلال مدة محددة متفق عليها في العقد طالما كان المؤمن له حياً خلال مدة الدفع هذه على أن تدفع الأولى بعد مضي مدة محددة أخرى يطلق عليها مدة التأجيل، ويتم ذلك نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط المستحقة عن العقد دفعه واحدة أو خلال مدة لا تطول عن مدة التأجيل وبهذا يتم سداد الأقساط الدورية قبل استحقاق الدفعة الأولى.

القسم الثالث: مجموعة الوثائق التي تغطي خطري الحياة والوفاة معاً (العقود المختلطة):

تهتم مجموعة العقود هذه - والتي يطلق عليها عادة العقود المختلطة - بتأمين خطري الحياة والوفاة معاً بالنسبة لشخص واحد خلال مدة معينة، فإذا حدثت الوفاة خلال المدة يقوم المؤمن بسداد مبلغ تأمين الوفاة إلى الورثة، أما إذا بقى المستأمين حياً إلى نهاية المدة فإنه يتناقض مبلغ تأمين الحياة هو شخصياً، وقد يتساوى مبلغاً تأمين الحياة والوفاة وقد يختلفان وعلى ذلك يوجد صور متعددة لعقد التأمين المختلفة يظهر معظمها على الصورة التالية.

١) عقد التأمين المختلط:

ويضمن للؤمن عليه دفع مبلغ تأمين متفق عليه للورثة إذا توفي خلال مدة العقد، كما يضمن أن يدفع له شخصياً نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية المدة المذكورة، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع للمستفيد أو للمستفيدين مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يتعهد بأن يدفع للؤمن له نفس مبلغ التأمين إذا بقي حياً إلى نهاية مدة العقد، في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد إلى المؤمن.

ومن الملاحظ أن هذا العقد يتكون من عقدين مختلفين، الأول عقد تأمين مؤقت والثاني عقد وقفية بحثة، مما يترب عليه أن يكون القسط الخاص بعقد التأمين المختلط مساوياً لقسطي العقدين المشار إليهما.

٢) عقد التأمين المختلط المضاعف:

ويضمن للمؤمن له أن يقوم المؤمن بسداد مبلغ التأمين المحدد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، أما إذا بقي على قيد الحياة إلى نهاية مدة العقد فإنه يتناقضى من المؤمن ضعف مبلغ التأمين، وعلى ذلك يمكن تعريف عقد التأمين المختلط المضاعف بأنه اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد بمقتضاه الأول بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد بدفع مبلغ التأمين المذكور في العقد إلى المستفيدين في حالة وفاة الثاني خلال مدة العقد، كما يتعهد

بدفع مبلغ التأمين المذكور إذا بقى الأول على قيد الحياة إلى نهاية العقد وذلك في نظري أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد إلى المؤمن.

3) عقد التأمين المختلط النسبي:

ويضمن للمؤمن له أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين المحدد في العقد إلى المستفيد أو المستفيدين في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد، كما يضمن أن يدفع إلى المؤمن له شخصياً مبلغ تأمين يحدد على أساس أي نسبة يتلقى عليها في العقد في حالة بقاء المؤمن على حياته حياً إلى نهاية مدة العقد بذلك يظهر مثلاً عقد التأمين المختلط النصفي ومبلغ تأمين الحياة فهي نصف مبلغ تأمين الوفاة وما إلى ذلك من نسب مختلفة، وفي جميع الحالات يكون مبلغ المذكور في العقد هو عادة مبلغ تأمين الوفاة، والنسبة التي تذكر هي التي تحدد مبلغ تأمين الحياة.

الفصل الخامس

هيئات التأمين

- ✓ أهمية هيئات التأمين للاقتصاد القومي
- ✓ الخصائص المميزة لهيئات التأمين
- ✓ أنواع هيئات التأمين

هيئات التأمين

تنتشر هيئات التأمين انتشاراً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم، وبالرغم من تعدد هذه الهيئات إلا أنها جمعاً تقوم بدور هام في مجال التقدم الاقتصادي للبلد، كما أن هذه الهيئات خصائص تميزها عن باقي الهيئات الأخرى.

❖ أهمية هيئات التأمين للأقتصاد القومي:

1) تجميع المدخرات الوطنية:

تقوم هيئات التأمين بأنواعها المختلفة بتجميع أقساط التأمين من المؤمن لهم وتقديمها في هيئة قروض واستثمارات لتمويل مشروعات الخطة الاقتصادية، وكذلك تساهمن هيئات التأمين بأنواعها المختلفة في تمويل الحكومات أثناء الحروب.

2) زيادة الكفاية الإنتاجية:

تقوم هيئات التأمين بدور هام في الحفاظ على حياة الفرد الإنتاجية وضمانها للأخرين وهذا بدوره يؤدي إلى بث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال والعاملين في كافة القطاعات الاقتصادية مما يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية لدى رجال الأعمال والعاملين وبالتالي استقرار المشروعات حيث أن التأمين يساعد على إزالة عنصر عدم الاطمئنان من حياة المشروعات ورجال الأعمال والعاملين، ويجنبهم الخسائر الفادحة التي قد تؤدي بهذه المشروعات لو لا وجود التأمين الذي يغطي بعض المخاطر الكبيرة في كافة جوانب المشروع.

3) المحافظة على رؤوس الأموال:

تقوم هيئات التأمين بتعويض الخسائر التي تصيب رؤوس الأموال الممثلة في استثمارات الاقتصاد القومي مما يساعد على توفير الرخاء والرفاية الاقتصادية لأفراد المجتمع وبالتالي خلق مجتمع مستقر متوازن.

4) خلق فرص عمل:

تمثل هيئات التأمين قطاعاً اقتصادياً هاماً يستوعب عدداً كبيراً من الأيدي العاملة مما يؤدي إلى رفع نسبة العمالة في المجتمع حيث أن حقل التأمين من الحقول الغنية التي يمكن أن تساهم مساهمة فعالة في المحافظة على مستوى معين من العمالة ومحاربة البطالة بما يتتيحه من فرص عمل لكثيرين، أيضاً النمو والتطور المستمر لهيئات التأمين نمو مماثل في قدرتها على استيعاب عدد أكبر من الأيدي العاملة.

5) إدارة الأخطار:

تقوم هيئات التأمين بإدارة الأخطار التي تتعرض لها وسائل الإنتاج المختلفة في المشروعات الإنتاجية، وهذا يتيح للإدارة في المشروعات الإنتاجية التفرغ لتطوير الإنتاج والارتفاع بمستوى الإنتاجية مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات وبالتالي دفع عجلة الإنتاج وتقدمه في المجتمع ككل.

٦) تطور وسائل منع الحوادث:

تعمل هيئات التأمين على تطوير وسائل منع الحوادث أو تقليلها، حيث تقوم بإتفاق مبالغ طائلة على أبحاث تتعلق بدراسة أسباب الحوادث والعمل على تفاديتها وإمكانية تقليل الخسائر المادية المترتبة عليها. وهذا يؤدي بدوره إلى الحد من تكرار الحوادث والخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمشروعات وما لذلك من أثره على المجتمع وأفراده ونموه وتقديره.

٧) تحسين ميزان المدفوعات:

تقوم هيئات التأمين بدور كبير في تحسين ميزان المدفوعات مثلاً ذلك فيما تحصل عليه شركات التأمين الوطنية من عمليات صعبة مقابل الخدمات التأمينية التي تقدمه للأجانب وعائد استثماراتها، كذلك أدى ظهور هيئات التأمين إلى نمو التجارة الخارجية وتحسين ميزان المدفوعات.

❖ **الخصائص المميزة لهيئات التأمين**

تتميز هيئات التأمين بعدة خصائص نتيجة اختلاف طبيعة العمليات التأمينية نفسها عن العمليات الاقتصادية الأخرى.. وأهم هذه الخصائص ما يلي:

١) هيئات التأمين هيئات ذات ثقة عالية:

حيث لابد من توافر الثقة في مالية هيئة التأمين، فيجب أن يكون تعاقدها موثوقة به بدون أن يحتاج ذلك إلى ضمان أو رأي، بل يكفي كتابة العقد ودفع

القسط حتى تسهل العملية التأمينية.. فالمؤسسات التأمينية تعتمد على رأس المال والاحتياجات القانونية في تدعيم هذه الثقة المالية وأيضاً الإشراف الحكومي على هذه المؤسسات يقوم بدور فعال في توطيد هذه الثقة.

2) إنتاجية هيئات التأمين تتوقف على رأس المال المدفوع:

إن مقدرة هيئة التأمين الإنتاجية تتوقف تماماً على رأس المال المدفوع وما في حكمه من أموال داخل الشركة (احتياجات) بينما في الشركات الصناعية يمكن زيادة المقدرة الإنتاجية بعقد القروض القصيرة والطويلة الأجل، لذلك فرض الشرع حد أدنى لرأس المال هيئة التأمين وحدد مقدارتها في تغطية الأخطار بحد أقصى يتناسب مع ما يكون لدى الشركة من رأس المال واحتياطات، حيث أن القرض لدى شركات التأمين يضمن نفسه فقط ولذلك فإن هيئات التأمين لا تصدر سندات أو تفترض قروض للعمليات التأمينية.

3) التأمين خدمة وليس سلعة مادية ملموسة:

تمتاز هيئات التأمين بأنها تقدم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة وأيضاً هذه الخدمة مستقبلية، وحيث أن الشخص عادة يهتم بالخدمات الملموسة أولاً، لهذا نجد أن التأمين لا يشعر الشخص بالحاجة إليه إلا بعد حدوث الحادثة مما يصعب من عملية البيع في هيئات التأمين، ولهذا تهتم المؤسسات كثيراً بعملية التسويق والدعاية والإعلان.

4) أسعار الخدمة المقدمة من هيئات التأمين تعتمد على الخبرة السابقة:

حيث أن أسعار الخدمة التأمينية لا تخضع لقوانين العرض والطلب ولا

تحدد حسب خطة اقتصادية مرسومة بمعرفة الدولة، ولكن عادة ما تحدد على أساس الخبرة السابقة واستخدام الأسس الرياضية والإحصائية، وذلك يستدعي وجود خبراء فنيين للقيام بذلك.

5) خصوصيات هيئات التأمين للإشراف والرقابة:

نتيجة طبيعة الخدمة المقدمة من منشآت التأمين وطبيعة العملية التأمينية، تخضع هيئات التأمين للرقابة والإشراف من جانب الدولة لتنظيم أعمالها من ناحية ولحماية جهور التعاقددين من ناحية أخرى، وهذا تدخلت الحكومات تدخلاً ظاهراً في مراقبة الهيئات التأمينية وتحديد حد أدنى لرأس المال والإشراف على عمليات حساب الأسعار ووضع شروط العقد.

6) عدم إمكانية تحديد ربحية أو خسارة هيئات التأمين عند عملية البيع:

إن هيئات التأمين يمكنها تقدير أرباحها وليس تحديدها، حيث لا يمكن لم هيئات التأمين أن تحدد بدقة مقدار أرباحها أو خسارتها الفعلية عند عملية البيع أو في نهاية السنة المالية، حيث أن بعض العقود تتخطى مدتتها نهاية السنة المالية التي عقدت خلاها، أيضاً قيمة المصروفات لا تعرف على وجه التحديد إلا بعد انتهاء مدة العقد وبالتالي تكون المصروفات والأرباح تقديرية وهذا يخالف معظم المشروعات الصناعية والتجارية الأخرى.

7) هيئات التأمين تقابلها مشكلة التسويق:

من أهم المشكلات التي تقابل هيئات التأمين مشكلة التسويق حيث أن التأمين يعتمد أساساً على ظاهرة انتشار الخسائر المالية بين وحدات متعددة من

وحدات الخطر الموجودة في الحياة الاقتصادية، كذلك انتشار هذه الوحدة في مناطق جغرافية متباينة، كل ذلك أدى إلى وجود نظم مختلفة في تسويق الخدمة التأمينية متمثلة في نظام البيع المباشر ونظام الفروع ونظام التوكيل العام وبالتالي تجد هيئات التأمين صعوبات حول تحديد الطريقة المثلثة للتسويق.

8) السياسة الاستثمارية في هيئات التأمين:

يتكون لدى هيئات التأمين عامة أموال طائلة نتيجة الأقساط المحصلة والاحتياجات الفنية، وهذه الأموال يجب إلا ترك عاطلة وإلا انخفض العائد على رأس المال المستثمر من جهة وارتفعت أسعار التأمين من جهة أخرى، وقد استدعي ذلك وجود خبراء وفنيين في الاستثمار حتى يمكن استثمار هذه الأموال بطريقة سليمة ومناسبة لطبيعة العملية التأمينية حيث أن معظم أموال شركات التأمين تتكون من استثمارات على عكس الشركات التجارية والصناعية التي تكون غالبية أصولها من آلات ومعدات وبيانات، كذلك يتوقف ضمان حصول المؤمن لهم على حقوقهم عند تحقق الخطر على مدى سلامة السياسة الاستثمارية التي تتبعها هيئات التأمين، ولذلك فإن هيئات التأمين لا تستثمر أموالها في أوجه استثمار غير مضمونة العواقب خشبة من فق أو ضياع رأس المال المستثمر فيها، وهذا تستعين هيئات التأمين بخبراء في الاستثمار بالإضافة إلى الخبرة في أعمال التأمين وخصائصه.

❖ أنواع هيئات التأمين

يوجد خمسة أنواع مختلفة لم هيئات التأمين وهي:

- أولاً: هيئات التأمين التعاونية أو التبادلية.
- ثانياً: هيئات التأمين الذاتي.
- ثالثاً: هيئات التأمين التجارية.
- رابعاً: هيئات التأمين الحكومي.
- خامساً: التأمين المساعدة.

وال التالي يعرض أهم الجوانب المميزة لكل من هذه الهيئات:

أولاً: هيئات التأمين التعاونية أو التبادلية:

يقصد بهيئات التأمين التعاونية تلك الوحدات التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة للأعضاء وبدون السعي في سبيل تحقيق الربح.

المميزات الرئيسية لم هيئات التأمين التعاونية:

1. القائمين بإدارة المشروعات التعاونية هم أنفسهم الأعضاء.
2. رأس المال غير موجود أصلاً في هذا النوع من المشروعات.
3. تندمج مسؤولية المؤمن والمؤمن له (المستأمين) في شخص واحد هو عضو الهيئة.
4. يطلق على عملية التأمين التعاوني لفظ التأمين التبادلي لأن العضو المستأمين في المشروع التعاوني يطلب الضمان من غيره من الأعضاء وفي نفس الوقت يضمن للأعضاء الآخرين أحطاراتهم.

ثانياً: هيئات التأمين الذاتي:

في بعض الأحيان قد يجد الفرد أنه من الأفيد له أن يقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه ذاتياً دون معاونة أحد وأن يقوم هو باستقطاع مبالغ مالية ووضعها في حساب خاص ويقوم باستثمارها بنفسه ويعوض نفسه كلما تحققت له خسارة. وفي هذه الحالة تكون بصدق تأمين ذاتي، وبالتالي يمكن تعريف هيئات التأمين الذاتي بأنها تلك الوحدات التي تنشأ بمعرفة المستأمن لكي تقوم بتغطية وحدات الخطر الموجودة لديه دون معاونة أحد.

الميزات الرئيسية لهيئات التأمين الذاتي:

1. توافر وحدات كثيرة من الخطر وبالتالي توافر قانون الأعداد الكبيرة.
2. انتشار وحدات الخطر جغرافياً واستقلالها لتجنب حدوث خسائر جسيمة في حالة تحقق حادث لإحداهم.
3. القدرة الكبيرة للمستأمن بحيث يستطيع استقطاع مبالغ مالية مناسبة.
4. من الهيئات التي يمكن أن تلقي نجاحاً في إتباع فكرة التأمين الذاتي هيئات السكك الحديدية، حيث تملك وحدات من الأخطار المتماثلة والكبيرة العدد والموزعة على مناطق جغرافية متعددة.

ثالثاً: هيئات التأمين التجارية:

يقصد بهيئات التأمين التجارية تلك الوحدات التي تمارس عمليات التأمين بقصد تقديم الخدمة التأمينية لأصحاب وحدات الخطر بجانب تحقيق الربح.

الميزات الرئيسية لهيئات التأمين التجارية:

1. تعتمد على رأسمال كبير يتفق مع حجم النشاط الخاص بها.
2. تهدف إلى تنمية التعاون بين أصحاب وحدات الخطر بجانب تحقيق ريع يتناسب مع الخدمة المقدمة.
3. يوجد انفصال بين شخصية المؤمن والمستأمن (المؤمن له) في هذه الهيئات، ونتيجة الاختلافات في المدف ظهرت المشاكل والمنازعات المالية بين المؤمن التجاري وحالة وثائق التأمين مما استدعي تدخل الحكومات بغرض الإشراف والرقابة.
4. يقوم بإدارة هذه الهيئات كفاءات إدارية محترفة ومتخصصة في أداء العملية التأمينية، كذلك أقسام فنية للمساعدة والتعاونة في اختيار الأخطار وحساب الأقساط، أيضاً فنين في توجيه الاستثمارات.

الأنواع المختلفة لهيئات التأمين التجارية:

- أ. المشروعات الفردية.
- ب. الجماعات الخاصة.
- ج. الشركات المساهمة.

أ) المشروعات الفردية:

مع بداية انتشار التأمين ظهرت مشروعات فردية كثيرة تزاول أعمال التأمين كمصدر للربح، ولقد كان معظم المؤمنين منذ بداية نشأة التأمين في القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر في أوروبا أفراداً وكانت سوق التأمين تعتمد اعتماداً كبيراً على المشروعات الفردية.

المميزات الرئيسية للمشروعات الفردية للتأمين:

1. تمارس نشاطها عادة في فرع واحد أو عدد قليل من فروع التأمين.
2. تمارس نشاطها في منطقة جغرافية محدودة مما يؤدي إلى اكتساب خبرة كبيرة بفرع معين من فروع التأمين ويرغبات المؤمن لهم في منطقة معينة.

وفي الوقت الحالي نجد أن هناك مشكلات كثيرة أدت إلى اختفاء المشروعات الصغيرة، ومن أمثلة هذه المشكلات ما يلي:

- صعوبات توفير رأس المال الكافي الذي يبعث الثقة في نفوس المؤمن لهم.
- ازدياد حجم الخسائر.
- المتطلبات الإدارية الكبيرة.
- زيادة الأخطار وتوعتها.

ب) الجماعات الخاصة:

ظهرت هذه الجماعات نتيجة اضمحلال المشروعات الفردية، حيث يقوم بعض الأفراد الذين تربطهم رابطة العضوية في هيئة أو جماعة بأعمال التأمين بقصد الربح وتقوم الهيئة بتنظيم شروط ممارسة أعمال التأمين لهؤلاء الأعضاء، ونظام هذه الجماعة يعتمد على مساهمة كل عضو فيها في تغطية جزء من الخطر المعروض على الجماعة كل بحسب قدرته وتسمى هذه العملية بالاكتتاب والأفراد القائمين بها بالمؤمنين المكتتبين.

تعتبر جماعة اللويدز بلندن من أشهر الجماعات الخاصة، وقد ظهرت جماعات اللويدز في بلاد أخرى ولكنها فشلت في محاكاة جماعة اللويدز بلندن.

ستتناول بشيء من التفصيل بعض من الملامح الرئيسية لهذه الجماعة كمثال لأشهر الجماعات الخاصة في العالم.

نشأة جماعة اللويدز:

يرجع تاريخ نشاط جماعة اللويدز بلندن إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر سنة 1688م وهيئة اللويدز لا تعتبر شركة تأمين بل هي جماعة من الأعضاء يكتب كل منهم لحسابه الخاص وتعبر هيئة اللويدز عن المكان الذي يياشر فيه هؤلاء الأعضاء نشاطهم التأميني.

حدد القانون الصادر عن البرلمان البريطاني عام 1871م النظام الأساسي لهيئة اللويدز، ولقد عدل هذا القانون أكثر من مرة ليواجه ما استحدث في عالم التأمين، غالبية أعضاء اللويدز من البريطانيين، ويوجد للويذز في جميع أنحاء العالم وكلاء ووكلاًء فرعين يقومون بتجميع البيانات في موانئهم عن حركة البوار و كذلك أية معلومات بحرية أخرى.

التأمينات المغطاة من جماعة اللويذز بلندن:

تقوم جماعة اللويذز بلندن أساساً بأعمال التأمين البحري وإعادة التأمين والتأمينات الشاذة مثل أصابع الموسيقيين، كذلك يقوم الأعضاء بتغطية معظم تأمينات الممتلكات والمسؤولية ولا يقومون بتغطية تأمينات الأشخاص.

التنظيم الداخلي لجماعة الـلـويـدـز:

ت تكون جماعة الـلـويـدـز بلندن من الأعضاء المكتبين الذين يمارسون أعمال التأمين في غرفة الاكتتاب، وهناك أكثر من نوع من الأشخاص يحقق لهم دخول غرفة الاكتتاب وهم:

1. الأعضاء المكتبون.. حيث يتكون منهم الهيكل العام للهيئة.
2. الوكلاء المكتبون.. ويظهرون في حالة عدم اشتغال بعض الأعضاء المكتبين بأنفسهم بأعمال التأمين ولذلك يكونون نقابة ويقيمون لهم وكيلًا وتسند له أعمال التأمين بما يستلزم دخوله الغرفة.
3. أصحاب الاشتراك السنوي، وهم من سماسرة الـلـويـدـز وكبار موظفي بيوت السمسرة المتعلقة بأعمال هيئة الـلـويـدـز.
4. التواب.. وهم موظفون إداريون يعملون لحساب مكاتب السمسرة المعتمدين.
5. الوكلاء الفنيون.. وهم الأشخاص الذين ترتبط أعمالهم الفنية بأعمال الأعضاء المكتبين أو الوكلاء المكتبين أو السمسرة وتكون خدماتهم ضرورية لأعمال التأمين.
6. مثلو شركات التأمين البحري الإنجليزية وذلك حتى يتمكنوا من الحصول على معلومات أو مناقشة موضوعات فنية مع أعضاء الـلـويـدـز المكتبين وهم يدفعون اشتراكاً سنوياً لذلك ولكنهم لا يمارسون أعمال التأمين.

شروط العضوية في هيئة اللويدز:

1. اكتناع لجنة اللويدز بمحسن سمعة حالة العضو المتقدم وقوة مركزه المالي وذلك عن طريق التحريات الدقيقة قبل قبوله كعضو هيئة اللويدز.
2. إيداع العضو لصندوق الهيئة ضمانتاً يتناسب مع الحد الأعلى لمبالغ التأمين التي يكتب فيها والتي لا يجوز أن يتعداها.
3. قيام العضو بإنشاء صندوق خاص لعمليات التأمين التي يكتب فيها، يودع فيه حصيلة الأقساط وفوائد استثمارها وتخصيص أموال هذا الصندوق لمواجهة التزاماته نحو المؤمن لهم.
4. يقوم مراجع حسابات مستقل بمراجعة حسابات الأعضاء ويقدم للهيئة تقريراً سنوياً للتحقق من سلامة مركزه المالي وسلامة العمليات التي يقوم بها.
5. عضو الهيئة مسؤول غير محدودة أمام المؤمن لهم وذلك عن نصيبيه في الأخطار التي قبل تغطيتها، بل إذا لزم الأمر تعتبر جميع ممتلكاته الشخصية ضامنة لمسؤوليته في تغطية الخسارة الناتجة عن ذلك الجزء من الخطر الذي قبل تغطيته بصفة الشخصية، وإذا اتضح أن جميع أموال العضو غير كافية فإن اللويدز يقوم بدفع مقدار العجز عن طريق أموال احتياطاته.

طريقة التأمين لدى أعضاء هيئة اللويدز:

1. يبحث طالب التأمين عن أحد سماسرة اللويدز، حيث أن يجوز أن يتعاقد أعضاء اللويدز مع المؤمن لهم مباشرة، ولكن يجب أن تقدم لهم العملية في غرفة الاكتتاب عن طريق أحد السماسرة المعتمدين من لجنة اللويدز، ومن

ذلك يتضح أن سمسار اللويدز يلعب دوراً هاماً في سوق اللويدز للتأمين.

2. يكتب السمسار بطاقة يبني فيها تفصيلات عن المخطر المراد التأمين منه وذلك من حيث نوعه و موضوعه تفصيلاً وأوصافه، كذلك المبلغ الذي ورد التأمين به والقيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين حتى يمكن معرفة ما إذا كان التأمين تماماً أو جزئياً.

3. تمرر البطاقة على الأعضاء حتى يكتب في المبلغ بالكامل.

4. يقوم السمسار بحساب القسط اللازم لتغطية المخطر المؤمن منه، ثم يقوم بتحرير وثيقة التأمين وتوقعها من مكتبي التأمين ويطلب المؤمن له بالقسط بالإضافة إلى عمولته ثم يحصل السمسار لكل عضو مكتب حصته من القسط المحصل من المؤمن له بنسبة الحصة التي اكتتب فيها إلى مجموع المبالغ المكتتب فيها.

5. في حالة تحقق المخطر ووقوع الخسارة، يقوم السمسار بحساب التعويض المستحق ويطلب كل عضو مكتب بمحصته في الخسارة، وذلك بنسبة المبلغ الذي اكتتب فيه إلى جميع المبالغ المكتتب فيها.

ج) الشركات المساهمة:

أصبحت الشركات المساهمة في الوقت الحاضر هي الظاهرة البارزة في المشروعات التي تقوم بأعمال التأمين في معظم أنحاء العالم وأصبحت الشركات المساهمة تتحل مركز الصدارة في سوق التأمين في العالم كله.

الشروط الواجب توافرها لتكوين الشركات المساهمة:

لا تختلف الشروط الواجب توافرها لتكوين الشركات المساهمة القائمة بأعمال التأمين عن تلك الشركات المساهمة التي تقوم بالأعمال الصناعية والتجارية ولكن ينص القانون على شروط إضافية تمثل فيما يلي:

1. مراعاة الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين، وهذا الحد الأدنى قد يختلف طبقاً لنوع التأمين الذي تتعامل فيه الشركة من حيث تأمينات ممتلكات ومسؤولية أو تأمينات الحياة.
2. مراعاة الحد الأدنى لرأس المال، وهو يختلف تبعاً لاختلاف طبيعة البلاد من الناحية الاقتصادية، وتبعاً للثقة المالية التي يتمتع بها أفراد المجتمع.
3. مراعاة عدم التضارب بين فروع التأمين المختلفة حيث تنص قوانين التأمين عادة على أنه يجوز للشركة المساهمة أن تتعامل في أكثر من فرع من فروع التأمينات المختلفة في حدود معينة مع مراعاة التفرقة بين حسابات كل فرع في حالة الجمع بين فروع التأمين المختلفة.

المميزات الرئيسية لشركات التأمين المساهمة:

1. إمكان جمع رأس مال ضخم وبالتالي بعث الثقة في نفوس المؤمن لهم واجتذابهم وإقبالهم على التأمين.
2. تمكن الموارد الضخمة المتاحة لها استخدام كافية فنية وإدارية مما يساعد على كفاية وفاعلية الخدمات التأمينية.
3. غارس أعمال التأمين بغرض تحقيق الربح.
4. مسئولية المساهمين في الشركة محدودة بقيمة الأسهم التي خصصت لهم.
5. هناك استقلال تام بين شخصية المؤمن والمؤمن له.

رابعاً: هيئات التأمين الحكومية:

قد تتدخل الحكومات في سوق التأمين لسبب أو لآخر مثل رفض هيئات التأمين الأخرى لنوع معين من التأمين أو إذا رأت أن شروط شركات التأمين تعتبر بمحففة بالمواطنين، والدولة إذ تقوم بأعمال التأمين لا تهدف إلى تحقيق ربح وإنما تهدف إلى توفير خدمة تأمينية معينة إلى أفراد الشعب أو فئات معينة منه، وتتدخل الحكومة لإدارة الأخطار المرفوضة من جانب هيئات التأمين رغم ضرورتها القصوى لأفراد المجتمع، يكون عن طريق إنشاء هيئات إدارية حكومية تقوم بها وأحياناً توكل الحكومة العملية التأمينية إلى هيئة تأمينية خاصة.

وتتدخل الحكومة في سوق التأمين لا يقتصر فقط على دول معينة (مثل الدول التي كانت تسمى دول اشتراكية)، بل يمتد كذلك إلى الدول الرأسمالية طالما أن هناك أخطار ترفض الشركات التجارية تغطيتها رغم أهميتها لل الاقتصاد القومي، فعلى سبيل المثال قامت بعض الولايات الأمريكية بإنشاء صناديق تأمين حكومية لتأمين أخطار السيارات والحرائق المرفوضة من شركات التأمين الخاصة، أيضاً تدخل الحكومة المصرية في سوق التأمينات الاجتماعية حيث تعتبر كلها مشروعات حكومية تديرها الدولة عن طريق هيئات حكومية، أيضاً التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يعتبر تأمين حكومي تديره شركات التأمين المصرية الثلاثة (مصر، الشرق، الأهلية) كذلك صندوق التأمين الحكومي لضمان أرباب المعاشات والغرض منه تحقيق الضمان لموظفي الحكومة والقطاع الخاص.

المميزات الرئيسية لهيئات التأمين الحكومية:

1. تتمتع هذه الهيئات بثقة المؤمن لهم إذ أن الدولة نفسها هي التي تضمن دفع التعويض في حالة تحقق الخطر.
2. تدار هيئات التأمين الحكومية بنفس طريقة الإدارة الخاصة بشركات التأمين التجارية، ولكن هناك اختلاف فيما يختص بأسعار التغطية حيث قد يسمح لنشأت التأمين الحكومي أن تحدد أسعار تتناسب مع قيمة الخطر محل التغطية.
3. قلة المصروفات نسبياً في هذه الهيئات حيث أن كل نوع من التأمين يوجه إلى فئة معينة بالذات ولا يكون ضرورة لاستخدام متخصصين أو مندوبين، أو بذل جهود إعلانية لجذب العملاء.

خامساً: الهيئات المساعدة:

تقوم هذه الهيئات بتقديم المساعدات لهيئات التأمين المختلفة حتى تتمكن من تقديم الخدمة التأمينية على أكمل وجه وهذه الهيئات تمثل في الآتي:

1. مكاتب عمل الأسعار: وهي تعبير هيئات معايدة بالنسبة لهيئات التأمين التعاونية والتجارية، فمكاتب الأسعار موجودة في هيئات التأمين التبادلي ذات الشخص المقدم وأيضاً هيئات تبادل العقود وجمعيات الأخوة، بالنسبة للشركات المساهمة فإنها لا تحتاج إلى معايدة مكاتب تحديد الأسعار إلا في حالة الشركات المساهمة الصغيرة التي لا توجد بها إدارات متعددة، وبالنسبة لجماعة اللويدز فهي التي تحدد أسعارها وغرفة الاكتتاب تعتبر الهيئة المساعدة لها.

2. مكاتب معاينة وتقدير الخسائر: وتظهر أهمية هذه المكاتب بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسؤولية خاصة بالنسبة للهيئات التي ليس لديها فنيين لمعاينة الخسارة.

3. اتحادات التأمين: تعتبر اتحادات التأمين هيئات معايدة لمعظم هيئات التأمين فهي تقدم لهذه الهيئات مساعدات كثيرة في عمليات الاكتتاب، وأيضاً تساعد في وضع شروط الوثيقة الوثيقة وكذلك تقوم بجمع معلومات عن خسائر هامة مثل خسائر البترول، وخسائر تلوث الجو والمدن والمصانع، وتساعد في عمل الأسعار أحياناً، كذلك تقوم بدراسة طرق منع وتقليل الخسائر، وهذه الاتحادات تأخذ الأشكال التالية:

- أ. اتحادات نوعية محلية
- ب. اتحادات محلية عامة
- ج. الاتحاد العربي للتأمين
- د. الاتحاد العام الأفريقي الآسيوي
- هـ. الاتحاد العالمي

الفصل السادس

التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

- ✓ خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين.
- ✓ المعالجة المحاسبية لفروع التأمينات العامة.
- ✓ المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية.
- ✓ المعالجة المحاسبية لإيرادات فروع التأمين العامة.

التنظيم المحاسبي في شركات التأمين

يلعب التأمين دوراً هاماً في المجتمعات الحديثة ، بالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية متعددة في المجتمعات المتقدمة اقتصادياً.

يقصد بالتنظيم المحاسبي .. مجموعة الدفاتر والسجلات المستخدمة والطريقة المحاسبية المتبعة والتي تلاءم طبيعة عمليات المشروع وأيضاً الوسائل المحاسبية المتبعة سواء كانت يدوية أو آلية أو كليهما معاً.

ويجب عند تصميم النظام المحاسبي لشركات التأمين مراعاة ما يلي :

*** خصائص النظام المحاسبي في شركات التأمين:**

1. ضرورة ملائمة النظام المصمم لطبيعة وظروف وحجم وعمليات شركة التأمين.
2. موافقة النظام المصمم لأحكام القوانين التي تحكم شركات التأمين المطبقة له.
3. توافر المرونة والبساطة والوضوح في تصميم المستندات والدورة المستندية لعمليات التأمين المختلفة.
4. إمكانية تقسيم العمل بين العاملين لتحديد مسؤولية كلًّا منهم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

5. توفير البيانات لتلبية احتياجات إدارة شركة التأمين والأجهزة الخارجية والإشرافية والرقابية وأجهزة تقييم الأداء.
6. اقتصادية النظام المصمم بحيث يكون العائد من التطبيق أكبر من التكلفة.

ملاحظة:

تعتبر طريقة المحاسبة الفرنسية (المركزية) مناسبة لشركات التأمين لاتفاقها مع طبيعة عملياتها ولمرونتها في تحديد عدد وشكل الدفاتر المساعدة.

❖ المعالجة المحاسبية لفروع التأمينات العامة:

حساب إيرادات ومصروفات فرع التأمينات العامة .. بالرغم من تعدد أنواع فروع التأمينات العامة، إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة، قد حددت نموذجاً واحداً يطبق لأي فرع من فروع التأمينات العامة ويظهر النموذج كالتالي:

ح / إيرادات ومصروفات تأمين ضد...

المخصصات الفنية اول المدة	00	اجالي التعويضات المدفوعة	00
مخصص اخطار سارية	00	تعويضات اعادة تأمين صادر	00
مخصص تعويضات تحت التسوية	00	محصلة صافي التعويضات	00
مخصص تقلبات معدلات	00	تكاليف الانتاج	00
الخسائر	00	اجور المتجمين والمزايا	00
اجالي الاقساط	00	المصروفات العمومية والادارية	00
اقساط اعادة تأمين	00	مصروفات اخرى (مثل رسوم التسجيل	00
الصادر	00	رسوم طوابع	00
صافي الاقساط	00	خسائر	00
عمولات اعادة تأمين صادر	00	بيع اصول - خسائر -	00
صافي الدخل من الاستثمار	00	عمولة اعادة تأمين وارد	00
إيرادات اخرى (مثل: إيراد عقار - إيراد أوراق مالية)	00	المخصصات	00
		الاهمال	00
		مكافأة ترك الخدمة	00
		اقساط تحت التحصليل	00
		مخصصات اخرى (مثل: مخصص هبوط اسعار اوراق مالية)	00
		مخصص في تحصيلها	00
		المخصصات الفنية اخر المدة	00
		مخصص اخطار سارية	00
		مخصص تعويضات تحت التسوية	00
		مخصص تقلبات معدلات	00
		الخسائر	00
الرصيد (عجز)	00	الرصيد (فائض)	00

ملاحظات هامة:

في حـ / الإيرادات والمصروفات تتبع أساس الاستحقاق أي .. نحمل الإيرادات والمصروفات بما يخص السنة ، بصرف النظر عن واقعة السداد أو التحصيل.

المخصصات الفنية آخر الفترة تكون دائنة ، وتحمل على حـ / إيرادات ومصروفات التأمين في الجانب المدين ، وتظهر في الميزانية في جانب الخصم.
المخصصات الفنية أول الفترة ترحل في حـ / إيرادات ومصروفات التأمين في الجانب الدائن.

*** المعالجة المحاسبية للمخصصات الفنية:**

تمثل المخصصات الفنية في فروع التأمينات العامة في أنواع المخصصات التالية:

1. مخصص الأخطار السارية.

2. مخصص تعويضات تحت التسوية.

3. مخصص تقلبات معدلات الخسائر.

4. الاحتياطي الإضافي.

1) مخصص الأخطار السارية:

يندر في مجال التأمينات العامة أن تتفق الفترة المعدة عنها وثيقة التأمين مع الفترة الحالية التي تعد عنها الحسابات الختامية ، فإذا لم يتتفق تاريخ إصدار الوثيقة مع بداية السنة الحالية فلا بد أن يقع جزء من الفترة التي تغطيها الوثيقة في السنة

المالية التالية ، وبما أن القسط يتم تحصيله مقدماً عند بداية التأمين فيترتب على ذلك أن جزءاً من القسط يعتبر غير مكتسب لأنه قد تم تحصيله مقدماً عن فترة مالية تالية. ويطلق على هذا الجزء غير المكتسب من الأقساط في مجال التأمينات العامة اسم خصص أو احتياطي الأخطار السارية ، لأن الوثيقة يسري مفعولها لفترة ما في السنة الجديدة ، ولذلك لابد من حجز جزء من الأقساط لمقابلة الأخطار التي قد تحدث خلال تلك الفترة ، وقد حدد المشرع نسبة تكون خصص الأخطار السارية مع أساس حسابها وصافي الأقساط كما يلي:

25 % عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحري والجوي

47 % عن عمليات التأمين من حوادث السيارات

40 % عن باقي عمليات التأمين (عمليات التأمين الأخرى)

أما وثائق التأمين طويلة الأجل فتكون بنسبة 100 % من رصيد الأقساط

(صافي الأقساط)

2) الاحتياطي الإضافي:

تجنبأً ودرءاً للأضرار التي قد تنتج من تكوين احتياطي الأخطار السارية بالنسبة الجザفية السابقة درج العرف على إنشاء خصص احتياطي يطلق عليه خصص أو احتياطي إضافي ويغطي المخصص الفرق بين الرقم الحقيقي للأخطار السارية وبين الرقم الجزافي على أساس النسب السابقة ويحسب بعدة طرق (الأيام الفعلية لكل وثيقة ، أو متوسط الأقساط الشهرية، أو متوسط الأقساط ربع سنوية).

(3) مخصص تعويضات تحت التسوية:

يمثل مخصص تعويضات تحت التسوية قيمة التعويضات التي استحقت عن أخطار تحققت فعلاً خلال السنة المالية ولكن قيمتها لم تدفع حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية ، لعدم اكتمال الإجراءات الفنية أو القانونية وأن صرفها سوف يتم السنة المالية القادمة ، وتكوين مخصص تعويضات تحت التسوية يستلزم التفرقة بين التعويضات المدفوعة والتعويضات تحت التسوية من ناحية ، وبالنسبة للتعويضات تحت التسوية أن يفرق بين تعويضات إعادة التأمين الواردة المسددة والمستحقة ولم تسدد بعد والتفرقة بين تعويضات إعادة التأمين الصادر المحصلة وغير المحصلة وتعتبر في حكم المستحقة على أن يتكون مخصص تعويضات تحت التسوية على أساس صافي التعويضات المستحقة.

(4) مخصص تقلبات معدلات الخسائر:

يتم تكوين مخصص تقلبات معدلات الخسائر على أساس نسبة من رأس المال المستثمر أو بما يعادل قيمة النقص من معدلات الخسائر المحققة فعلاً لفرع التأمين عن متوسط معدل الخسائر للشركة من 3 سنوات سابقة وللشركات الحديثة يتم حسابه على أساس المتوسط السائد في السوق عن السنة الماضية

مثال:

- إذا حقق فرع الحرير في سنة ما خسائر قدرها 300.000 ريال وكان متوسط خسائر الشركة عن السنوات الثلاثة الماضية 400.000 ريال فيكون مخصص بمقدار النقص 100.000 ريال

2. إذا كان رأس المال المستثمر في الشركة 2000.000 ريال والنسبة التي يحسب عليها المخصص 5% فإن قيمة المخصص

$$2000.000 * 5\% = 100.000 \text{ ريال}$$

ملاحظة:

- الأقساط (تأمين مباشر) ————— إيرادات
- التعويضات (تأمين مباشر) ————— مصروفات
- أقساط إعادة تأمين وارد ————— إيراد
- أقساط إعادة تأمين صادر ————— مصروف
- تعويضات إعادة تأمين وارد ————— مصروف
- تعويضات إعادة تأمين صادر ————— إيراد
- عمولة إعادة تأمين وارد ————— مصروف
- عمولة إعادة تأمين صادر ————— إيراد

❖ المعالجة المحاسبية لإيرادات فروع التأمين العامة:

➢ الأقساط:

- يعرف القسط بأنه .. مبلغ تفاضاه شركة التأمين من المؤمن له مقابل تعهداتها بدفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن ضده
- وتتطلب اللائحة التنفيذية إظهار البيانات الآتية الخاصة بالأقساط:

➢ أقساط مباشرة:

ويقصد بها الأقساط المستحقة بوجوب وثائق التأمين التي أصدرتها الشركة الأصلية ويتم معالجة الأقساط عن طريقة القيدين التاليين:

أ. قيد طلب أو استحقاق الأقساط x من ح/ أقساط تحت التحصيل إلى ح/ الأقساط.

ب. قيد تحصيل الأقساط x من ح/ البنك إلى ح/ أقساط تحت التحصيل.

ويجب ملاحظة أن حساب الأقساط تحت التحصيل الذي يظل مفتوحاً برصيد مدين حتى نهاية السنة المالية يمثل قيمة الأقساط التي استحقت ولم تحصل بعد . ويظهر هذا الرصيد المدين ضمن حسابات مديونون عمليات التأمين تحت اسم أقساط تحت التحصيل مع الأصول في الميزانية.

➢ أقساط إعادة تأمين وارد:

يلاحظ بالنسبة لأقساط إعادة التأمين الوارد أن قيمة الأقساط المستلمة تضاف إلى حساب المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ولا يضاف إلى حساب البنك أو الخزينة حتى لا يترك للشركة حرية التصرف فيه، وذلك

لأحكام الرقابة على عمليات إعادة التأمين ويظهر المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ضمن عناصر الأصول في الميزانية.

► أقساط إعادة تأمين صادر

يلاحظ أن سداد الشركة الأصلية لقيمة الأقساط المستحقة عليها لشركات الإعادة يظهر تحت بند المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادر ولا يثبت خصماً من حسابات البنك أو الصندوق ويظهر المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادر ضمن عناصر الخصوم في الميزانية.

► التعويضات

ويعرف التعويض بأنه .. المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده ويستحق التعويض في التأمينات العامة بقدر الأضرار والخسائر التي أصابت المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن ضده وفي حدود مبلغ التأمين وخلال مدة التأمين المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها بين شركات التأمين والمؤمن له ، ويتمثل قيمة التأمين أقصى تعويض يمكن أن تصفه الشركة ، ويتم تحديد التعويض بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له والناتج من الكارثة ويمثل الأشياء التي أصابها الضرر ولا يغطي التعويض الأرباح المتوقعة ، ويخصم من التعويضات قيمة ما ينchez من البضائع وال موجودات، يعني أن حساب التعويضات يمثل الفرق بين قيمة الموجودات المنقذة (التي تم إنقاذها وبيعها) والمبلغ المسدد للمؤمن له.

وتنقسم التعويضات إلى:

١) تعويضات مسددة و تشمل الآتي:

أ. إجمالي المسدد من المباشر والوارد

ب. استرداد أو طرح المحصل من عمليات إعادة التأمين الصادر

ج. صافي التعويضات المسددة (ويمثل الفرق بين أ - ب = ج)

٢) تعويضات غير مسددة (مستحقة) وتحسب من خلال المعادلة التالية:

إجمالي التعويض - تعويضات مسددة

ويتم تكوين مخصص تعويضات تحت التسوية بقيمة التعويضات غير
المسددة (المستحقة).

► التسعيير التأميني :

لقد تغير هيكل الأسعار في التأمينات والممتلكات والمسؤولية بصورة
كبيرة خلال العشرين الأخيرة فعلى سبيل المثال كان هناك شبه توحد في الأسعار
حتى متتصف الخمسينات عاما حيث انضمت أغلب الشركات الكبيرة إلى اتحاد
تأمين يقوم بعمل الأسعار الموحدة وما على من شركات هذه الشركات سوى
تنفيذها وما حاد عن هذه الأسعار الموحدة إلا عدد قليل جدا القائم منها على
الأساس التعاوني ، ولقد تلت فترة فقدت فيها اتحادات التأمين خصوصيتها التأمين
سيطرتها على الأسعار وأصبحت غير قادرة على فرض هذه الأسعار على
شركات غو الوعي لدى المستأمين وزيادة قدرته على مقارنة الأسعار التأمين لقد
صادف ذلك أيضا لشراء تأمين من التي تقدمها شركات التأمين المختلفة لنوع من
أنواع الحماية التأمينية تمهدًا تلك الشركة التي تعطي نفس الحماية التأمينية لكن

بسعر أقل ، ولقد كان لزيادة وعي طالبي التأمين أو المستأمينن بالأسعار أثر على تسويق تأمينات الممتلكات والمسؤولية ولقد وجد المتوجون الذين يمثلون أكثر من شركة تأمين أنه من الأفضل بل من الضروري البحث عن أفضلها من جانب المستأمين والمتجين يمكن أن يؤدي إلى عدم معالاة شركات التأمين في رفع أسعار وثائقها كي يفزوا بالعملاء الجدد وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى المزيد من خسائر الاكتتاب ويمكن أن تهين هذه الحلقة إلى عدم قدرة هيئات التأمين على توفير الحماية التأمينية على أساس من الأسعار العادلة وتمثل إستراتيجية التسعير أهمية كبيرة في مجال الخدمات التأمينية للاعتبارات التالية :

1. إن شراء المستهلك للخدمة يتم بعد دراسة وتفكير حول شراء الخدمة أي أن دوافع الشراء ما تكون عقلية أو رشيدة ، ففي معظم الخدمات قد يؤدي جل المستهلك عملية الشراء أو غالبا لأن الموقف ليس في صالحه، وفي حالات نادرة قد يقبل يقوم بأداة الخدمة بنفسه نظرا وبالتالي الخدمة محدودا، كون عرض المستهلك الموقف إما بسبب الحاجة الفورية للخدمة واما يضطر لقبول العرض المقدم .
2. إن إجراء تخفيض في السعر يكون ممكنا في كثير من الحالات فإذا كان هناك مقاعد خالية في إحدى الحفلات الغنائية أو المباريات الرياضية فإنه لا يمكن الاحتفاظ بهم.

وعرضهم بسعر منخفض فيما بعد . ويترتب على هذه الاعتبارات أن مرونة الطلب تؤثر على السعر المحدد من قبل مقدم الخدمة (البائع) وعلى هذا

الأساس فإنه يجب دراسة مرونة الطلب على الخدمات عند تحديد مستوى الأسعار حتى يمكن تحقيق أكبر قدر من المبيعات .

أما عن تسعير التسعير فإن هناك طريقتين لتسعير مستوى سعر الخدمة الأولى تعمد على إجمالي التكاليف بالإضافة إلى هامش ربح معين تستخدم هذه الطريقة بالنسبة لخدمات الإصلاح (السيارات وغيرها) أما الطريقة الثانية فتعتمد بصفة مبدئية على الطلب وظروف المنافسة في السوق وتطبق هذه الطرائق على الأنواع الأخرى من الخدمات مثل الاستشارات الإدارية والمحاماة والخدمات الطلبية وغيرها .

و هذا كله تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة حتى لا يؤدي ذلك إلى حرب أسعار مما يؤدي بشركات التأمين إلى قبول أخطار بأسعار أقل من المفروض على أمل انخفاض معدلات تحقق الخطر عن ما هو متوقع مما يؤدي إلى إفلاسات كثيرة لشركات التأمين وبالتالي ضياع حقوق المؤمن لهم .

الفصل السابع

إعادة التأمين

- ✓ خصائص عقد إعادة التأمين
- ✓ أهم فوائد إعادة التأمين
- ✓ عناصر عملية إعادة التأمين
- ✓ أنواع إعادة التأمين
- ✓ أسباب بحث الشركات إلى إعادة التأمين
- ✓ العوامل التي تعتمد بها الشركة المسندة في اختيار شركات إعادة التأمين
- ✓ أساليب عملية إعادة التأمين

إعادة

التأمين

هو التأمين الذي يتم شراؤه من قبل شركة تأمين من شركة تأمين أخرى أو أكثر ، كوسيلة لإدارة الخطر أو التخفيض من قيمة الضرائب أو لأسباب أخرى . يعنى آخر أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المؤمن عليهم لشركة إعادة تأمين تضمن لها في مقابل ذلك جزءاً من الخسائر ، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده بما المؤمن عليه إلى شركة التأمين التي تدفع له تعويض على الخسارة ، ثم شركة التأمين بدورها تطالب شركة إعادة التأمين بدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق المبرم بينهم.

يمكن تعريف مفهوم "إعادة التأمين" بأنها عملية تأمين المسؤوليات التي قبلتها شركة التأمين وتعاقدت عليها مع المؤمن له الأصلي المباشر لدى شركات متخصصة في إعادة التأمين سواء كانت محلية أو عربية أو عالمية مقابل تسديد أقساط بحسب معينة من الأخطار المؤمنة وحسب نوع كل محفظة (Portfolio) من هذه الأخطار والتي تمثل مجموع المسؤوليات من أقساط وتعويضات لكل نوع من التأمين مثل حافظ الحريق والحوادث والسيارات والهندسي والبحري والزراعي وأنواع التأمين الأخرى ، إن الغاية الأساسية من قيام شركة التأمين باستئثارها أو نسبة منها لدى شركات إعادة التأمين هي للمحافظة على سلامتها مركزها المالي والإيفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم في حالة نشوء مطالبات في التعويض ، فهي تقوم برسم السياسة الكتابية لاعمالها مستندة على

حدود طاقتها الاحتفاظية من مبالغ الاقساط والتي تعتمد على رأس المال شركة التامين وكذلك احتياطاتها وتتوفر الكوادر الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض ادارة المخاطر التي قبلتها بشكل سليم ناهيك عن ضرورة توفر الوسائل الحديثة من اجهزة الحاسوب لاستخراج الاحصائيات عن نتائج اعمالها بدقة، الامر الذي يمكنها من تحليل الاخطار لكل محفظة على حد من حيث الاقساط والتعويضات وبذلك تستطيع شركة التامين ان تعيد النظر في اتفاقياتها مع المعiedين سواء في زيادة احتفاظها او تغيير نوع اتفاقياتها او تعديل اسعار التامين المطبقة لمواجهة او ضائع اسواق التامين المحلية بقدر تعلق الامر بدرجة المنافسة ما بين شركات التامين المحلية.

اذا فنجد بأنه مهما بلغت الطاقة المالية لشركة التامين وحجم اعمالها وخبرتها فلا بد ان تلجأ الى اعادة تامين جزء من اعمالها لتحقيق الموازنة والاستقرار في تلك الاعمال رغم ان المعلومات الواردة في بعض المصادر تشير الى ان اعمال اعادة التامين قد بدأت في مجال التامين البحري سنة 1370 لكن الممارسة الحقيقة والتي اتسمت بالتنظيم وتتوفر القواعد الفنية كانت في سويسرا والمانيا على صعيد التعامل الخارجي الدولي وفي السنوات 1863 و 1880 واعقبتها ظهور شركات اعادة تامين اخرى في دول مختلفة وهكذا تطورت هذه الشركات وتوسيعتها بقبول مسؤوليات ضخمة من مختلف اجزاء العالم سواء بشكل مباشر او من خلال الوسطاء (Brokers) والتي اصبحت الاخيرة على هيئة شركات كبيرة في الوقت الحاضر منتشرة في مختلف ارجاء العالم.

❖ خصائص عقد اعادة التأمين:

ان الالتزام التعاقدی بين شركة التامین والمؤمن له يماثل ذلك الالتزام الممثل بالعقد البرم مابین شركة التامین والمعيد ولكن كلاهما منفصل عن الآخر حيث لعقد اعادة التامین خصائص تشبه عقد التامین الاصلي وكالاتي :

1. ان عقد اعادة التامین (ملزم بجانبیه) حيث يتبع المعيد شركة التامین في اجراءاتها (Following the fortune of the Insurance company) في الاصدار والتعويض ولكنه ليس من عقود الادعاء كما في عقد التامین الاصلي.

2. (عقد رضائي) حيث يتم اسناد الاخطار الى المعيد التي تقع ضمن اطار الاتفاق بين الطرفين (الشركة والمعيد).

3. (عقد احتمالي) لأن وقوع الضرر قائم على اسس احتمالية.

4. (عقد تجاري) شأنه كسائر العقود التجارية الأخرى.

5. (عقد تعويضي) الایفاء بالالتزامات عند تحقق الاخطار المؤمن عليها.

6. من عقود حسن النية المتشاهي (Utmost Good Faith) أي ادلة كافية للحقائق الجوهرية عن الاخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وعدم أخفاء أية معلومات ضرورية على المعيد عند الاصدار والتعويض.

❖ أهم فوائد اعادة التأمين:

1. توزيع الاخطار والمسؤوليات التي تعاقدت عليها شركة التأمين على اكبر رقعة جغرافية عند ابرامها الاتفاقيات تضم معيدين من اقطار مختلفة وبذلك تخفف من حدة تلك الاخطار وبشكل متوازن ومتارس اعمالها بشكل متجانس وياطمئن.
2. الاتقاء والتحوط من الخسائر الكوارثية (Catastrophic Losses) ومن نتائجها المالية حيث تلجم بعض شركات التأمين الى التأمين ضد هذه الخسائر المحتملة باتفاقيات خاصة مثل اتفاقية زيادة أو فائض الخسارة (Excess Of LOSS Treaty) بجانب احترازي رغم احتياطي الطوارئ لرصود في ميزانية تلك الشركات لمواجهة مثل هذه الخسائر.
3. توسيع خبرات كوادر شركة التأمين من خلال زجهم في الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تتظمها شركات اعادة التأمين والتي تعتبر استثمارا لها في رقم هذه الكوادر بالمعلومات الفنية المتقدمة لضمان حسن كفاءة الاداء للاعمال ومواكبة هذه الكوادر للتطورات في اسواق التأمين العالمية.
4. الاستفادة من خبرات مهندسي شركات اعادة التأمين من خلال مشاركتهم في بعض الكشوفات الموقعة المهمة على الاخطار الكبيرة المؤمنة ونقل توصياتهم الى المؤمن لهم المباشرين وبذلك تساهم شركات التأمين في اصداء المشورة الفنية في مجال منع او تقليل الخسائر .(Loss Prevention Measures)

5. الحصول على عمولات من معيدي التأمين تتحسب نسبياً من القيساط المسندة إلى المعيدين وكذلك إلى عمولة أرباح (Profit Commission) تدفع إلى شركة التأمين لتشجيعها علىمواصلة انتقاء الأخطار الجيدة وتحقيق الأرباح إلى الاتفاقية.

6. على صعيد الاتفاقيات المبرمة ما بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين المحلية فإن ذلك يحقق مردوداً اقتصادياً للقطر من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسريتها إلى الخارج.

❖ عناصر عملية إعادة التأمين تتمثل بـ :

1) المؤمن المباشر Direct Insurance

وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها وتنازلت عن الجزء المتبقى لصالح شركات تأمين أخرى، ويطلق على المؤمن المباشر عدة تسميات (الشركة المتنازلة ، الشركة المحولة ، الشركة المسندة).

2) معيدي التأمين Reinsure

هو الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين ، حيث يتمثل في إحدى شركات التأمين التي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها، ويطلق عليها عدة تسميات (شركة إعادة التأمين، الشركة المشترية، الشركة المتنازل لها، الشركة الضامنة).

3) المبلغ المعاد تأمينه Sum Reinsure

يمثل المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المسندة من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين .

4) المبلغ المحتفظ به Retention

يمثل المبلغ الذي احتفظت به الشركة المسندة حيث يقع تحت مسؤوليتها وتسلم الأقساط عنه .

5) قسط إعادة التأمين Reinsurance Ration

قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين و يؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طرداً مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.

6) عمولة إعادة التأمين Reinsurance Commission

هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين. يتمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق لشركة إعادة التأمين وتفاوت النسب حسب نوع التأمين (حريق ، مياه، حوادث، سرقة ، بحري).

7) عقد إعادة التأمين Reinsurance Contract

هو وثيقة قانونية تنظم العلاقة بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المؤمن له الأصلي أن يطالب شركة إعادة التأمين بأي مبلغ وباية مطالبات نتيجة تحقق خطر حيث يستطيع فقط مطالبة الشركة

المستدة سواء كانت شركة إعادة التأمين متدفع نصيتها من الخسائر أم لا⁽¹⁾.

❖ أنواع إعادة التأمين

1) إعادة التأمين الاختياري Facultative Reinsurance

توصف بأنها إعادة التأمين على خطر الواحد وهي أقدم أنواع إعادة التأمين، حيث تقوم الشركة المستدة بعرض كل خطر (أو وثيقة تأمين) على حدة على معيد التأمين الذي بدوره يبدي موافقته أو رفضه للعملية، وعليه فإن شركة التأمين تكون مضطرة لأن تنتظر الموافقة أو الرفض من قبل معيد التأمين، يمْعِنُ أن هذا النوع من إعادة التأمين يتوقف على حرية اختيار المعيد (فهو ليس ملزماً بقبول أو رفض أي عرض) ، كما أن لشركة التأمين الحرية بأن لا تتنازل أو تسند أي خطر للالمعيد . ويعيب هذه الطريقة أنها تتطلب وقت وجهد كبيرين من قبل الشركة المستدة، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف الإدارية .

2) إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية) Obligatory Reinsurance

يمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية معقدة مسبقاً بين كلٍ من الشركة المستدة ومعيد التأمين، توضح النسبة أو الأجزاء التي يقبلها معيد التأمين من كل عملية تعاقد عليها الشركة المستدة في فرع معين أي أن الاتفاقية تكون ملزمة لكلا الطرفين في حدود النسبة أو الجزء المتفق عليه⁽²⁾.

(1) محمد معروف الجباعي، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية، (الأردن : دار الحضارة.1997).ص.162.

(2) باسل عزيز صقر، مرجع سبق ذكره.ص.61.

وأخيراً لابد من القول أن عمليتي إعادة التأمين الاختياري والإلزامي تعتبران الشكلين الرئيسيين لإعادة التأمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منهما في عمل شركات التأمين والإعادة، فالبرغم من أن إعادة التأمين الإلزامي جاءت شكلاً متطوراً لإعادة التأمين، يبقى لكل من هذين النوعين شرطه وظرفه الذي يستخدم فيه ليحقق الغاية والمدف من استخدامه.

❖ أسباب لجوء الشركات إلى إعادة التأمين

➢ الحماية والضمان Security

واحد من الأسباب التي تدعو المؤمن لشراء إعادة التأمين هو التخلص من الشك والاحتياط من وقوع الخسارة. إن شراء التأمين من قبل المؤمن له يوفر الاطمئنان والراحة النفسية، وشركات التأمين تبحث عن نفس الضمان والراحة النفسية والطمأنينة عن طريق إعادة التأمين .

➢ التوازن والاستقرار Stability

إعادة التأمين تساعده شركات التأمين على تجنب التقلبات الشديدة في كلفة وعدد الخسائر بين السنة والأخرى وخلال السنة نفسها. وهذا هو نفس الدافع الذي يدعو المؤمن لهم لشراء التأمين في البداية .

➢ الطاقة الاستيعابية Capacity

لكل شركة تأمين طاقة استيعابية محدودة مالياً بالنسبة لحجم الخطير الذي تستطيع قبوله، وهذا بالتأكيد الوضع السائد بغض النظر عن حجم شركة التأمين، مما يعني اضطرار الشركة لرفض الخطير أو قبول جزء منه إذا كان حجمه

أعلى من طاقتها الاستيعابية، وبشراء إعادة التأمين فإن شركة التأمين المباشرة يمكنها زيادة طاقتها الاستيعابية للقبول.

► الكوارث Catastrophes

إن شركات التأمين المباشرة ليست مسيرة من احتمال تعرضها للكوارث الشاملة، وهذا قد يعرضها لمشاكل مالية يستوجب عليها تجنبها. والشركة تستطيع تجنب هذا الأمر عن طريق نقل جزء كبير من هذا الخطر بعيد التأمين.

► الفوائد ذات النطاق الأوسع Macro benefits

تكمّن تلك الفوائد – رغم أنها ليست سبباً لشراء إعادة التأمين – في توزيع عبء الخسائر التي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة على معيدي التأمين في مختلف مناطق العالم. فأغلب كبار معيدي التأمين هم من ألمانيا وسويسرا والدول الاسكندنافية واليابان والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا. فمن خلال شراء إعادة التأمين من عدد من هذه الشركات يتم تجنب حصر الخسارة في اقتصاد دولة معينة لوحدها. ويتم بذلك توزيع الخسائر على شركات إعادة التأمين في مناطق مختلفة من العالم⁽¹⁾.

(1) حسين يوسف العجمي ، التأمين : الأسس والممارسة ، (البحرين: معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية.2009).ص 164.

❖ العوامل التي تعتمد其 الشركة المسندة في اختيار شركات إعادة التأمين

➢ السياسة الاكتتابية لمعيد التأمين ونوعية محفظته:

تعتبر السياسة الاكتتابية للمعied المراد تقييم ضمانته من المؤشرات المهمة لمستقبل هذا المعied، فالبعض يتبع سياسة اكتتابية متحفظة، والبعض له سياسة اكتتابية مرنّة، والبعض الآخر متوازن في تقييمه للأخطار وقيوتها.

كذلك فإن المحفظة المتوازنة نوعياً وجغرافياً أمر مهم جداً في تقييم ضمانة المعied، فالمحفظة المتوازنة تعني أن مدى تعرض معيد التأمين لهزات نتيجة لكارثة واحدة أمر بعيد الاحتمال .

➢ الحرية في التعامل المالي :

يعتبر هذا العامل من أهم المؤشرات التي تعبر عن ضمانة المعied، فالشركة المسندة تتوقع تسويقة سريعة لتعويضاتها، والقيود على الحركة المالية (تحويل العملات ، تحويل الأرصدة) قد تكون حجر عثرة أمام ذلك، خاصة مع أرجحية وجود المعied خارج حدود دولة الشركة المسندة، وعليه فإن عدم القدرة على السداد بين الشركة المسندة والمعied نتيجة القيود على الحركة المالية، فقد يترتب عليه عدم قدرة سداد الشركة المسندة التعويض للمؤمن له وعلى الأخص في التعويضات الكبيرة .

➢ الاحتياطيات الفنية وتقييمها :

تعتبر الاحتياطيات من الأمور الهامة جداً في إعادة التأمين لأن تقييمها يقرر ما إذا كانت ميزانية معيد التأمين تعبر بصورة صحيحة عن وضعها المالي أم

لا، لذلك من المهم جداً التعرف على الطريقة التي يتم بموجبها تثبيت الاحتياطيات للأخطار السارية واحتياطيات الكوارث وأي احتياطيات أخرى تنشئها الشركة.

> الجهة التي تملك معيد التأمين :

تعتبر هوية الجهة التي يعود لها معيد التأمين أساسية جداً لأن ماهية هذه الجهة ومدى سعة قاعدتها المالية وسمعتها تقرر مدى الدعم الذي يلقاه معيد التأمين، هذا الدعم قد يكون بشكل احتياطي إضافي يستطيع المعيد اللجوء إليه إذا ما تطلب الأمر، كما هو الحال في مجموعة الويزدز التي سيتم توضيحها لاحقاً.

> العملة المعتمدة عند معيد التأمين ومدى استقرارها :

إن ظاهرة التضخم النقدي والركود الاقتصادي يتربّع عليهما ميل عدد من العملات في العالم إلى الانخفاض قياساً بعملات أخرى أكثر استقراراً، وعليه فإن معيد التأمين الذي يعتمد على عملات مستقرة نسبياً هو المفضل لدى شركات التأمين المسندة.

❖ أساليب عملية إعادة التأمين

تنقسم أساليب (طرق) عملية إعادة التأمين بشكل أساسي إلى نوعين لكلٍ منها أشكال لها ميزاتها وخصوصياتها، هما :

٤- إعادة التأمين النسي⁽¹⁾ : Proportional Treaties

في هذا النوع من عمليات إعادة التأمين تقوم الشركة المسندة بتحديد النسبة التي ت يريد أن تحتفظ بها من الخطر وتوافق على إسناد الباقي إلى معيد التأمين . يتم توزيع الأقساط والخسائر بنفس نسب توزيع مبالغ التأمين التي اتفق عليها في العقد⁽¹⁾.

هناك عدة أنواع من إعادة التأمين النسي هي⁽²⁾ :

١) إعادة التأمين على أساس الحصة

يموجب هذه الاتفاقية تسند أو تتنازل الشركة المسندة عن نسبة متفق عليها من كل خطر إلى معيد التأمين .

يتميز هذا النوع ببساطته وسهولته وأرجحيته لصالح معيد التأمين، الذي يحصل على حصته من أي خطر تكتتب به الشركة المسندة حتى ولو كان صغيراً جداً، لذلك تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية من معيد التأمين، وبهذا الشكل يحصل معيد تأمين الحصة على حفظة متوازنة ويتجنب الانتقاء السريع ضده .

٢) إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة

في هذا النوع من اتفاقيات الإعادة تتجاوز فيه الشركة المسندة جمود اتفاقية الحصة التي لا يمكن تغيير حد احتفاظها فيها ، حيث تستطيع شركة التأمين مع عملية إعادة التأمين على أساس الحصة المتغيرة أن تحتفظ بمحدود مختلفة حسب نوع التأمين والخطر، وعليه فإن هذه العملية تعطي للشركة المسندة حداً متغيراً لاحتفاظها يتغير وفقاً لنوع التأمين .

(1) حسين يوسف العجمي، مرجع سابق ذكره. ص 165.

(2) باسل عزيز صقر، مرجع سابق ذكره . ص 66.

ومع اختلاف حد احتفاظ شركة التأمين حسب نوع التأمين، فإن معيد التأمين لم يعد يشارك بالكامل مع الشركة المسندة ولم يعد يحصل على محفظة أخطار متوازنة مع الشركة المسندة، وبذلك لا تحصل الشركة المسندة على عمولة عالية كما في عملية إعادة التأمين على أساس الحصة .

(3) إعادة تأمين على أساس تجاوز الاحتفاظ (اتفاقية الفائض)

بموجب إعادة تأمين الفائض فإن معيد التأمين يشارك فقط في الأخطار التي يزيد مبلغ تأمينها عن حد احتفاظ الشركة المسندة وهذه هي الميزة الأساسية التي تقدمها هذه الاتفاقية ، حيث أنها ليست مضطرة لأن تشارك معيد التأمين في الأخطار التي تقع ضمن نطاق احتفاظها بل تقيها جميعها لنفسها ما دامت ضمن حدود الاحتفاظ ، وتقوم بإسناد ما يزيد عن حد الاحتفاظ لمعيد التأمين .

وطبقاً لهذه الاتفاقية فإن حد احتفاظ الشركة يسمى خط Line (وهو دائماً خط واحد)، وتكون سعة اتفاقية الفائض (أو تسمى بمسؤولية المعيد) أضعاف هذا الخط .

(4) إعادة التأمين على أساس الفائض والخصبة

تستخدم هذه الاتفاقية عندما ترغب شركة التأمين في تخفيض حد احتفاظها من اتفاقية الفائض ، وذلك من خلال إسناد جزء منه عبر اتفاقية الخصبة إلى معيد الخصبة . غالباً ما تلجأ شركات التأمين إلى هذا النوع من اتفاقيات الإعادة، عندما تكون الشركة مبتدئة وجديدة في مجال التأمين فلا تستطيع الاحتفاظ ببالغ تأمين كبيرة، أو عندما تبدأ شركة التأمين في الاكتتاب في فرع تأمين جديد .

في هذه الحالة يسمى حد الاحتفاظ الإجمالي ، ويأخذ معيد الحصة نسبة مئوية من هذا الاحتفاظ، أما الجزء المتبقى من الاحتفاظ الإجمالي بعد تنزيل نسبة معيد الحصة فيبقى من نصيب شركة التأمين ويسمى بالاحتفاظ الصافي .

➢ إعادة التأمين الغير نسي : Non- Proportional Treaties
إن طرق إعادة التأمين النسي تتم على أساس مبلغ التأمين . أما طرق إعادة التأمين غير النسي فتعتمد على الخسائر .

حيث يوافق معيد التأمين على دفع مبلغ إذا تجاوزت الخسارة المبلغ الذي فررت الشركة المسندة دفعه أو تحمله . وهناك عدة أنواع من إعادة التأمين الغير نسي أهمها⁽¹⁾ :

1) إعادة التأمين بتجاوز الخسارة وهي اتفاقية يتم فيها تحديد المبلغ الذي سوف تقوم الشركة المسندة بتحمله من الخسائر الناتجة من أي حادث ويقوم معيد التأمين بتغطية الخسائر التي تزيد عن ذلك المبلغ لحد أقصى .

2) إعادة تأمين وقف الخسارة إن هذا النوع من إعادة التأمين يوفر حماية للمحفظة التأمينية بأكملها بدلاً من كل خسارة على حدة.

(1) حسين يوسف العجمي، مرجع سابق ذكره. ص 166.

إيجابيات وسلبيات عملية إعادة التأمين

كما للتأمين جوانب إيجابية وسلبية فإن لإعادة التأمين جوانبه الإيجابية والسلبية أيضاً، ويمكن تلخيص الجوانب الإيجابية بالنقاط التالية :

1. تفتيت الأخطار المركزية، وبذلك تحول الأخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لثل هذه الأخطار ، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين .
2. تؤدي عملية إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على معدلات الخسارة وذلك من خلال دراسة الخطر المؤمن عليه و تحديد درجة خطورته⁽¹⁾.
3. عملية إعادة التأمين تساعد شركات التأمين على قبول الأخطار الكبيرة مما يبعث في نفوس العملاء الثقة والاطمئنان تجاه هذه الشركات و التعامل معها.
4. عندما تكون شركات الإعادة في بلدان أخرى فإن إعادة التأمين تساعد على انتقال الأموال إلى البلد الذي توجد فيه شركات الإعادة هذه مما يؤدي إلى استثمارات و تحسن في البلد الذي تنتقل إليه هذه العملات⁽²⁾.

أما الجوانب السلبية لعملية إعادة التأمين فيمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

1. المؤمن الأصلي قد يقبل بأي عملية تأمينية دون دراسة واقعية لمخاطرها على أساس أنه سيعيد التأمين عن الجزء الأكبر منها ، وبالتالي فإن نسبة

(1) حسين يوسف العجمي، مرجع سابق ذكره. ص 191.

(2) محمد معروف الجباعي، مرجع سابق ذكره. ص 163.

احتمال تحقق الخطر تصبح كبيرة .

2. إذا كان المؤمن الأصلي حراً في عملية إعادة التأمين فإنه يحتفظ لنفسه بالعمليات المرجحة ويعيد التأمين على العمليات غير المرجحة.
3. في البلاد المتخلفة ونظراً لعدم وجود رقابة فعلية، قد تتفق الشركات المسندة مع بعض العملاء على تركيب حوادث وهمية يستفيد الطرفان من مردودها ويكون الخاسر شركة إعادة التأمين⁽¹⁾.

❖ أسواق إعادة التأمين

تنقسم أسواق إعادة التأمين في العالم إلى أربعة أقسام رئيسية :

1) سوق لندن (اللويدز)

يبدو الشكل القانوني لجماعة اللويدز وكأنه اتحاد أو هيئة تقوم على تنظيم الأعضاء(شركات إعادة التأمين) ، حيث يعملون في جماعات صغيرة، يمارس كل منهم نشاطه على مسؤوليته ، دون مسؤولية على الجماعة التي يتبعها إليها أو على هيئة اللويدز نفسها .

أما دور الاتحاد فهو الإشراف والرقابة على عمليات التأمين التي يقوم بها الأعضاء، وكذلك اختيار الأعضاء ومراقبة نشاطهم ومركزهم المالي، للتأكد من قدرتهم على الوفاء بعمليات التأمين التي يضططعون بها .

ومن بين أسس الاختيار أن يكون العضو ثرياً ، وأن يتعهد بإيداع مبلغ كبير في صندوق اللويدز ، كضمان إضافي لوفاء بالالتزامات تجاه المؤمن لهم ، وهذا خلافاً للصندوق الذي تودع فيه أقساط التأمين التي يتم استثمارها ،

(1) محمد معروف الجباعي ، مبادرة.ص164.

لتدعيم قدرة العضو على دفع قيمة التعويضات عند وقوع الأخطار المؤمن منها⁽¹⁾.

2) السوق الأوروبي

إن أهم شركات الإعادة في العالم موجودة في السوق الأوروبي ، وتحديداً في ألمانيا مثله بشركة Munich Re التي بلغت أقساطها الصافية 30 مليون دولار عام 2007، كما تختل سويسرا بشركتها العملاقة Swiss Re مكانة متميزة في السوق الأوروبية بأقساط صافية 27 مليون دولار عام 2007.

3) سوق الولايات المتحدة وكندا

ويعتبر من أوسع الأسواق العالمية ، نظراً لحجمه ولضخامة الأخطار المؤمن عليها فيه.

ومن أكبر شركات الإعادة هي Berkshire Hathaway Re بحجم صاف للأقساط 17 مليون دولار عام 2007م .

4) سوق اليابان ودول شرق آسيا

يعتبر سوق اليابان سوقاً له خصوصية معينة ، كونه سوق مغلق أمام الشركات غير اليابانية، إلا أن شركات الإعادة لها الحق في النشاط الدولي دون تصدير الأعمال المحلية .

كما يعتبر سوق دول شرق آسيا من الأسواق المهمة والنامية ، وأهم بلدانه كوريا الجنوية وتايوان⁽²⁾.

(1) باسل عزيز صقر، مرجع سابق ذكره .ص90.

(2) المرجع السابق مباشرة.ص95.

الفصل الثامن

الترويج والتسويق التأميني

- ✓ وحدة الدعاية والإعلان
- ✓ وسائل الاتصال بالعملاء

الترويج والتسويق التأميني

لإنجاح أي مشروع إنتاجي أو خدمي ، ولابد من تسويق متجانه وبكل الوسائل المتاحة، وان التالي : الترويج للخدمات التأمينية تتضمن ضمنا

❖ وحدة الدعاية والإعلان :

بعد أن تكون شركة التأمين قد حددت احتياجات العملاء وسلوكياتهم وأتجاهاتهم نحو قرارات شراء التأمين وتصميم المنتج الذي يتفق وتلك الاحتياجات والاتجاهات ومن هنا يبدأ دور الدعاية والإعلان للمتاج الجديد من أجل توعية العملاء بالمتاج الجديد والمزايا التي يتضمنها والشروط والأسعار الخاصة بالوثيقة التي سيقدمها للجمهور .

ومن المعروف أن حملات الدعاية والإعلان هذه يمكن تنفيذها من خلال منافذ عديدة مثل الإذاعة والتلفزيون والجرائد والمجلاط ، وما لا شك فيه أن مثل هذه الحملات الإعلانية سوف تجذب انتباه الجمهور للتأمين وهذا هو الدور الرئيسي الذي يجب أن يقوم به الإعلان عن التأمين من أجل تنمية الوعي التأميني لدى الجمهور من أجل المزيد من الإقبال على هذه الخدمة المهمة لكل من المجتمع والأفراد على حدا سواء.

ويجب موالة حسابات العملاء الكبار وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها مسئولي الشركة ومعرفة الخدمات التأمينية هل كانت على المستوى

المطلوب أم هناك نقص ومحاولة تلافي هذا النقص في المرات القادمة، وشرح بعض الأخطار التي لا يعرف عنها العميل ومحاولة تلافيها وذلك بتقديم النصيحة والمشورة واستحداث وثائق جديدة دائمة.

❖ وسائل الاتصال بالعملاء :

لا يمكن لشركة تأمين الاستمرار بنشاطها دون خلق روابط واتصالات مباشرة مع العميل وذلك عن طريق إرسال مندوباتها أو الاتصال المباشر عن طريق التليفون أو المراسلات البريدية ومن هنا ترد أهمية تحديد وسائل الاتصال بالعملاء على الوجه التالي :

1. المقابلات الشخصية .
2. وسيلة التليفون .
3. الوسائل البريدية .

1) وسيلة المقابلات الشخصية :

- أ. إنها أكثر الوسائل الاتصال فعالية من حيث الواقع النفسي على العميل.
- ب. إنها يمكن أن توفر نتائج سريعة من حيث الحصول على الرد .
- ج. إنه من خلال المقابلات يمكن حل الكثير من المشكلات التي يعجز عنها من خلال التليفون أو البريد .
- د. عادة ما يؤثر المظهر الشخصي وطريقة الإلقاء بموضوع التسويق على العميل .
- هـ. إن هذه الوسيلة تشمل طابع التوعية التسويقية والتأمينية للعميل.

و. التقدير الأدبي الذي يلتزم به العميل في مواجهة رجل التسويق .
ز. الامتزاج العاطفي والإنساني الذي يbedo من خلال المقابلات .
ح. أن هذه الوسيلة تمكن سوق التأمين من تدارك ما إذا كان العميل منشغلًا في أعماله أو منهمكاً في ماعاً تاحت بحيث يمكن الرجوع إليه لاحقاً. بينما تعجز وسائل أخرى عن كشف مثل هذه الظواهر .
ط. توفر السرعة في إنجاز التسويق واختصار طرائق الاتصال .

ومن التحفظات التي يجب مراعاتها في مثل هذه المقابلات هي شخصية رجل التسويق وطريقة مدخله لعرض موضوع التأمين لدى العميل ومن ثم دقة التوقيت من حيث اختيار الوقت والظروف المناسبين والمكان المناسب ليتم التفرغ لعرض الموضوع وتفهمه ، وان الناحية الأخرى ذات الأهمية هي مقدرة رجل التسويق الفنية في التكيف بالشيء موضوع التسويق وحسن مداولته .

ومن النقاط الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء إجراء المقابلة هي ما يلي :

1. عدم التحدث في السياسة أو الدين .
2. الانتظار حتى يستكمل العميل عرض موضوعة ثم الرد عليه دون مقاطعة كلامه أو تكذيبه حتى ولو لم يكن صحيحاً
3. عدم معارضته العميل في الأشياء التي يؤكّد عدم رغبته بها ، كما يراعى أن تغطي عدم إذا عرض موضوع التأمين ، المعارضه بإيجاد بدليل يعالج نفس المشكلة لهذا العميل فمثلاً على الحريق وأصر العميل على عدم رغبته في تغطية هذا النوع من التأمينات فإن على رجل التأمين طرح نوع إضافي مثل الحوادث العامة أو الحياة الخ .

4. عدم إثارة الموضوعات التي يمكن أن يستفز بها العميل .

5. عدم الاستطراد بالحديث مع العميل دون معرفة كافية به ويرغبته وإثارة الأسئلة المختلفة ومن إجاباتها يمكن تقييم نوع العميل وعليه ينظم رجل التأمين طريقة التحدث بلغة العميل التي يفهمها وقد يضطر رجل التأمين إلى النزول إلى كافة المستويات الذهنية والعقلية في سهل تبسيط وتسهيل مهمة تسويق التأمين أو الارتفاع إلى الدرجات العليا ، لذا فإن رجل التأمين إنسان مختلف ليس مجرد رجل عادي.

وهناك نواحي يجب تأكيدها في المقابلات الشخصية وهي :

1. نواحي متعلقة بشركة التأمين التي يمثلها الشخص ، وذلك بعرض نبذة تاريخية عن الشركة لتوطيد وخلق الثقة بين العميل والشركة التي يمثلها الشخص ومن هنا يبدأ في الردود على المشاكل السابقة إن وجدت والتي تعرف بها الشركة بالسوق ومن خلال الماضيرات التطبيقية تبرز كيفية الردود على كل مشكلة حسب تقبلها وتأكد ثقة الزبون .
2. نواحي متعلقة برجل التأمين نفسه حيث تبرز أهمية انتقاء وتدريب التأمين من قبل القائمين بأعمال شركة التأمين .
3. نواحي متعلقة بالتأمين ذاته من حيث أثره وأهميته وفوائده وهذه نواحي يجب على رجل التأمين الإمام الكافي بها للتمكن من تفسيرها بدقة العميل ويلعب برنامج التدريب لنديبي الشركة دورا في رفع كفاءاتهم الفنية .
4. من النواحي الأخرى الأساسية في المقابلة هي إثارة مندوب المبيعات لعدد

من الأسئلة تمكنه من تقدير العميل والتقارب إليه ومن ثم تنشيط النواحي التي تسترعى اهتمام العميل وتهمه مع مراعاة الصدق في تأكيدها له والتركيز على تغطيتها وتعتبر هذه النقاط هي نواحي الضعف التي تتوافر في العميل والتي يمكن من خلالها تسويق التأمين^١ ملا النواحي العاطفية في التأمين على الحياة ، حب الأب لأبنائه ، رغبته في تعليمهم ، الالتزامات المالية التي تترتب على إصابات العمال وغير ذلك من الأمور التي تشير اهتمام العميل وتحلق عنده خواوف متعددة .

٢) وسيلة الاتصال الهاتفي :

إن نجاح التسويق من خلال الهاتف يتطلب مراعاة مجموعة من العوامل منها :

- أ. طريقة تقديم الشخص نفسه إلى العميل .
- ب. طريقة الاستفسار وعرض موضوع البحث .
- ج. الصوت وكيفية تغيير الموجة الصوتية .
- د. مقدرة الطالب على اكتشاف نفسية العميل من خلال مجموعة من الأسئلة والاستفسارات التي يلقيها الطالب ومن ثم تقدير وتقسيم الإجابات عليها من قبل العميل .
- هـ. مرونة الطالب وكيفية الردود على مختلف الأسئلة التي يطرحها العميل .
- وـ. تجنب النقاط التي تفر منها العميل والتي أبدأها أكثر من مرة أو عدم تجنبها وازدياد الاشمئزاز دون إدراك حسي من قبل الطالب .

كيفية الاستفادة من استخدام جهاز التلفون وخلق منه أداة بيعية ناجحة:

1. تجنب الجدال في موضوعين أساسين هما الدين والسياسة .
2. الاستماع الجيد لآراء وجهات نظر العميل واستخدام الموضوعات التي يطرحها العميل نقطة تحول لتوجيه حديث الطالب (رجل التأمين) على أثراها .
3. عدم التركيز على الموضع التي تثير قلقه وكثرة استفساره .
4. إثارة مجموعة من الأسئلة ومن ثم الاستماع لردودها وعليه يمكن تقدير الرغبة أو عدمها .
5. اختصار الأسئلة إن أمكن .
6. التركيز على نوعية الأسئلة حسب طبيعة عمل العميل أو ميوله .
7. عدم قطع العلاقة كلياً المحادثة بل إبقاء الباب مفتوحاً ، بمعنى إبداء الرغبة في اللقاء مرة ثانية شخصياً .
8. التنبيه إلى أن التلفون وسيلة جيدة في ظممع الأحيان لتسهيل مهمة المقابلة الشخصية أو اعتبارها مقدمة للقاء الشخصي وفاتحة للعلاقة .
بحيث إذا حضر الطالب (الوكيل) لزيارة العميل كان الصوت والحديث مألوفاً لدى العميل .
9. أهمية المرونة في الحديث الهاتفي ، إذا حدث وأن وقع المندوب (وكيل الإنتاج) في خطأ أدى إلى استفزاز العميل أو عدم درايته برد الفعل تجاه موضوع معين فعلى الوكيل (الطالب) بهذه الحالة تدارك الموقف فوراً وتغطية الفجوة بصورة لبقة .

10. يجب أن تكون المرونة محدودة معينة، إذ أحياناً يضطر إلى اتهام العميل في الإهمال بحق مصلحته وأسرته وعمله إلى آخره أو ما يسمى بالردة النفسية والمبادرة في إضعاف العميل حتى يتحول إلى مستمع جيد لوكيل الإنماج.

مزايا استخدام الهاتف في التسويق التأميني:

1. السرعة في الإنجاز والاتصال بالعميل.
2. الإحساس المبدئي لرغبة العميل في التعامل أو عدمه.
3. أقل وسائل الاتصال تكلفة.
4. من أجود الوسائل للتسويق في حالة التأمين على الحياة والتامينات الاجتماعية.
5. وسيلة فعالة لتوفير عامل الوقت.
6. يستخدم الهاتف كوسيلة للمتابعة.
7. وسيلة جيدة لتسوية المنازعات والمشاكل المعلقة التي يمكن حلها دون الاتصالات الشخصية.
8. وسيلة جيدة للاتصالات في الأماكن بعيدة جغرافياً.

سلبيات استخدام الهاتف في التسويق:

1. إن غياب العامل النفسي والتأثير الشخصي على العميل يضعف أثر هذه الوسيلة على التسويق .
2. غير مجدٍ بحالٍ تطلب التفسير والتحليل للتأمين الجديد .
3. وسيلة التلفون لا تراعي الظروف التي يعانيها العميل إثر لحظة الاتصال فقد يكون العميل له ظروف نفسية سيئة ، وقد يكون قد تراكم عليه العمل إلى درجة لا يرغب فيها بالتحدث إلى أحد ، لذا يرى أن هذا الشعور لا يمكن بأي حال عكسه من خلال استقبال التلفون .
4. قد لا يعكس الشخصية الحقيقية للمتكلم (وكيل الإنتاج) وعادة ما تكون فترة المكالمة قصيرة بحيث لا تسنح الفرصة مدار البحث أو التغيير عن الرأي .
5. عدم توافر التسهيلات والتلفونات بسهولة في الظروف المحلية وازدياد الضغط على الأجهزة التلفونية مما يسبب عقبة في التسويق .

الاتصال البريدي ، الفاكس والتلكس ، والإعلانات الصحفية ، الانترنت :
محدود في الكويت ومعدومة في سوريا ولكن لا مانع من إن مجال هذه الوسيلة نسبيا بعد انتشار الانترنت ليس فقط بين الشركات بل استخدامه وتوسيع هذا الأسلوب وخصوصا بين الأفراد والأسر .

ومن مزايا الاتصال البريدي ما يلي :

1. إن هذه الوسيلة تفسيرية من حيث إمكان سرد أكبر قدر من المعلومات

بصورة مكتوبة بحيث تسهل على القارئ الإمعان وتشرب هذه المعلومات وأخذ القرار بالرد أو عدمه .

2. إنها وسيلة جيدة للتوعية التأمينية .
3. إنها تعطي لمستلم البريد وقتا كافيا للتفكير، وابداء الرأي .
4. إنه يمكن الاتصال بأعداد كبيرة من الناس أو العملاء دون جهد حقيقي وذلك عن طريق السكرتارية .
5. إنها وسيلة تهيئة للزيارة الشخصية حيث تهيئ العميل أو الشخص لقبول تفسيرات لاحقة للبيانات المرسلة .
6. إنه يمكن خلال هذه الوسيلة الحصول على ردود من قبل العملاء وبالتالي ترتيب اتصال تلفوني يمكن من إنشاء العلاقة بين العميل والمراسل التي عادة ما تستكمل بزيارة شخصية . يراعى أن تستخدم هذه الوسيلة وحدها معزولة عن وسائل الاتصال الأخرى كالتلفون والاتصال الشخصي .

الفصل التاسع

التأمين الإسلامي

- ✓ التكافل أو التأمين الإسلامي
- ✓ المراجع الإسلامية للتكافل
- ✓ مبادئ التكافل
- ✓ محل عقد التأمين
- ✓ صفة المكرور الذي يمكن التأمين ضده
- ✓ هل التأمين ضرب من القمار
- ✓ وسائل إبعاد التأمين عن القمار
- ✓ آراء الفقهاء في التأمين

التأمين الإسلامي

❖ التكافل أو التأمين الإسلامي

هو مفهوم تأميني إسلامي يرتكز على المعاملات الإسلامية المصرفية، مع مراعاة قواعد وأنظمة الشريعة الإسلامية. هذا المفهوم قد يمارس في أشكال مختلفة لأكثر من 1400 سنة. ولقد اعترف فقهاء المسلمين بأن أساس المسؤولية المشتركة في نظام اكويلا كما يمارس بين المسلمين في مكة والمدينة وضع الأساس للتأمين التعاوني.

التأمين الإسلامي هو اتفاق يتم بين أشخاص يتعرضون لأخطرار محددة بهدف تلافي الأضرار الناشئة عبر إنشاء صندوق يتم إيداع اشتراكات فيه على أساس التبرع، ويتم منه التعريض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

❖ المراجع الإسلامية للتكافل:

هذه الأساس التي تستند إلى أقوال النبي محمد صلى الله عليه وسلم استنادا إلى الأحاديث النبوية والآيات القرآنية المذكورة أدناه، قد قرر علماء الإسلام أنه يجب أن يكون هناك جهد منسق لتنفيذ مفهوم التكافل باعتباره أفضل وسيلة لحل هذه الاحتياجات. بعض الأمثلة:

▪ أساس التعاون تعاونوا على البر والقاعدة في التقوى) تعاونوا على البر

والتفوى) : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان. (سورة المائدة، الآية 2)^[2]

- الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (رواه الإمام أحمد بن حنبل والإمام أبو داود)
- مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وترابحهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى(رواه الإمام البخاري][البخاري [[والإمام مسلم])
- المؤمن للمؤمن كبنيان مرصوص يشد بعضه بعضه (رواه الإمام البخاري والإمام مسلم)
- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوانقه(رواه الإمام أحمد بن حنبل)"والركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم التكافل مشابهة جدا للتعاونية والمبادئ المتبادلة إلى حد أن التعاون ونموذج التبادل هو الذي يوافق قانون الإسلام.

بعض المسلمين يعتقدون أن التأمين غير ضروري، لأن المجتمع يجب أن يساعد ضحاياه. فلم يعد يتجاهل المسلمون حقيقة أنهم يعيشوا ويتأجروا ويتواصلوا مع النظم العالمية المفتوحة كما أنهم لا يتتجاهلو الحاجة إلى الأعمال المصرفية والتأمين. يوضح على خورشيد كيفية التغلب خاوف رجال الدين خلق نظام مصري إسلامي رائد وودي ويطبق الدروس المستفادة في إطار تأمين عملي يمكن بواسطته أن يتنافس المسلمون مع غير المسلمين من غير المسلمين في مجال الأعمال التجارية في الحياة اليومية ويستخدم مقتطفات من الكتاب القرآني والسنّة ذات الصلة وحجج الفقهاء المؤيدة والناهضة للتأمين

حتى نصل في النهاية إلى أن المسلمين يمكنهم التمتع براحة البال والإنصاف بوجود مخطط التأمين الإسلامي".

❖ مبادئ التكافل:

مبادئ التكافل هي كما يلي:

- حاملي الوثائق يتعاونوا فيما بينهم من أجل الصالح العام.
- كل حامل لوثيقة التأمين يدفع اشتراكه لمساعدة المحتاج.
- تقسم الخسائر وتنتشر المسؤوليات طبقا لنظام الجمع في المجتمع.
- يتم القضاء على حالة عدم اليقين بالنسبة للأكتتاب والتعويض.
- عدم اكتساب ميزة على حساب الآخرين.

نظريا يعتبر التكافل تأمين تعاوني حيث يساهم الأعضاء بمبلغ معين من المال في صندوق مشترك. ولا يعتبر الغرض من هذا النظام مجرد الربح ولكن التمسك بهبدأ أنت تحمل مسؤولية الآخر. لا يسمح التأمين التجارى للمسلمين بشكل صارم بالطمع مثل معظم العلماء المعاصرين لأنه يحتوى على العناصر التالية : ط) الغرر (الغموض) ب) الميسر (القامار) ج (الربا) الفائدة).

هناك ثلاثة (3) نماذج واختلافات عديدة حول كيفية تنفيذ التكافل

1. نموذج المضاربة
2. نموذج الوكالة
3. مزيج من الاثنين

❖ محل عقد التأمين:

اتجهت الآراء الفقهية المعاصرة إلى إن عقد التأمين عقد معاوضة فيه ثمن (هو رسوم التأمين) ومثمن (هو التعويض الذي يدفع عند وقوع المكروه) وبائع (هو الشركة) ومشتر (وهو المستأمن).

لكن التصور الصحيح لعقد التأمين هو أنه عقد معاوضة المخل المتعاقد عليه فيه هو الالتزام بالتعويض وليس المبلغ المحدد للتعويض، فالمستأمن يدفع مبلغاً محدداً (رسوم التأمين) مقابل التزام الشركة بتعويضه عن الضرر في حال وقوع المكروه الموصوف في العقد، تعويضاً متفقاً عليه. ولذلك فان المخل المتعاقد عليه - وهو الالتزام - موجود في عقد التأمين سواء انتهى بدفع التعويض عن الخسارة، أم تحققت السلامة للمستأمن.

وعلى ذلك فان الالتزام الذي تلتزم به الشركة للتعويض ليس أمراً إحتمالياً بل هو واضح يحصل عليه المستأمن بمجرد إنعقاد العقد ويحصل معه الشعور بالأمان الذي اشتق منه اسم التأمين، سواء انتهى العقد بوقوع المكروه ودفع التعويض انتهى بالسلامة وعدم الحاجة إلى دفع التعويض.

ولا يكون بين التصور الأول والتصور الثاني فرق إلا في حالة كون الالتزام من قبل الشركة هو التزام بتعاقد جديد يكون فيه ثمن ومثمن. أما وقد التزمت الشركة بتعويضه عن الضرر فهي إما إنها ستدفع مبلغاً للتعويض وإما إنها لن تدفع مع قبضها في كل الحالين للرسم الذي هو ثمن الالتزام والجواب إن ما ذكر صحيح لو كان هذا عقداً واحداً منفرداً ولكن الشركة القائمة على التأمين تطبق قانون الأعداد الكبيرة. ولذلك فهي تجمع من كل المستأمين رسوماً

تكتفي لتغطية مخاطرهم المتوقعة فالالتزام الشركة بالتعويض عن الضرر إنما هو التزام منها بان تدفع لمن تعرض للمكروه جزءاً من الأموال التي بيد الشركة والتي جمعتها من المستأمين .

❖ صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده :

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابل للتأمين ضده إذ أن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا التوقع. ولا بد إن توافر على المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها حساب المخاطرة وتقدير أقساط التأمين الازمة للتعويض عنها وهذه الشروط هي :

أ. وجود عدد كافٍ من المستأمين يمكن من إعمال قانون الأعداد الكبيرة. فإذا كان العدد قليلاً لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين.

ب. إن تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها. والموت هو أكثر المكروهات وضوحاً، ولذلك فإن أيسير عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها. وليس كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض لكن المرض لا يمكن دائماً التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال).

ج. إن يكون وقوع المكروه غير معتمد وإن لا يكون للمستأمين يد في وقوعه.

فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لم تدفع الشركة التعويض له.

د. يجب إن لا يقع الأعداد الكبيرة دفعه واحدة. ولذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد غفيرة في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات....الخ. فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة لأن عملها ليس معتمد على حساب الربح والخسارة.

هـ. إن يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر.

وـ. إن يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق.

❖ هل التأمين ضرب من القمار؟

يشبه التأمين القمار في حقيقة إن المقامر والمستأمن كليهما يدفع مبلغاً محدداً من المال ثم يستقبل المقدار، فربما كسب أضعاف ذلك المبلغ وربما خسر جميع ما دفع لشركة التأمين. ولا زال الناس يقارنون بين عقد التأمين والقمار منذ نشأ التأمين. بل ورد إن بعض القضاة في المحاكم البريطانية في القرن الثامن عشر لم يكونوا يرون فرقاً بين القمار والتأمين. ولذلك ما كانوا يحكمون بضرورة إن يكون الأصل المؤمن عليه ملكاً للمستأمن لأنهم يقيسونه على القمار ويحكمون فيه بالقوانين المنظمة للخطر والراهنة (ولم يكن القمار عندهم محراً). حتى صدر قانون التأمين البحري سنة 1745م فمنع مثل ذلك.

يرى أرباب التأمين إن الفروق جوهرية بين التأمين والقامار وإن هذا الشابه لا يخفى حقيقة اختلاف العقددين عن بعضهما البعض للأسباب التالية:

أ. إن المقامر يدفع مبلغاً من المال لتوليد خطر مصطنع يبني عليه خسارة ما دفع من مال، أو الفوز بأضعاف ذلك، وان هذا الخطر غير موجود في الطبيعة وإنما هو من صنع المقامرين يتولد عندما يدفع كل مشترك حصته في القمار (كاليانصيب وما شابه ذلك). وفي نهاية اللعبة يربح الرابع ويخسر الخاسر. أما التأمين فهو يتعلق بأمر خارج عن إرادة كل الأطراف وهو خطر حقيقي ناتج عن ما قدر الله عليهم من المصائب والمكاره التي تصيب الأموال والأولاد. ومن ثم فإن غرض دفع القسط التأميني ليس الاستریاح من ذلك الخطر بل والاحتماء منه والتعويض عن أضراره.

ولذلك فإنهم يفرقون بين الخطر القماري (Speculative Risk) لأنه يحتمل الربح والخسارة، والخطر في التأمين فيسمونه الخطر المحس (Pure Risk) لأنه لا يحتمل إلا الخسارة أوبقاء الأمور على ما هي عليه. مثال ذلك لو إن رجلاً اشتري أسهم شركة لغرض الاستثمار فإنه يتعرض للربح والخسارة ولذلك لا يمكن لشركة تأمين أن تقبل أن تؤمن على تلك الأسهم ضد الخسارة لأن هذا من النوع الأول من المخاطر، ولو فعلت لصار عملها قماراً وليس تأميناً.

ب. إن القمار وسيلة للإثراء، لأن المقامر إذا استفاد في العملية أصبح أغنى مما كان عليه قبل المقامرة، وإذا خسر صار أقل ثراء مما كان عليه. أما التأمين فليس وسيلة للإثراء إذ يقتصر على التعويض عن الضرر الواقع فحسب

بمثل ثمنه أو أقل من ذلك. وتنع أعراف وقوانين التأمين أن يحصل المستأمن على أكثر من ذلك حتى لا ينقلب العقد إلى وسيلة للإثراء غير المشروع.

❖ وسائل إبعاد التأمين عن القمار:

صار جلياً إن التأمين في نظر أربابه مختلف عن القمار. ومع ذلك فان هذه الفروق إنما هي نتيجة تقييد نشاط التأمين بقواعد وشروط تبعده عن القمار. ولا ريب إن المطلق الذي اعتمد عليه التأمين يفسده استخدام الناس لهذه الوسيلة النافعة لغرض المقامرة. ولذلك تحرص القوانين المنظمة لعمل التأمين وتسعى الشركات المتخصصة في ذلك إلى تبني الطرق والقيود والإجراءات التي تضمن عدم انقلاب عقد التأمين إلى وسيلة للقامار. من ذلك مثلاً :

أ. لا تقبل هذه الشركات التأمين ضد أي خطر بل لا بد إن يكون ضمن ما يسمى الخطر القابل للتأمين (Insurable Interest)، ومن شروطه أن يكون للمستأمن مصلحة مباشرة فيما أمن عليه مثل أن يكون الأصل المؤمن عليه ملوكاً له أو يكون مرهوناً عنده بدين، ويشترط أن تكون هذه المصلحة موجودة عند وقوع المكروه. فإن وجدت عند إنشاء بوليصة التأمين (مثلاً إن يؤمن على بيت ملوك له) ثم لم توجد عند وقوع الحريق (كان يكون باع ذلك المنزل) لم يستحق التعويض. والغرض من هذا الشرط إن لا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع.

ب. لا تقع التغطية في التأمين إلا بقدر الضرر الواقع حتى لا يكون سبيلاً للإثراء ولا توليد الحوافز على المجازفة بإحداث المكروه للحصول على

التعويض. فإذا أمن على بيته ضد الحريق بـمبلغ مليون ريال وهي قيمة البيت عند إصدار البوليصة، ثم لما وقع الم Kroh كانت قيمته لا تتعدي 750 ألفاً، لم يحصل إلا على المبلغ الثاني لأن هذا هو مقدار الضرر الذي وقع عليه عند وقوع الم Kroh.

ج. وتتص楚 أكثر القوانين على ضرورة أن يتنازل المستأمين لشركة التأمين عن كل ما يمكن أن يحصل عليه من تعويض عن الضرر منحدث الضرر. وإذا كان مؤمناً فوق الم Kroh بفعل فاعل واستحق التعويض ليس له إن يقوم هو بمقاضاة الفاعل والحصول منه على تعويض زيادة على ما حصل عليه من شركة التأمين إذ لا يستحق من ذلك شيئاً إلا إذا كان ما يحصل عليه من الشركة المؤمنة أقل من مقدار الضرر الحقيقي فيحصل عندئذٍ من الفاعل (أو من الشركة المؤمنة) على الفرق بينهما. وتعطي القوانين الشركة المؤمنة الحق في إن تقوم هي بمحلاحة المتسببين في حصول الضرر إن كان بفعل فاعل.

د. كما لا تسمح القوانين، وكذا يشترط في وثائق التأمين إن لا يؤمن على نفس الأصل لدى أكثر من شركة وإذا فعل لم يستحق إلا على مقدار ما وقع من ضرر يشترك فيه المؤمنون.

هـ. لا يكون التأمين على الأصول إلا بأقل من قيمتها الحقيقية، بحيث يشترك المؤمن والمستأمين في تحمل الخطر، لتقليل ما يسمى المخاطرة الأخلاقية في العقود تلزم شركة التأمين المستأمين بدفع جزء من مبلغ التعويض ويسمى (Deductible) لغرض إبعاد عقد التأمين عن القمار.

❖ آراء الفقهاء في التأمين :

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين ابن عابدين المولود سنة 1784م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيورتيه (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين باسم "سوكره"، فقال فيه ابن عابدين لما سئل عن حكمه: إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مala يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف.

وقد اختلف الفقهاء منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري، إلا إن جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري وأجاز صيغة بديلة تسمى التأمين التعاوني.

ولعل أول جهد فقهي جماعي يُعني بدراسة التأمين التجاري (على أساس جمعي) ما وقع في ندوة أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق في شوال 1380هـ (أبريل 1961م) فقد قدمت أبحاث فقهية في التأمين تبيّنت آراء أصحابها. وشهدت تلك الندوة الخلاف الشهير بين مصطفى الزرقا ومحمد أبو زهرة رحهما الله جائعاً حول المسألة. ولم ينته المؤتمر إلى رأي محدد عدا الدعوة إلى ابتكار نظام إسلامي للتأمين. ثم جرى بحث الموضوع في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ (1965م) وأجاز المؤتمرون فيه نظام التقاعد كما أجازوا قيام الجمعيات التعاونية لغرض التأمين حيث

يشترك جميع المستأمين فيها بالتأمين. ولكنه توقف في مسألة التأمين التجاري. وفي عام 1392هـ (1972م) دعت ندوة التشريع الإسلامي التي انعقدت بطرابلس Libya إلى إحلال ما أسمته التأمين التعاوني محل التأمين التجاري. وفي عام 1397هـ (1976م) قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة حرمة التأمين بكل أنواعه. ثم نص قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في سنة 1398هـ على تحريم التأمين بجميع أنواعه (وكان القرار بالأكثرية إذ لم يوافق الشيخ مصطفى الزرقا على هذا القرار وكان عضواً في المجمع).

♦ اعتراضات الفقهاء المعاصرين على التأمين التجاري:

كان قرار مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الصادر سنة 1398هـ قراراً طويلاً مفصلاً تضمن تقرير لجنة كونها المجمع وعمد إليها بصياغة القرار وتكونت من الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله والشيخ محمد السبيل والشيخ محمد محمود الصواف رحمه الله.

وقد استندت اللجنة المذكورة (ثم المجمع الفقهي) في قولها بحرمة التأمين إلى الأوصاف التالية التي وجدتها في التأمين التجاري:

1. فيه غرر فاحش لأن المستأمين لا يستطيع إن يعرف في وقت الدخول في العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ.
2. ضرب من ضروب المقامرة لأن فيه غرم بلا جنайه وغنم بلا مقابل وبمقابل غير مكافئ.
3. أنه يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإذا دفعت الشركة إلى المستأمين أكثر مما

- دفع لها فهو ربا فضل، ولأنه يدفع بعد مدة فيكون ربا نساء أيضا.
4. انه من الرهان المحرم لأنه فيه جهالة وغرر ومقامرة، وقد حصر النبي صل الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة في خف أو حافز أو نصل.
 5. فيه أخذ مال الغير بلا مقابل وهو حرم.
 6. الإلزام بما لا يلزم شرعاً لأن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه.

أوجه الاختلاف بين شركة التأمين التعاوني وشركة التأمين التجاري:

إن الاعتراض الرئيس على صيغة التأمين التجاري هي إنها غرر ومخاطرة. ذلك إن دفع المستأمن مبلغاً من المال إلى شركة التأمين التجاري مقابل الضمان يترتب عليه الدخول في عقد شبيه بعقود الميسر والقمار. فهو عقد احتمالي ربما حصل في النهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الرسوم ولم يحصل على شيء، وكل ذلك متعلق بأمر احتمالي هو وقوع حادث منصوص في البوليصة.

هذا من عقود الغرر التي ورد النهي عنها في حديث رسول الله صل الله عليه وسلم.

أما في التأمين التعاوني، فإن العملية معتمدة على التأمين المتبادل بين المشتركين وما يدفعه كل فرد منهم هو تبرع منه لهذه المحفظة التي يحصل منها التعويض. فكأنهم يجمعون مخاطرهم وكذلك أموالهم بالتبرع لكي يستأمين المشترك منهم بالركون إلى مساعدة إخوانه في حال وقوع المكرور عليه.

❖ التأصيل الفقهي لنموذج التأمين التعاوني :

التأصيل هو الرد إلى الأصل وأصلته جعلت له أصلا ثابتاً يبني عليه. فما الأصل الذي بنى عليه نموذج التأمين التعاوني؟

كان الاعتراض الرئيس على نموذج التأمين التجاري هو الغرر، إذ إن العلاقة التعاقدية بين المستأمين والشركة إنما هي عقد احتمالي كما سبق بيانه. والغرر في اللغة هو الخطر والخداعة وفي الاصطلاح الفقهي ما يكون مستوراً العاقبة، وعرفه بعض الفقهاء بأنه "ما تردد بين أمرتين أحدهما أظن". وقد ورد في الحديث إن رسول الله صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. ومن أمثلة بیوع الغرر المنهي عنها بيع الملامة مثل إن يقول له كل ثوب لمسته فهو عليك بهذا، وبيع الحصاء كأن يرى حصاة مغلية أي شيء جاءت كان له بهذا...الخ. وقليل الغرر لا يمكن التحرز منه مثل شراء المبنى دون الكشف عن أساساته أو السيارة دون معرفة أجزاءها الداخلية....الخ. ولكن ما يفسد العقود هو كثير الغرر الذي يتربّ عليه إن تكون الحقوق والالتزامات التي تتولد من العقد. (مثلاً : قبض الشمن من قبل البائع، وقبض المبيع من قبل المشتري) فإذا كان أحدهما يحصل على حقوقه كاملة بينما إن الآخر حصوله على حقوقه أمر احتمالي فذلك المنهي عنه. لكن جمهور الفقهاء على إن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات مثل البيع والسلم والإجارة...الخ. إذ إن ذلك ما ورد النهي عنه.

أما عقود التبرعات كالمدية والأعطيّة ونحو ذلك، فإن كثير الغرر لا يفسدّها لأن مبناتها الإرافق والتعاون والتكافل ونحو ذلك وليس الاسترياح والتجارة التي هي على المشاعة بين الناس. ولذلك فإن الأصل الذي بنى عليه

نموذج شركة التأمين التعاوني هو نقل التأمين من عقود المعاوضات إلى عقود الارفاق والتبرعات. فبدلاً عن بيع شركة التأمين التجاري لبوليسة التأمين، جعلنا المستأمينين ينشئون بينهم محفظة يحمون فيها المخاطر وما يكفي لتعويض من وقع عليه المكره منهم، وهي تقوم على أساس التبرع لا المعاوضة.

جلي إن الغرر ملازم للتأمين على أي صيغة اعتمد. ذلك إن التأمين يتعلق بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله. ولكن الفرق الأساس بين التأمين التعاوني والتجاري هو معالجة الخطر من خلال عقد التبرع الذي لا يفسده الغرر حتى لو كثر وليس عقد المعاوضة الذي يحوله كثير الغرر إلى الميسر والقمار.

الفصل العاشر

التأمين المصرفي

- ✓ المصادر وشركات التأمين
- ✓ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية
- ✓ تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة
- ✓ مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية
- ✓ مخاطر العمليات خارج الميزانية
- ✓ مفهوم نظام التأمين على الودائع
- ✓ أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين

التأمين المصرفي

بداية يمكننا التحدث عن التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين، خاصة أن قطاع التأمين متتطور وحيوي يساهم مباشرة في النمو الاقتصادي وذلك بتغطية المخاطر العديدة في القطاعات الاقتصادية ومساعدة الشركات على التوسيع. وينبغي بداية مراجعة الأغطية المختلفة التي يشهدها قطاع التأمين عموماً. إن قطاع التأمين في الأسواق الناشئة يشهد تطورات مهمة، وهو يسجل أ направياً عدة هي كالتالي:

أولاً، التحرير (Liberalization): إذ تتجه الأسواق الناشئة نحو أنظمة أكثر تحرراً، تقلل العقبات أمام دخول الشركات الأجنبية.

ثانياً، نزع القيود (Deregulation) : وهو تحرير شروط المنافسة والأسعار السائدة في السوق من الضوابط أو القيود المفروضة.

ثالثاً، الخصخصة: وهو بيع تدريجي لشركات التأمين وإعادة التأمين المملوكة من قبل الدولة.

رابعاً، الجهد الذي تبذله السلطات الرقابية في ملاءمة القوانين المرعية الإجراء والنظم المحلية مع أفضل المقاييس العالمية، لا سيما على صعيد الملاعة والإدارة الصالحة والشفافية.

خامساً، دخول الشركات الأجنبية العملاقة إلى هذه الأسواق وازدياد المنافسة.
سادساً، اعتماد مقاييس ملاءة مرتفعة.

وهناك مرسوم يسمح بتشكيل لجنة للرقابة على قطاع التأمين. وهو يهدف إلى إعادة تنظيم قطاع التأمين وإعادة التأمين، وتحسين الصناعة التأمينية وتنمية الوعي لدى الجمهور، وحماية حقوق حاملي البوالص، ومراقبة الأوضاع المالية لدى شركات التأمين، ومراقبة النشاط العام لدى شركات التأمين.

❖ المصادر وشركات التأمين

إن التعاون بين قطاعي المصارف وشركات التأمين يشكل نمطاً جديداً في أسواق التأمين. وهذا التعاون انعكس بارتفاع عدد الاتفاقيات بين المصارف وشركات التأمين والتي تهدف إلى استخدام الشبكات المصرفية لبيع منتجات التأمين.

❖ التأمين عبر المصارف Bancassurance

التأمين المصرفي هو عبارة عن استراتيجية للمصرف تقضي ببيع منتجات التأمين عبر شبكة فروعه. وتتضمن هذه المنتجات التأمينات الشخصية على غير الحياة والتأمين على الحياة والتأمين والإدخار. واستحوذت على حصة ملحوظة من السوق في فترة قصيرة نسبياً. ولا يزال هذا النمط مستمراً على نحو متزايد. ويعود نجاح المصارف في بيع منتجات التأمين إلى عدة أسباب، نذكر منها عدة أسباب رئيسية:

أولاً، يعود سبب نجاح التأمين المصرفي إلى النظرة الجديدة التي أولتها المصارف للتأمين، ذلك أن معرفتها الجيدة بالعميل أسفرت عن إصدار منتجات تتسم بالبساطة والشفافية وتتلاءم مع دخل العميل.

ثانياً، تتمتع المصارف بسمعة جيدة وهي توحى بالثقة.

ثالثاً، لقد استفادت المصارف من قدرتها على منح القروض، للترويج لمنتجات التأمين عند إعطاء القرض. إذ سوقت تأمين السيارة مع قرض السيارة، كما سوقت التأمين على المسكن مع التسليفات العقارية، إلى ما سواها. إضافة إلى ذلك، فرضت بوليصة تأمين على الحياة كضمانة لتسديد الدين في حال وفاة المقترض أو إصابته بالعجز الكلي.

رابعاً، لدى المصرف شبكة واسعة من الفروع، بإمكانه استخدامها لبيع منتجات التأمين، ما يوفر لشركات التأمين مصدر توزيع يطال مختلف الأراضي.

خامساً، تفضل المصارف بيع منتجاتها بالتجزئة بأعداد كبيرة وبهامش ربح منخفض.

سادساً، إن المصارف على اتصال مستمر بعملائها وتتوفر لديها معلومات مفصلة. وبإمكانها استخراج معلومات حول دخل الفرد ومستوى ملائته، ما يساعد على تقسيم السوق إلى أجزاء واتباع استراتيجية في البيع بالاعتماد إلى أرقام وواقع.

يعتبر التأمين المصرفي أقل تكلفة مقارنة مع الطرق الأساسية الأخرى. إذ سعت شركات التأمين إلى تطوير طرق توزيع منتجاتها للحفاظ على هامش ربحها. كما إن بيع منتجات التأمين على كونتوارات المصارف أقل كلفة عموماً من طرق التوزيع التقليدية، نظراً للتكلفة الطفيفة التي تضاف على حساب

المصارف لدى توسيع نطاق ممتلكاتها المصرفية لتشمل ممتلكات التأمين الأساسية. وفي الواقع، تقل التكاليف عبر المصرف بحوالي 50٪ عنها في وسائل التوزيع الأخرى. ويعود ذلك بشكل كبير إلى ميزة التوفير في الوقت عند بيع المنتجات في المصارف. بفضل قدرتها على استخراج المعلومات ويفضل شبكة فروعها.

❖ المخاطر المصرفية النظامية (التقليدية)

- **المخاطرة المصرفية:** تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع خسائر في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير متطرفة في الأجل الطويل أو القصير والخطر يمثل عمل مؤسسات التأمين لا القرض كما تختلف وضعية المخاطرة عن عدم التأكيد. فالمخاطرة تعني تعرض عون اقتصادي إلى مصادفة ذات أثر سلبي بحيث تكون هذه المصادفة قابلة التقدير بواسطة احتمالات محددة من طرفه ، بينما حالة عدم التأكيد تعني أن العون لا يدخل أي احتمال في تقديريه .
- **المخاطرة التي تواجه البنوك عادة:** و هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك في طبيعة نشاطها و التي تسبب خسائر مالية و خاصة مخاطر الائتمان ويمكن تصنيفها إلى: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق و مخاطر التشغيل .

❖ أسباب زيادة المخاطرة المصرفية

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي في ظل العولمة المالية إلى العوامل الآتية :

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستمر و كسب أكبر حصة ممكنة في السوق .
- اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية و تحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى و التضخم و تقلبات الأسعار .
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال و افتتاح الأسواق المحلية .

تزايـدـتـ المـخـاطـرـ بـأشـكـاـهـاـ المـتـنـوـعـةـ الـتـيـ تـواـجـهـ عـمـلـ الـبـنـوـكـ لـتـضـمـ العـدـيدـ منـ أـنـوـاعـ المـخـاطـرـ الـتـيـ لمـ تـكـنـ مـحـلـ اـهـتـامـ مـنـ قـبـلـ .

❖ تطور المخاطر المصرفية في إطار بيئة العمل الحديثة

إن التغير الذي حصل في بيئـةـ الـعـمـلـ المـصـرـفـيـ نـتـيـجـةـ العـوـلـمـةـ المـالـيـةـ أـدـىـ إـلـىـ اختـفـاءـ الـعـوـائـقـ وـ الـحـواـجزـ الـقـدـيـمةـ الـتـيـ حدـتـ مـنـ نـطـاقـ عـمـلـاتـ مـخـلـفـ المؤـسـسـاتـ حـيـثـ كـانـ ذـلـكـ تـغـيـرـاـ جـذـرـيـاـ وـ كـلـيـاـ فـيـ الصـنـاعـةـ الـمـصـرـفـيـةـ وـ ظـهـورـ مـخـاطـرـ جـديـدةـ فـيـ هـذـهـ الـبـيـئةـ الـمـحـدـيـةـ وـ مـنـ أـهـمـ التـطـوـرـاتـ فـيـ الـعـقـدـيـنـ الـماـضـيـنـ هـيـ الـانتـقـالـ مـنـ الـصـيـرـفـةـ الـتـقـلـيـدـيـةـ إـلـىـ الـصـيـرـفـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـعـمـلـيـاتـ خـارـجـ الـمـيـزـانـيـةـ

ظهور أدوات مادية جديدة من المشقات المالية حيث تتطوّي كل تعامل فيها على مخاطر مرتفعة مقارنة بزيادتها .

❖ مفهوم وأنواع العمليات خارج الميزانية

يجمع خارج الميزانية كل العمليات التي تتحققها مؤجل بالمستقبل و بذلك تمثل الخصوم المحتملة فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤثر خارج إدارة البنك و بالتالي هي عمليات تتطوّي على خطر كبير و تضم عدّة أنواع في ذكر منها :

▪ **الخصوم المحتملة:** و هي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة و اعتمادات مستندية. و هي ترتبط بالضمادات المقدمة من البنك و التي تعهد فيها بتحمل التزامات الغير ، هذه الضمادات هي ضمادات احتياطي و ضمان كفالة لأن تعهد البنك بتسديد عند تاريخ الاستحقاق عن طريق القبول و التظهير إذا لم يف الزبون بذلك، و أيضاً نجد من الخصوم المحتملة الاعتماد المستندي و هو نوع من القروض البنكية مهيئه للتجارة الخارجية حيث أن البنك الذي يفتح الاعتماد و يلتزم لحساب زبونه – المستورد – بالدفع للمصدر الأجنبي مقابل استلام وثائق تبين أن البضاعة قد أرسلت و تدل على تمويل ملكيتها

▪ **الالتزامات بحد ذاتها:** نجد فتح قروض مؤكدة و هي وعد البنك لمنع قروض لزبونة بشروط معينة، و يضم القرض إلى ميزانية البنك عند ما

يريد استعماله كذلك نجد سهولة إصدار السندات و هي تقنيات جديدة ترافق إصدار السندات قصيرة الأجل للزبون مثل شهادات الإيداع و يلتزم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يوجد من يشربها أو يقوم بفتح قرض لزبونه

- العمليات المتعلقة بتغير نسب الفائدة و سعر الصرف: و هي تلك العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة و سعر الصرف لمؤشرات البورصة و هي نوعان من العمليات عملية المضاربة و عمليات التغطية

❖ مخاطر العمليات خارج الميزانية

تعتبر غاية العمليات المصرفية خارج الميزانية كأي عملية مصرفية أخرى هي تحقيق مردودية كبيرة و باعتبار أن عمليات الاستثمار مرتبطة بالمستقبل فهي تنتج عنها مخاطر، إذ أن الحصول على نتائج تفوت أو تقل عن ما كان متوقعاً و هذا التباين يرجع إلى عدة عوامل منها التغيرات في مستويات الأسعار مما يؤثر على تقدير التكاليف والإيرادات، وضعية المؤسسة اتجاه المنافسة و ظهور قوانين جديدة و تطور التكنولوجيات .

وعموماً تتعرض البنوك في إطار العمليات خارج الميزانية إلى المخاطر التالية :

- خطر السيولة: عدم مقدرة على تحقيق مستحقاتها بالنسبة للبنك و هو خطر اللجوء إلى إعادة التمويل .

- خطر القرض: هو خطر ناتج عن التزام البنك بتمويل زيون يصبح بعد ذلك غير قادر على التسديد.
- خطر سعر الفائدة و الصرف: ينجم عن التغيرات الحادة في أسعار الصرف و الفائدة في المستقبل.

❖ الشتقاالت المالية والمخاطر الناجمة عن التعامل بها

هناك العديد من تعاريف المشتقاالت المالية، لعل أهمها:

المشتقات المالية هي عبارة عن عقود مالية تتعلق ببنود خارج الميزانية وتتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها.

و يعرفها بنك التسويات الدولية على أنها: "عقود تتوقف قيمتها على أساس الأصول المالية محل التعاقد و لكنها لا تقضي أو تتطلب استثمار في هذه الأصول ، و تعقد بين طرفين على تبادل المدفوعات على أساس أسعار أو الفوائد، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد التدفقات النقدية يصبح أمرا غير ضروري ."

❖ التطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع

تعتبر هذه النظم حديثة نسبيا حيث تعتبر تشكسلافاكيا سابقا أول دولة أنشأت نظام متظورا لحماية الودائع و القروض على المستوى الوطني عام 1924، أما في العالم العربي تعتبر لبنان الدولة الأولى التي اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين .

لقد قامت تشڪسلوفاكيا بإنشاء صندوقين في ذلك الوقت، أحدهما صندوق الضمان الخاص لمساعدة البنوك على استعادة خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأولى، والأخر صندوق الضمان العام لتأمين الودائع لتشجيع الأدخار بهدف زيادة درجة سلامة الودائع، ومساعدة المصارف لتطور على أحسن وجه ممكن و كانت وزارة المالية هي التي تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلين البنوك. كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية نظام التأمين على الودائع سنة 1829، إلا أنه لم يتم المصادقة عليه من طرف الكونغرس إلى عام 1933 وبموجبه تم إنشاء المؤسسة الفيدرالية للتأمين على الودائع عام 1934. ولقد مضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفيدرالية لضمان الودائع قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات متشابهة لكن عندما أقامت تركيا صندوق تصفية المصارف عام 1960 حذرتها بلدان عددة فأنشأت ألمانيا عام 1974 صندوق لحماية المودعين بعد انهيار بنك هير شتات بسبب عجز البنك الفيدرالي على احتواء أثار الفشل الحالي للبنك، أما في بريطانيا أدى حدوث أزمات مصرافية حادة مع بداية السبعينيات إلى إنشاء نظام حماية المدعين سنة 1979، وأنشأت إيطاليا في الثمانينيات نظام للودائع ثالثها فرنسا في سنة 1985.

عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي، وفيما يخص لبنان تعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية الودائع بعد انهيار بنك انترال الذي اعتبر من أكبر المؤسسات المصرفية في ذلك الوقت حيث كان إنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع سنة 1967 أول مبادرة في هذا المجال.

❖ مفهوم نظام التأمين على الودائع

ينصرف مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في صندوق التأمين على الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تغش البنك المودعة لديه وتوقفه عن الدفع يمول هذا الصندوق بوجب رسوم أو اشتراكات أو مساهمات تتلزم البنوك العضوة بسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي و عدم ترك هذه الثقة للصادفة أو للظروف الطارئة .

عموماً فان مفهوم التأمين على الودائع يتسع و يضيق طبقاً للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تتحقق في النهاية الهدفين التاليين :

زيادة الثقة في المؤسسات المالية و النظام المالي ككل و بالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات ، حيث يقوم الجهاز المصرفي في معظم الدول بدور رئيسي في الوساطة المالية ، و باعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابلتها إلى نقد في وقت قصير ، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية، و منه فان هدف التأمين من وجهة نظر السلطات النقدية يتمثل في تحقيق الاستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي و بالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تنتج إعسار البنوك .

▪ زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع و تقديم خدمات مصرافية أفضل ، فضلاً عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها ، ففي حالة عدم وجود هذا النظام تعتبر البنوك هي الأكثر أماناً

من البنوك الأخرى ، أما في ظل وجوده تقل نسب الفروق بين مجموعات البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير .

من خلال التعرض لمفهوم التأمين على الودائع تظهر عدد من الملاحظات المرتبطة به تتمثل فيما يلي :

- إذا اقتصر النظام على حماية صغار المودعين فهو في هذه الحالة يلعب دورا تأمينيا ، أما إذا اعتمد ذلك على مساندة البنوك في أوقات الأزمات المصرفية فدوره في هذه الحالة تكافلي .
- تكلفة التأمين لدى النظام المتمثلة في أقساط الاشتراكات كتكلفة مباشرة التي تلتزم البنوك بسدادها في الحقيقة يتقاسم عبئها كل من مساهمي البنك و المودعون فالمساهمون يتحملون عبئها في شكل عائد أقل على رأس مالهم ، و المودعون في شكل فائدة أقل على ودائعهم ، و المقترضون في شكل سعر فائدة مدينة على قروضهم هذا بخلاف التكلفة غير المباشرة للأخذ بنظام التأمين التي يتحملوها أيضا و المتمثلة فيما يفرض على البنك من تكلفة إضافية ما يشرطه النظام من تنظيم و إشراف و فحص لعمليات البنك ضمانا لسلامة و متانة مركزه المالي .
- بالنسبة لل الاقتصاد الوطني التكلفة الحقيقة لإنشاء صندوق التأمين على الودائع لا تتعدي تكلفة إدارة هذا الصندوق بمعنى آخر الموارد الحقيقة البديلة التي تخصص لإدارة الصندوق حيث أن التكاليف المالية في حالة تعويض المودعين ما هي إلا توزيع الدخل بين فئات المجتمع .

❖ دور نظام التأمين على البنوك التجارية

يتضح لنا دور نظام التأمين على الودائع من خلال دورين: الأول وقائي والثاني علاجي، فيما يلي تفصيل ذلك :

❖ الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع

معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع توخى الحماية الوقائية و ليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع. إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر .

تستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدها وسائل وأساليب لهذا الدور الوقائي ، إذا تضيع عدداً من الضوابط يتشرط توافرها لانضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي و توافر السيولة لديه ، و لقد تناهى دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

❖ الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سبباً في إفلاس بنك أو إعساره وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية يجب عرض تلك المشكلات و الدور المنوط بتلك النظم لمعالجتها :

1. مشكلات الائتمان الرديء: تعد مشكلة الائتمان الرديء من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك و هي ببساطة أن تمنع البنك قروضاً لا يستطيع استعادتها و من باب أولى الفوائد المحصلة. قد ينشأ الائتمان الرديء إما لأسباب ترجع إلى البنك و قصوره في استيفاء الأساليب و النهج الائتمانية السليمة أو الأسباب ترجع إلى العميل و نشاطه و ما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب اقتصادية عامة، و إزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية و الودائع، كما يعدّ نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك و رأس مال العميل، ضف إلى هذا تدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها و أخيراً تدخل في مراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات و النهج و الدراسات الائتمانية السليمة و تدخل في اختيار أو طلب تغيير مسؤولي الائتمان بالبنك إذا لم يتتوفر فيهم المستوى الذي تراه مناسباً

2. عجز السيولة: بالرغم أن بعض البنوك يتتوفر لديها حجم مناسب من الودائع و حجم مناسب من القروض الجيدة و مع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذا توقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة و بدون خسارة عن تكلفة شرائها، عموماً فانه كلما قصر آجل الموجودات كلما ازدادت سيولة المصرف، و على الجانب الآخر و هو جانب المطلوبات فكلما طال آجل المطلوبات كلما تحسنت سيولة المصرف و بقدر الضغوطات التي تفرضها المطلوبات قصيرة الآجل

على مكونات محفظة موجودات بقدر ما تبدو أهمية الحفاظ على نسبة السيولة المناسبة .

3. عدم كفاءة رأس المال: ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي تقوم بها و التي من أهمها امتصاص الخسائر الناجمة عن التشغيل و تدعيم ثقة المودعين و كذا ثقة السلطات الرقابية في قدرة البنك على مواجهة المشكلات فيدل رأس المال المصرف على درجة الملاءة التي يتمتع بها البنك ونظرا لأهمية كفاية رأس المال يضع النظام العديد من المعايير لقياسه وكفايته، فعلى سبيل المثال يراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع ، الموجودات والموجودات ذات المخاطر و يتدخل في زيادة الاحتياطات والأرباح المحتبزة ، زيادة على هذا نعرض أحيانا زيادة رأس المال عن طريق زيادة نقدية جديدة من المساهمين أو يفرض ذلك بتقديم قرض مساندة.

4. التركيز في أنشطة البنك سواء في مجال الودائع أو القرض: تشكل في كثير من الأحيان ظاهرة التركز لدى البنك عقبة كبيرة ، فإذا ما واجهه عميل نشاط مما تتركز فيه عمليات البنك صعوبات أو إعسار و من ثم يتبع عدم تركز نسبة كبيرة من ودائع البنك في عميل أو عدد محدود من العملاء أو حتى يتركز داخل قطاع واحد من قطاعات النشاط، نفس الأمر بالنسبة للقروض، لذا يتم تدخل النظام في مراقبة قيام المصارف المنظمة له بتحقيق المربح المناسب من عملاء الودائع و القروض و توزيعهم على القطاعات

المختلفة في الاقتصاد تفادى لتركز مخاطر البنك بتركيز عملياته في عميل أو قطاع اقتصادي معين .

5. مشكلة ظهور الخسائر : ترجع الخسائر عموما إلى سوء الإدارة ، زيادة المصاروفات أو نتيجة غش ، اختلاس أو احتيال إلى غير ذلك ، و يتدخل النظام في هذا الصدد بإبداء الرأي في المديرين الرئيسيين للبنك أو أعضاء مجلس إدارته كما يراجع أحيانا الضوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية كعمليات المضاربة على العملات و ذلك تلقيا لمخاطر التدليس أو ضعف الأداء أثر أعمال النظام على مصادر واستخدامات الأموال في البنوك التجارية و العلاقة بين النظام و البنوك

العلاقة بين أنظمة التأمين على الودائع و البنوك التجارية و المركزية يتجلّى من خلال ما تقدم إن للنظام علاقة بين البنوك المركزية من جهة ومن جهة مقابلة مع البنوك التجارية، حيث تنشأ شبكة من التكافل و التعاون بين الجهاز المركزي و البنك المركزي تلتقي خيوطها في صندوق التأمين على الودائع

1. العلاقة مع البنك المركزي: يقع على عاتق البنك المركزي مهمة المقرض الأخير فيقوم بإقراض أي بنك يواجه صعوبات لذا فإن للبنك المركزي مصلحة أساسية في أنظمة التأمين على الودائع إذ أن هذا الأخير يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، و يبدو أنه ليس هناك ازدواجية أو تداخل بين دور كل من النظام و البنك المركزي بل في دور كل منهما و

لعل أوجه الاختلاف في مجال قيام كل منها بإقراض أو دعم البنوك حيث أن أنظمة التأمين تقوم بتعويض المودعين عن ودائهم طبقاً لنظمها المختلفة عند إفلاس بنك، بينما لا يقوم البنك المركزي بهذا الدور أساساً، فضلاً عن ذلك يقوم هذا الأخير بدور المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها على تجاوز أزمة السيولة بضمان بعض أصولها بسعر الخصم، ييد أن النظام يقوم بهذا الدور بدون طلب ضمانات و باسعار فائدة مدعاة بناءاً على دراسة موقف البنك المتعثر و التأكد من أزمته الطارئة و انه من الأفضل مساعدته و عدم التخلص عنه ، باعتبار أن تكلفة رد الودائع بالنسبة للمودعين بالنسبة المتفق عليها تكون غالباً أكبر من تكلفة مساعدة البنك .

2. العلاقة مع البنوك التجارية: تتجلى العلاقة فيما بينها فيما يلي :

- وجود قاسم بينهما يتمثل في تبعة الأموال السنوية من البنك لصالح النظام وفقاً لمعايير و نسب محددة من ودائها المصرفية من أجل رفع احتياطاتها النقدية لمواجهة الأزمات المصرفية التي قد ينجم عنها توقف بنك الدفع .
- اشتراك ممثرين للمصاريف في إدارات مؤسسات التأمين التي تتعاطى أعمال الرقابة المصرفية
- معالجة المشكلات التي تهدد البنك بالإفلاس هذه المعالجة أما معالجة وقائية عن طريق التحوط للمشكلات قبل وقوعها أو على الأقل التخفيف من حدتها .
- تعزيز هيئة الرقابة على البنك .

❖ أنواع المؤسسات التي يغطيها التأمين

يغطي التأمين على الودائع في بعض الدول التجارية، في حين يغطي في دول أخرى مؤسسات الادخار و البنوك غير التجارية و كل مؤسسات قبول البنوك الودائع و ننوه في ذلك إلى نوع المؤسسات التي يشملها التأمين يتوقف على الغرض الذي تنشده الدولة من تطبيق النظام ، فإذا كان الغرض هو حماية صغار المودعين (كان القرض قصير) و تشجيع الادخار و ما إلى ذلك من أغراض يتعين أن تشمل الحماية كل المؤسسات التي تقبل الادخار، أما إذا كان القرض يقتصر على حماية المدفوعات المحلي فانه من المنطقي أن يقتصر النظام على البنوك التي تقبل الإيداعات و المؤسسات المثلية ، نظرا لأنه إذا بدأ المدعون في السحب الشديد من أحد البنوك فان أثره سيمتد إلى سائر البنوك التي تقبل الإيداعات .

❖ الاعتبارات المهمة من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس

من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل الإفلاس فور ظهورها و قبل استفحالها و بأقل قدر ممكن من التكاليف لابد من توفر اعتبارات أساسية هي :

- نظام التأمين الودائع بين الخاص و العام
- توفير التمويل الكافي .
- حق الأولوية (الأفضلية) للمودعين
- توفر المعلومات
- تحسيس الجمهور
- عناصر أخرى .

المصطلحات التأمينية

► مبدأ المشاركة *contribution principle*

ينشأ في بعض الحالات التي يكون فيها وثيقتان أو أكثر تكون جميعها مسؤولة عن نفس الخسارة ، ويعطي مبدأ المشاركة هو حق المؤمن بطالبة المؤمنين الآخرين بالمثل ولكن ليس بالضرورة بالتساوي معه في تكاليف التعويض .

► الخسارة العرضية *fortuitous loss*

يجب أن يكن الحدث المؤمن ضده حدثا عرضيا من وجهة نظر المؤمن له، فمن غير الممكن التأمين ضد حدث محقق الوقع ، والحدث العرضي في التأمين على الحياة هو وقت الوفاة يعني أن ميعاد تحققتها غير معلوم وهذا كان خطر الوفاة من الأخطار القابلة للتأمين .

► الأخطار الأساسية *fundamental risks*

هي تلك الأخطار العامة التي تكون أسباب حدوثها خارج نطاق سيطرة أي فرد أو مجموعة من الأفراد وتتعدى تأثيراتها الفرد لتشمل المجتمع بأكمله أو جزء كبير منه، ولا يشمل هذا النوع من الأخطار الزلازل والفيضانات والبراكين والكوارث الطبيعية فحسب بل يتعداها ليشمل أخطارا أخرى كالحروب والكساد الاقتصادي والبطالة والتضخم الخ.

والأخطار العامة غالباً ما تكون غير قابلة للتأمين حيث يصعب الجزم بذلك نظراً للتغير نظرة سوق التأمين للأخطار العامة.

► الأخطار المادية (الخسائر المادية) *financial risks*

يقصد بها تلك التي يمكن تحديدها وقياسها مالياً أي أن لها علاقة بالنتائج الناجمة عن تحقق خطر ما وليس بطبيعة الخطر نفسه.

► التعرض المتجانس للأخطار *homogeneous exposures*

وجود عدد كبير من الحالات المعرضة للأخطار متجانسة وهو يساعد المؤمن على التنبؤ بحجم الخسائر المحتملة ، وفي حالة عدم توافر أعداد كافية يصعب على المؤمن احتساب الأقساط المناسبة.

► المصلحة التأمينية *insurable interest*

هي حق الفرد أو المؤسسة القانوني في التأمين ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية - يمكن التأكيد منها - بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين ، وهذا يعني أن يتحمل الفرد خسارة أو مسئولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن يتتفع مادياً نتيجة بقائه على ما هو عليه .

► الأخطار القابلة للتأمين *insurable risks*

هي الأخطار التي يمكن التأمين عليها نظراً لتوافر شروط ومبادئ التأمين كالمصلحة التأمينية .

► معدل تكرار وقوع الخسارة *loss frequency*

عند تقدير درجة أي خطر يجب أن يتضمن ذلك تقدير معدل تكرار وقوع الخسارة ، ويقصد بعدل تكرار الخسارة هو عدد الخسائر المختتمل وقوعها خلال فترة زمنية معينة .

► حجم الخسارة المتوقعة *loss severity*

يعني متوسط حجم الخسائر التي قد يتم التعرض لها وهناك علاقتين أساسيتين بينهما ، الأولى هي أنه كلما ارتفع معدل تكرار الخسائر قل حجمها وهذه العلاقة تنطبق على أنواع كثيرة من الأخطار .

► المؤثرات المعنوية *moral hazard*

يقصد بها العوامل المتعلقة بسلوك الفرد والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة سواء كان بقصد أو من غير قصد ، علي سبيل المثال افتعال الخسارة أو الإهمال أو سوء الإدارة وعدم الشعور بالمسؤولية من جانب المؤمن له .

► المؤثرات المادية *physical hazard*

هي العوامل المادية المساعدة الموجودة في الشيء المؤمن عليه والتي تزيد من احتمال وقوع الخسارة أو زيادة حجمها مثل رداءة التوصيلات الكهربائية أو قيادة السيارة على شارع مغطى بالثلج أو قرب المنزل من النهر مما يزيد من احتمال وقوع الخسارة أو زيادة حجمها أو كلاهما معا .

➢ الأخطار البعثة *pure risks*

هي الأخطار التي تنشأ عنها خسارة وقد تكون نتائجها غير مرغوبة أو تركنا في نفس الحالة التي كنا عليها قبل تحققها.

➢ الأخطار الخاصة *particular risks*

هي تلك الأخطار الفردية في نشأتها وتأثيرها إلى حد كبير مثل الحرائق والسرقة والعجز وغيرها من الأخطار التي يقتصر تأثيرها على شخص بمفرده أو على مجموعة من الأفراد وليس على المجتمع بأسره والأخطار الخاصة قابلة للتأمين.

➢ إدارة المخاطر *risk management*

هي أداة تخطيط تهدف إلى توفير الأمن والسلامة والصحة المهنية بطريقة تسمح بمواجهة الخطر والتقليل من نتائجه السلبية.

➢ مبدأ الحلول في الحقوق *subrogation principle*

هو حق طرف عند تعويضه لطرف آخر بموجب عقد أن يحمل محل ذلك الطرف في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية ويعطي المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الطرف الآخر بالتعويض عن الخسارة التي سببها بعد أن يقوم بتعويض المؤمن له.

► أخطار المضاربة *speculative risks*

هي الأخطار التي قد تنشأ عنها خسارة أو ربح مثل الاستثمار في الأسهم وعمليات المقامرة والرهان حيث أن هذه الأنشطة يمكن أن يتحقق من وراءها مكاسب أو خسائر مالية أو دون حدوث أي شيء من ذلك .

► منتهي حسن النية *utmost good faith*

عقود التأمين مبنية على مبدأ حسن النية ، والذي يقضي بأن يقوم كل طرف من طرفي التعاقد بالإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه إلى الطرف الآخر سواء سأله عنها أو لم يسأل .

قائمة المصادر والمراجع

- ✓ محمد عريقات ، سعيد جمعة عقل ، التأمين وإدارة الخطر : النظرية والتطبيق، (عمان : دار وائل ، 2008)
- ✓ ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، (الإسكندرية : الدار الجامعية، 2006).
- ✓ محمد معروف الجباعي، مبادئ التأمين بين الأسس النظرية والحالات التطبيقية ،(الأردن : دار الحضارة. 1997)
- ✓ حسين يوسف العجمي ، التأمين : الأسس والممارسة ،(البحرين : معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية. 2009)
- ✓ باسل عزيز صقر، شركات التأمين وإعادة التأمين والدور المزدوج في سوق المال، رسالة دكتوراه
- ✓ التأمين الإسلامي، للدكتور: على محبي الدين علي الغرة داغي، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1416 هـ.
- ✓ التأمين الأصيل والبدليل - للدكتور عيسى عبده - دار البحوث العلمية بيروت / ط: 1392هـ/1972.
- ✓ التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور غريب الجمال، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، عام 1975.
- ✓ التأمين وأحكامه/ للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط: الأولى 1424هـ/2003م.

- ✓ التأمين وأحكامه، للدكتور: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين - للدكتور حسين حامد حسان - دار الاعتصام بالقاهرة - دار العلوم للطباعة بالقاهرة.
- ✓ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني / للدكتور محمد بلتاجي - نشر مكتبة الأمين القاهرة ط: الأولى / 1421هـ
- ✓ إدارة التأمين و المخاطر الدكتور زيد منير عبوى : عمان-داركتوز المعرفة- 2006 عربي ط.1.
- ✓ إعادة التأمين نبيل محمد المختار ؛ دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر، 2005



دار الرأي الشّرِّ والتَّوزِيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

لُبْنَان - الْمَرْجُونَ TEL: 00962 6 5338656

E-mail: dar_alraya@yahoo.com



دار الرأي للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

TEL: 00962 6 5338656 عمان -الأردن

E-mail: dar_alraya@yahoo.com



التأمين

المبادئ والاسس والنظريات



دار الراية للنشر والتوزيع

DAR AL RAYA For Publication & Distribution

عمان - الأردن TEL: 00962 6 5338656

E-mail: dar.alraya@yahoo.com



٥٣٣٨٦٥٦
لـاصـبـيـر